مكتبة نظام يعقوبي الخاصة - البحرين
سلسلة دفائن الخزائن
(١٥)



في إثبات وصول الحسنات المهداة إلى الأحياء والأموات

تأليف

العلامة القاضي سعد الدين بن محمد بن عبد الله المقدسي القاهري الحنفي
المعروف بابن الديري
(٧٦٨ - ٨٦٧هـ)
رحمه الله تعالى

اعتنى به

نظام يعقوبي

دار البشائر الإسلامية



إهداء

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

اللهم تقبَّل عندكَ هذا الجهد، واجعله خالصاً لوجهك الكريم، واجعل اللهمَّ ثوابَهُ هديةً مني واصلةً إلى جَدِّنا الأعلى سيِّدنا **العباس بن عبد المطلب**، عم رسولك صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وذريته، وعقبه ما تناسلوا إلى يوم الدين، واشملنا معهم بمنّك وكرمك. آمين.

المعتني به

نظام يعقوبي


الكواكب النيرات
في إثبات وصول الحسنات المهداة
إلى الأحياء والأموات

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش. م. م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن مسألة وصول الثواب وهبته من المسائل التي كانت وما زالت من مثارات الاختلاف بين العلماء والفقهاء.

فمن العلماء من ذهب إلى عدم وصول شيء البتة إلى الميت، لا دعاء، ولا غيره.

ومنهم من فصَّل في ذلك وبيّن، وعلل الأحكام فيها بافتراق العبادات البدنية عن العبادات المالية؛ تبعاً لورود النصوص فيها.

ومنهم ـ وهم السواد الأكثر ـ من صحح وصولها إلى الميت إذا فعلها الحي عنه؛ بالنصوص المتظاهرة المتظافرة، وجعل ذلك محض القياس؛ بمقتضى القرآن والسنة والإجماع وقواعد الشرع، وهو علم مفصّل مبيّن.

ومنهم ـ وهم قلة ـ من عمّم مسألة الهبة ووصولها، فجعلها لكل حي وميت على السواء.

وهذا الكتاب الذي بين يديك، لإمام قدير، من علماء القرن التاسع الهجري، وهو القاضي الفقيه المفسر سعد الدين بن محمد بن عبد الله المعروف كسلفه بابن الديري، قرين الحافظ ابن حجر، بل يُعد من شيوخه، وشيخ الحافظ السخاوي ـ أيضاً ـ، طرح هذه المسألة بإسهاب، مقتفياً فيها أثر شيخ المذهب الحنفي في وقته الإمام أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، المتوفى سنة (٧١٠هـ) في كتابه «نفحات النسمات في وصول الثواب إلى الأموات»[١]، ذاكراً فيها الآيات والأحاديث والآثار والأقوال الفقهية لأهل العلم، مستوعباً ما ذكر في هذا الباب، معقباً على الأدلة بالاستدراكات النفيسة، والتعليقات المفيدة، مرجحاً ما وصل إليه علمه في هذه المسألة.

والناظر في هذا الكتاب يجد ملاذه في الأدلة اللازمة لبحث هذه المسألة، فليختر العاقل لنفسه ما يصلح أن يقدم به على رب الأرباب، ولا يتخذ لنفسه منها حمية وعصبية لمذهب أو عبد من العباد، والله الموفق للصواب، والفاتح لمن أدام قرع بابه كل باب.

*** وصف النسخة الخطية:**

لقد وفق الله تعالى للحصول على النسخة الخطية الفريدة لهذا الكتاب، وهي نسخة مكتبة جامعة برنستون في أمريكا، مجموعة يهودا، برقم (٤١٦٥)[٢].

---

(١) ولم نقف عليه مخطوطاً أو مطبوعاً؛ فالله أعلم بوجوده!

(٢) وأصل النسخة من دمشق؛ فعليها ختم الشيخ عبد الله عيد سفرجلاني.

وتتألف من (٨٩) ورقة، وناسخها هو محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي، سنة (٨٨٨هـ) بالمدرسة النظامية، بالقاهرة المحروسة.

*** إثبات صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف:**

ذكر السخاوي في ترجمة ابن الديري من «الضوء اللامع» (٣/ ٢٤٩) أنه ألّف «الكواكب النيرات في وصول ثواب الطاعات إلى الأموات»، اقتفى فيه أثر السروجي مع زيادات كثيرة.

وذكر السخاوي أيضاً في «الضوء اللامع» (١٠/ ٣٠) في ترجمة ناسخ هذا الكتاب الشيخ محمد بن محمد الطرابلسي ـ وهو تلميذ ابن الديري ـ: «وأخذ من ابن الديري ما بين سماع وقراءة قطعة من مؤلَّفه «الكواكب النيرات»، وكتبه بخطه»[(١)].

*** منهج التحقيق:**

١ـ نسخ المخطوط، ثم معارضة المنسوخ مع الأصل، وإصلاحه وضبطه ما أمكن.

٢ـ تخريج الأحاديث النبوية بالعزو إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين، اكتفي بالعزو إليهما دون غيرهما، وإلاّ ففي السنن الأربعة، أو غيرهما من: المسانيد، والمجاميع، والسنن، والمصنفات الأخرى.

---

(١) وهذه فائدة عزيزة تدلنا على صحة ووثوق النسخة الخطية التي بين أيدينا، والحمد لله على توفيقه، ووصف السخاوي ـ رحمه الله ـ دقيق، فالمقابلة والتصحيح في نسختنا هذه من الناسخ، إنما هو في شطرٍ من الكتاب، وقد بيّنا مواضِعَها في الهوامش، فليُعلم.

٣ـ تخريج الآثار الواردة في الكتاب بالعزو إلى المصادر الرئيسة في الباب.

٤ـ عزو الأقوال والروايات الفقهية إلى أصحابها، المنقولة عنهم في الكتب المعتمدة، ما أمكن ذلك.

٥ـ التعريف بالكتب غير المطبوعة.

هذا ونسأل الله تعالى على أن يتقبل منا عملنا هذا، ويجعله خالصاً لوجهه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب

نظام يعقوبي

خادم العلم بالبحرين

غفر الله له ولوالديه

تَرْجَمَةُ ٱلمؤَلِّفْ (١)

هو سعد بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبي بكر بن مصلح بن أبي بكر بن سعد، شيخنا القاضي سعد الدين شيخ المذهب، وطراز علمه المذهب، العالم الكبير، وحامل لواء التفسير، أبو السعادات بن القاضي شمس الدين النابلسي الأصل، المقدسي، الحنفي، نزيل القاهرة، ويعرف بابن الديري، نسبة لمكان بمردا جبل نابلس، أو الدير الذي بحارة المرادويين من بيت المقدس.

ولد في يوم الثلاثاء سابع عشر رجب سنة ثمان وستين وسبع مئة ببيت المقدس، ونشأ به، فحفظ القرآن عند الشيخ حافظ وغيره، وكتباً منها: «الكنز»، وبعض المنظومة، وجميع «مختصر ابن الحاجب الأصلي»، و«المشارق» لعياض، وحفظ أكثره في اثني عشر يوماً.

وكان سريع الحفظ، مفرط الذكاء، فعني به أبوه، وأعانه هو

---

(١) نقلاً عن «الضوء اللامع» للسخاوي (٣/ ٢٤٩ ـ ٢٥٣) باختصار.
وانظر ترجمته في: «النجوم الزاهرة» (١٦/ ٣١٨)، و«نظم العقيان» (ص: ١١٥)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٢٧٠)، و«الأنس الجليل» (٢/ ٢٢٧)، و«الفوائد البهية» (ص: ٧٨)، و«الأعلام» (٣/ ٨٧)، و«معجم المؤلفين» (١/ ٧٥٧).

بنفسه، فأكب على الاشتغال، وتفقه بأبيه، وبالكمال الشريحي، وسمع دروسه في «الكشاف»، وبحميد الدين الرومي، والعلاء بن النقيب، وغيرهم، وعن والده أخذ الأصلين والمعاني والبيان، وكذا أخذ المعاني والبيان عن خير الدين، وأصول الفقه أيضاً مع النحو عن الشمس بن الخطيب الشافعي، والنحو فقط عن المحب الفاسي، والكمال المذكور، وسمع على أبي الخير بن العلائي، وإبراهيم ومحمد ابني العماد إسماعيل القلقشندي «الصحيح»، ووالده، والشهاب بن المهندس، والزين القبابي في آخرين منهم، وأجاز له كثيرون.

وكذا اجتمع بالشمس القونوي صاحب «درر البحار»، وأجاز له، وبحافظ الدين البزازي صاحب «جامع الفتاوى»، وكذا ناظر بالقاهرة السراج بن الملقن في مسألة البسملة في الوضوء في مذهب مالك وأحمد في آخرين من العلماء بالقاهرة ودمشق وغيرهما.

ولو اعتنى، لأدرك الاسناد العالي، لكنه شمر عن ساعد الاجتهاد، وكحل عيني البصر والبصيرة بميل السهاد، حتى صار من أوعية العلم، مع ما رزقه الله من التواضع والحلم.

واشتهر بمعرفة الفقه حفظاً وتنزيلاً للوقائع، وخبرة بالمدارك، واستحضاراً للخلاف حتى كان والده يقدمه على نفسه في الفقه وغيره.

وولي عدة وظائف ببلاده؛ كالمعظمية، والشركسية، والمنجكية، وانتفع الناس بدروسه وفتاويه، وجد في العلوم حتى رجح على والده في حياته، وحج مراراً.

وولي مشيخة المؤيدية تصوفاً وتدريساً، بل كان قد باشرهما في

حياته لما ولي القضاء، وانتفع الناس به في الفتاوي والمواعيد والأشغال، ودرس بعده بعدة أماكن؛ كالفخرية ابنُ أبي الفرج بتقرير واقفها، وكجامع المارداني، ولم يلبث أن سئل في قضاء الحنفية وألح عليه حتى قبله، واستقر فيه في المحرم اثنتين وأربعين عوضاً عن شيخنا البدر العيني، فباشره بمهابة وصرامة وعفة، وأحبه الناس سيما إذ شرط على نفسه إبطال الاستبدالات، ولكنه لم يتم، بل صار بطائنُ السوء يحتالون عليه بكل طريق لظهور مسوغ عنده.

وبالجملة: فكان إماماً عالماً علامة جبلاً في استحضار مذهبه، قوي الحافظة حتى بعد كبر السن، سريع الإدراك، شديد الرغبة في المباحثة في العلم والمذاكرة به مع الفضلاء والأئمة، مقتدراً على الاحتجاج لما يروم الانتصار له، بل لا ينهض أحد يزحزحه غالباً عنه، ذا عناية تامة بالتفسير، لا سيما معاني التنزيل وبالمواعيد، يحفظ من متون الأحاديث ما يفوق الوصف، غير ملتزم الصحيحَ من ذلك، وعنده من الفصاحة وطلاقة اللسان في التقرير ما يعجز عن وصفه، لكن مع الإسهاب في العبارة، وصار منقطع القرين، مفخر العصرين، ذا وقع وجلالة في النفوس، وارتفاع عند الخاصة والعامة على الرؤوس؛ من السلاطين والأمراء والعلماء والوزراء فمن دونهم، بحيث عرض على كل من ابن الهمام والأمين الاقصرائي الاستقرار في القضاء عوضه فامتنع مصرحاً بأنه لا يحسن التقدم مع وجوده.

وقد اشتهر ذكره، وبعد صيته ونشره، وكثرت تلامذته، وتبجح الفضلاء من كل مذهب وقطر بالانتماء إليه، والأخذ عنه، حتى أخذ الناس عنه طبقة بعد أخرى، وألحق الأبناءَ بالآباء، بل الأحفادَ

بالأجداد، وقُصد بالفتاوي من سائر الآفاق، وحدث بالكثير.

قرأت عليه أشياء، وكتبت من فوائده ونظمه جملة، أوردت الكثير من ذلك في «معجمي»، وفي «الذيل على رفع الإصر»، وقرض لي بعض تصانيفي في سنة خمسين.

وكان ـ مع ما تقدم ـ قد رزقه الله السمت الحسن، وصحة الحواس، وكبر السن الذي لا يتأخر بسببه عن عظيم رغبته في الإلمام بأهله، لكن أعانه على ذلك ما سمعته منه غير مرة من أن الناس كلما تقدموا في السن غالباً، يتغير مزاجهم من الحرارة إلى البرودة، وأنه هو بالضد من ذلك، ولهذا كان لم يزل محمرَّ الوجنتين، كل هذا مع كثرة البشر، ولين الجانب، والمحاضرة الفكهة، وفرط التواضع، والقرب من كل أحد مع الوقار والمهابة والشهامة على بني الدنيا، والتقلل من الاجتماع بهم، والدين المتين، وسلامة الصدر جداً، ومزيد التعصب لمذهبه، والميل الزائد لأصحابه، وانقياده معهم، واتباع هواهم؛ تحسيناً للظن بهم وما أُتي إلا من قبل ذلك، مذكوراً بإجابة الدعوة، عظيم الرغبة في القيام بأمر الدين، وقمع من يتوهم إفساده لعقائد المسلمين.

ولم يشغل ـ رحمه الله ـ نفسه بالتصنيف، مع كثرة اطلاعه وحفظه، ولذلك كانت مؤلفاته قليلة، فمما عرفته منها:

١ ـ «شرح العقائد» المنسوبة للنسفي.

٢ ـ و«الكواكب النيرات في وصول ثواب الطاعات إلى الأموات» اقتفى فيه أثر السروجي مع زيادات كثيرة[1].

---

(١) وهو هذا الكتاب الذي بين يديك.

٣ ـ و«السهام المارقة في كبد الزنادقة» في كراريس.

٤ ـ وفتوى في «الحبس بالتهمة» في جزء.

٥ ـ وأخرى في «هل تنام الملائكة أم لا».

٦ ـ و«هل منع الشِّعْرِ مخصوص بنبينا ﷺ، أم عام في جميع الأنبياء عليهم السلام».

٧ ـ وشرع في «تكملة شرح الهداية» للسروجي، وذلك من أول الأيمان ـ بفتح الهمزة ـ، فكتب منه إلى أثناء باب المرتد من كتاب السير ستَّ مجلدات، أطال فيها تبعاً لأصله النفيس.

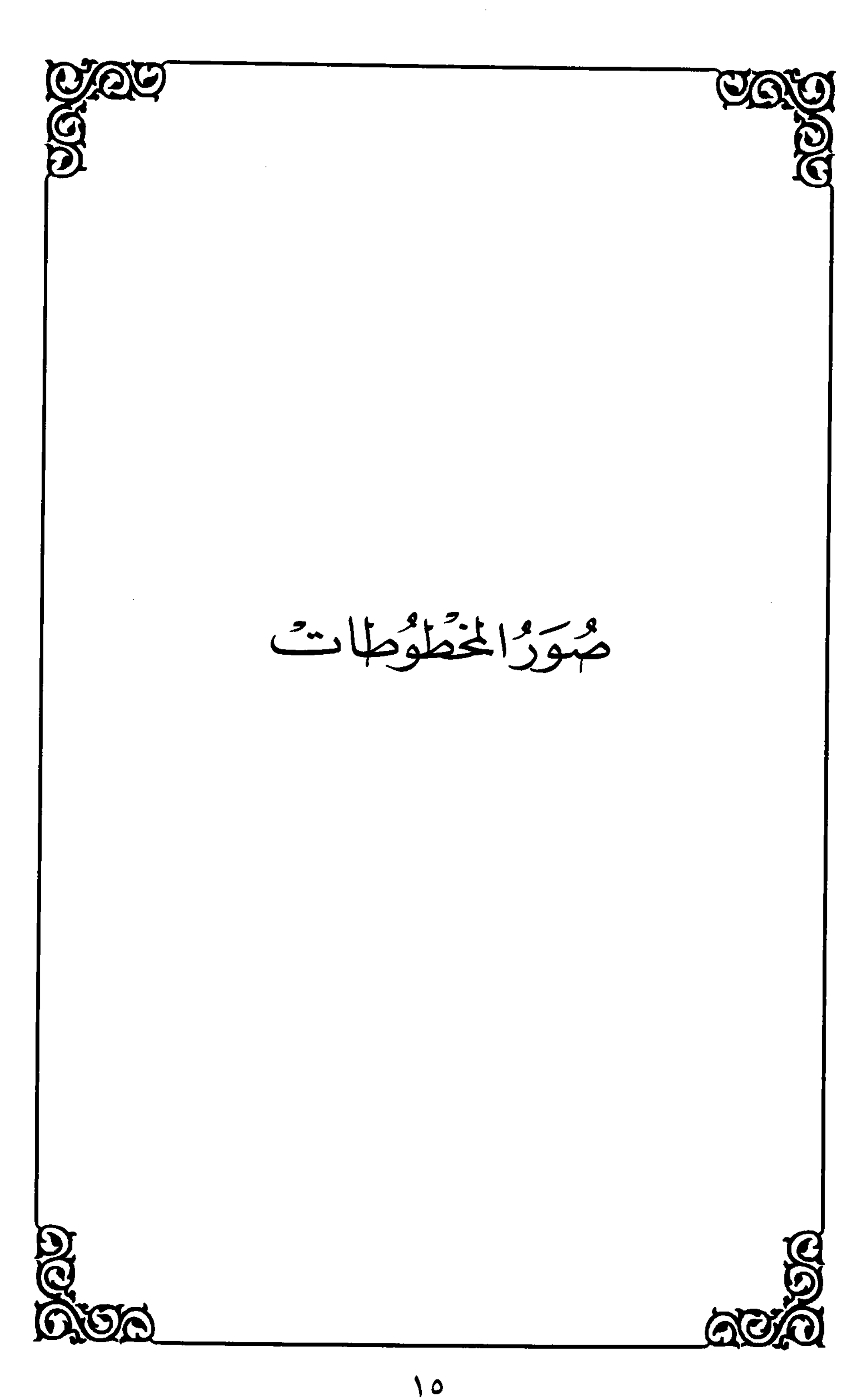
٨ ـ وله: منظومة طويلة سماها: «النعمانية» فيها فوائد نثرية بديعة، كان يكثر إنشادها، ولا يزال يلحق فيها حتى صارت كراريس.

٩ ـ وكذا له «مخمسة في مدح النبي ﷺ» سمعتها من لفظه.

ولم يزل على جلالته وعلو مكانته، وأكرمه الله قبل موته بنحو ستة أشهر بالانفصال عن القضاء باحتيال بعضهم في التبليغ عنه أنه طلب الاستعفاء، فأجيب لذلك، وفصل عنه بالمحب بن الشحنة، وعن المؤيدية بابنه التاج عبد الوهاب، واستمر متوعكاً حتى مات في تاسع ربيع الآخر سنة سبع وستين بمصر القديمة، فحمل في محفة إلى المؤيدية، فغسل، ثم صلي عليه بمصلى المؤمني، تقدم المستقر بعده للصلاة، وحضر السلطان والقضاة والأمراء والأعيان، ثم دفن بتربة الظاهر خشقدم، وتأسف الناس على فقده كثيراً، ولم يخلف بعده مثله، رحمه الله وإيانا، ونفعنا ببركاته.

❐ ❐ ❐





صُوَرُ المخطوطات



الكواكب النيرات في اثبات وصول الحسنات
المهداة الى الاحيا والاموات
تاليف مولانا وسيدنا وشيخنا
واستاذنا قاضي القضاة شيخ الاسلام
والمسلمين سعد الدين بن
الديري العبسي الحنفي
المصري الناظر في
الاحكام الشرعيه
بالديار المصريه
وساير الممالك
الاسلاميه
رحمه الله
تعالى

صورة غلاف النسخة الخطية

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك وعلى آله

الحمد لله الذي بسبوغ رحمته كانت الكائنات، وبعظيم حلمه ومنته عمت
البركات ونفست الكربات، وبسنا هدايته جليت الظلمات ومحيت
الجهالات، وأشرقت قلوب أهل الولايات، وغرقت في بحار معرفته
أوهام ذوي المجاهدات، وبنفحات عنايته ارتاحت نفوس أولي
المخاطرات إلى روضات ذكره واستعدت لما توجه إليها من التكليفات
أحمده على ما من به من الاكتفاء بقليل المأمورات، وإقامة
أوقات الطاعات مقام جملة الأوقات، وأشكره على ما أنعم به من
قران العزائم بالرخصات توسعة على العباد ولطفا بهم في سائر
الحالات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أعدها
عدة في الحياة وادخرها عدة للممات، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
الهادي بطلعته السنية إلى أسنى الطرقات، صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه ما سطعت نيرات آياته، ولمعت له معجزات، وبعد
فلما اقتضت الحكمة الربانية وجود الأنفس الإنسانية، وتركيبها
من أرواح منقادة روحانية، وأجساد حيوانية شهوانية،

والأنفس بطباعها جانية جانبة، وكل منطبع داع إلى طباعه
ممتنع لاتباعه، لا جرم لا يزال بينهما التغالب والتدافع
والتجاذب والتمانع، غير أن ما به الاعتبار وما عليه يدور المدار
ما به يحصل ترجيح أحد الجانبين، وتقوية أحد المتساويين
وذلك بالتوفيق والإرشاد، أو بالخذلان والإبعاد، فأما بالنظر
إلى غلبة الطباع، وقوة الاستتباع، مع وجود كثرة البواعث على
المعصية والدواعي إلى المخالفة فإن درك النجاة من الموبقات متعذر
ونيل الخلاص بتحقيق الإخلاص متعسر، لولا الإمداد بتلك
النفحات القدسية، والإعداد لتلك المحاضرات الأنسية التي بها
تنتعش الأرواح، وبروائحها تروى النفوس الصادية والأشباح
ثم ما من الله تعالى به على عباده من تنويع الكفارات بإتباع السيئات
الحسنات، وبالتوبة الهادمة لما تقدمها من السيئات، ومن
إسباغ الوضوء في السبرات، وكثرة الخطا إلى العبادات، وانتظار
الصلاة بعد الصلاة، وتوالي الذكر في الحالات، وملازمة المراقبات
والتحزن عند ذكر الزلات، ثم بالمحافظة على المكتوبات، والاجتهاد

صورة اللوحة الأولى من المخطوط

رايت الغالب من اهل الزمان الاهتمام بما فيه تحصيل العاجلة وتوفيرها
والتشاغل عن النظر الى الآجلة والاشتغال دكضورها غيران فيهم
من لم يغفته سهم العنايه ولا وقع بعزل عن ملحظ الولاية ولا طرح
جانب الغالب من يدى الشفقة والرافة ولا جافيا لذوى القرابه والالفة
ولا ناسيا لحقوق المودة والصحبة بل جعل واعيا لما يحمل من الاطلاق
والطرايق راعيا لما فيه رضى الخالق ونفع الخلايق راغبا في ارتقاء
اسباب الخيرات ولو نيطت بالسحاب جاهدا في بلوغ مواد الثواب
بل بوارد الرضى من الملك الوهاب فقصدت بهذا التاليف تحريض اهل
التوفيق على بسط اليمين الى تناول هذا الجوهر الثمين وتخصيص ذوى
التحقيق في انتظام هذا المتن المتين للارتقاء الى درجات المحسنين
والتذكير لما به يقوم شواهد اليقين فان الذكرى تنفع المؤمنين
والله اسال ان ينفعني به والقارئين له والسامعين والعاملين
وان يجعله ذخرا لنا في يوم الدين والحمد لله رب العالمين وصلواته على
خير خلقه محمد وعلى جميع النبيين والمرسلين وال كل وصحب كل وسائر
الصالحين تم الكتاب بحمد الله وعون وحسن توفيقه على يد العبد الفقير
الى الله تعالى محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي بتاريخ سابع عشر ربيع الاول
الثاني من شهور سنة ٨٩٨ بالمدرسة النظامية بالقاهرة المحروسة

صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط

مكتبة نظام يعقوبي الخاصة - البحرين
سلسلة دفائن الخزائن
(١٥)



الكواكب النيرات

في إثبات وصول الحسنات المهداة إلى الأحياء والأموات

تأليف
العلامة القاضي سعد الدين بن محمد بن عبد الله المقدسي القاهري الحنفي
المعروف بابن الديري
(٧٦٨ - ٨٦٧ هـ)
رحمه الله تعالى

اعتنى به
نظام يعقوبي



بسم الله الرحمن الرحيم

اللّهم صلِّ على سيدنا محمد عبدك ورسولك، وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله الذي بسبق رحمته كانت الكائنات، وبعظيم حلمه ومنّته عمت البركات، ونُفِّست الكُرُبات، وبسَنَا هدايته، جُليت الظلمات، ومُحيت الجهالات، وأشرقت قلوب أهل الولايات، وغرقت في بحار معرفته أوهامُ ذوي المجاهدات، وبنفحات عنايته ارتاحت نفوسُ أولي المحاضرات إلى روضات ذكره واستعدَّت لما توجه إليها من التكليفات.

أحمده على ما منّ به من الاكتفاء بقليل المأمورات، وإقامة أجزاء يسيرة من أوقات الطاعات مُقام جملة الأوقات، وأشكره على ما أنعم به من قران العزائم بالرخصات، توسعةً على العباد ولطفاً بهم في سائر الملمات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أعدُّها عُدَّةً في الحياة، وأدخرها عُمدةً للممات، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الهادي بطلعته السَّنيَّةِ إلى أسنى الطرقات، صلى الله عليه وآله وصحبه ما سطعت به آيات، ولمعت له معجزات، وبعد:

فلما اقتضت الحكمة الربانيَّة، وجودَ الأنفس الإنسانية، وتركيبها

من أزواج مُنْقادة روحانية، وأجسادٍ حيوانية شهوانية، وأنفس بطباعها جانية جانيَّه، وكلٌّ منطبع داع إلى طباعه، مستتبعٌ لأتباعه، لا جرم لا يَزال بينهما التغالب والتدافع، والتجاذب والتمانع، غير أن ما به الاعتبار، وما عليه يدور المدار، ما به يحصل ترجيح أحد الجائزين، وتقوية أحد المتساويين، وذاك بالتوفيق والإرشاد، أو بالخذلان والإبعاد، فإما بالنظر إلى غلبة الطِّباع، وقوة الاستتباع، ووجود كثرة البواعث على المعصية، والدواعي إلى المخالفة، فإن درك النجاة من الموبقات متعذر، ونيل الخلاص بتحقيق الإخلاص متعسّر، لولا الإمدادُ بتلك النفحات القدسيّة، والإعدادُ لتلك المحاضرات الأنسية، التي بريّها تنتعش الأرواح، وبروائها تروى النفوسُ الصادية والأشباح.

ثم ما منَّ الله ـ تعالى ـ به على عباده من تنويع الكفارات؛ بإتباع السيئات الحسنات، وبالتوبة الهادمة لما تقدّمها من السيّئات، ومن إسباغ الوضوء في السَّبُرات، وكثرة الخُطا إلى العبادات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وتوالي الذكر في الحالات، وملازمة المراقبات، والتحزن عند ذكر الزلات.

ثم بالمحافظة على المكتوبات، والاجتهاد في تكثير نوافل العبادات، ثم بالعدل في الوصية عند الوفاة وحسن الموافاة، وبثناء الأحياء عليه عند الممات، وترحمهم عليه بالدعاء والصلاة، وقيامهم على قبره متضرعين إلى ربّهم ـ سبحانه وتعالى ـ في غفره لتلك الخطيئات، وستره لتلك العورات، وأمن تلك الروْعات، مع ما أجرى الله ـ سبحانه وتعالى ـ عليه من أوقَاف جاريات، وصدقات متواليات، وأدعيةٍ متواصلة من بنين له وبنات، وحجات مبرورات،

نطقت بذلك الآثار الثابتات، والحجج البيّنات، فلا منع إذاً مِن وصول ثواب الحسنات، المهداة إلى الأحياء والأموات، مع مُساواة ما ذكر من القربات، ما ألحق بها في معنى التفضلات والمِنَّات، وهذا هو اللائق المرجو من كرم رب الأرض والسّماوات، الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات.

وإذا قصُرت أفعالُ العبد لأنواع الخيرات، عن تكفير ما عليه من تلك الأمور المؤثِّمات، أدركته العناية بتلك الشفاعات المعدَّات، لأهل الكبائر والموبقات، فإن لم تبلغ إلى تكفيرها، لارتبك صاحبها في بحارها المهلكات، فالمرجو من كرم الرب الحليم، أن تشمله تلك الحَثَيَات، التي جميع ما تقدّم بالنسبة إليها كحلقة في فلاة، إيذاناً بأنه المتفضل بالهبات، من البِدايات إلى النهايات، وأن ـ رحمته تعالى ـ وسعَت الكائنات، ورَبَتْ على رحمة الأمهات، وأن الجديرَ بالعبد أن يكون على غاية من حسن ظنّه بربه ـ سبحانه وتعالى ـ، وأن يعتمد عليه في جميع المهمات، وأن لا ييئس من روحه، ولا يقنِط من رحمته ولو كانت ذنوبه كأمثال الجبال الراسيات، والبحار الزاخرات، فهذا الذي نرجوه من رحمته.

ودعاني إلى جمع هذا الكتاب ليكون داعياً إلى الرغبة في برّ الأموات، بما يهدى إليهم من أنواع القربات، فالعبد مع ظنه بربه، وهذا هو اللائق بكرمه وفضله، وإذا كان العبد المحتاج إلى أيسر عمل يرجو به النجاة من تلك الأهوال العظام، ويخاف على نفسه من وبال ما اقترفه من الأوزار والآثام، ومع ذلك فرط حبه لحبيبه، وصدق وده لخليله، على أن آثره بثواب عمله على نفسه، واختار انتفاعه بذلك في ظلمة رَمسه، مع عِلمه بما هو صائر إليه، فالأولى برب العَالمين،

وأكرم الأكرمين، الغني عن عمل العاملين، أن يُمضي لهذا الواهب هبته، وأن يَمُنَّ على الموهوب بذلك تفضلاً منه وإحساناً، وهذا كما حصلت الإشارة إليه في الأحاديث النبوية ـ على قائلها أفضل الصلاة وأزكى السلام ـ بتشبيهه إياها بالدَّيْنِ في الاعتداد بها والإمضاء.

فنسأله ـ تعالى ـ أن يحقق رجانا فيما لديه، وأن يبيض وجوهنا يوم العرض عليه، وأن يجعل بدأَة مقاصدنا له، ونهايتها إليه، فهو الحقيق بما يرجى، والمأمول لإثابة عبده بفضله بما يسعى وبما لا يسعى، وهو حسبنا ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، ولنذكر ما تيسر ذكره في ذلك وبالله التوفيق[1] :

قال في «الهداية»: الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره؛ صلاة كان أو صوماً أو صدقة أو غيرها، عند أهل السنة والجماعة؛ لما روي عن النبيّ ﷺ: «أنه ضَحَّى بكبشينِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجوءينِ أحدُهما عن نفسِه، والآخرُ عن أُمَّتِه»[2] ممن أقرّ بوحدانية الله ـ تعالى ـ، وشهد لَه بالبلاغ جعل تضحيةَ إحدى الشّاتين لأمته؛ أي: ثوابها إلى آخره[3]، قاله تاج الشريعة ـ رحمه الله ـ في «شرحه»[4]،

---

(١) بهامش الأصل هنا ما نصه: بلغ قراءة ومقابلة على مؤلفه.

(٢) رواه ابن ماجه (٣١٢٢)، كتاب: الأضاحي، باب: أضاحي رسول الله ﷺ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٧)، عن عائشة، أو عن أبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ بهذا السياق.

(٣) انظر: «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١/ ١٨٣).

(٤) هو كتاب: «نهاية الكفاية في دراية الهداية» لتاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي البخاري الحنفي، المتوفى سنة: (٦٧٢هـ). انظر: «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٣٣).

وعند المعتزلة لا يجوز؛ لأن الثواب هو الجنة، وهي لله ـ تعالى ـ، فلا يجوز تمليك ملك الغير.

قال السّروجي ـ رحمه الله ـ في «شرحِه»[1] في قول صاحب «الهداية»: أو غيرها؛ كالحج، وقراءة القرآن والأذكار، وزيارة قبور الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ، والشهداء والأولياء والصالحين، وتكفين الموتى وجميع أنواع البر والعبادة، ماليّة كانت؛ كالزكاة والصدقة والعشور والكفارات ونحوها، أو بدنيَّة؛ كالصلاة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن والذكر والدعاء، أو مركبة منهما؛ كالحج والجهاد.

وفي «البدائع»[2] جعل الجهاد من البدنيات.

وفي «المبسوط»[3] جعل المال في الحج شرطاً للوجوب، فلم يكن الحج مركباً من البدن والمال.

قال السّروجي ـ رحمه الله ـ: وهو أقرب إلى الصواب، ولهذا لا يشترط المال في حق المكي إذا قدر على المشي إلى عرفات.

وفي «قاضي خان»[4] ـ رحمه الله ـ: الحج عبادة بدنية؛ كالصوم

---

(١) هو كتاب: «الغاية في شرح الهداية» للشيخ أبي العباس أحمد بن إبراهيم السروجي الحنفي، القاضي بمصر، المتوفى سنة: (٧١٠هـ) في مجلدات، ولم يكمله. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٣٣).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٥٣).

(٣) انظر: «المبسوط» (٤/ ٢٣).

(٤) انظر: «فتاوى قاضي خان» (١/ ٢٨٢) على هامش «الفتاوى الهندية».

والصلاة، ويصل إليه؛ يعني: إهداء ثواب العمل إلى المُهدَى إليه، وينتفع به حيّاً كان أو ميّتاً.

قال هذا في «البدائع»[(١)].

وفي «منية المفتي»[(٢)]: من حج عن غيره بغير أمره يصل ثوابه إليه، ولا يسقط عنه الحج.

قال في «البدائع»[(٣)]: هذا مذهب أهل السّنة والجماعة.

قلت: وذكر مثله في «الذخيرة»[(٤)].

قال السروجي ـ رحمه الله ـ: وهو مذهب أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ.

وقال مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ: يجوز هذا في الصدقة والعبادة المالية[(٥)]، وجوزاه في الحج، وبالقراءة على القبر للميّت أَجرُ المستمع، ومنعا وصول ثواب القرآن إلى الميّت، وثواب الصوم والصلاة، وجميع الطاعات والعبادات غير الماليّة. انتهى.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٥٣).

(٢) هو كتاب: «منية المفتي في فروع الحنفية» للشيخ الإمام يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني، لخص فيه نوادر الواقعات، عرية عن الدلائل، ومع الإيجاز في الألفاظ من غير إخلال. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٨٧).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٥٣).

(٤) هو كتاب: «الذخيرة» للشيخ الإمام العلامة برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد البخاري الحنفي، المتوفى سنة: (٦١٦هـ)، وهو مختصر لكتابه: «المحيط البرهاني في الفقه النعماني». انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦١٩).

(٥) كُتب تحتها في نسخة الأصل: وفيه نظر.

قلت: ذكر السّبكي ـ رحمه الله ـ في «فتاواه»[(١)] سؤال الشيخ شهاب الدين الأذرعي[(٢)] ـ رحمه الله ـ بقوله: ما الذي يترجح في قراءة القرآن وإهداء الثواب للميت وقد نقل الحناطي[(٣)] عن بعض أصحابنا ـ رحمهم الله ـ أن القارئ إن نوى ذلك قبل قراءته، لم يقع، وبعده يقع، فهل لهذا التفصيل وجه مرجح، أم لا فرق؟

فأجاب: الحمد لله، قد نص الشافعي والأصحاب على أنه يقرأ ما تيسر من القرآن، ويدعو للميت عقيبها، وفيه فائدتان:

إحداهما: أن الدعاء عقيب القراءة أقرب إلى الإجابة.

والثاني: ينال الميت بركة القراءة؛ كالحي الحاضر.

ولا أقول: إنه يحصل له ثواب مستمع؛ لأن الاستماع عمل، والعمل منقطع بالموت.

وفائدة ثالثة: ذكرها الرافعي عن عبد الكريم الشالوسي[(٤)] ـ

---

(١) انظر: «قضاء الأرب في أسئلة حلب» للشيخ تقي الدين السبكي (طبعة المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٣هـ) بتحقيق محمد عالم عبد المجيد الأفغاني (ص ٤٥٢ـ ٤٥٧).

(٢) هو أحمد بن حمدان بن عبد الواحد شهاب الدين أبو العباس الأذرعي الشافعي، الإمام العلامة، المطلع، صاحب التصانيف المشهور، وقد أرسل السبكي تقي الدين بالمسائل الحلبيات، وهي في مجلد مشهور، وقد اشتهرت فتاويه في البلاد الحلبية، توفي سنة (٧٨٣هـ). انظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ١٤٥)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ١٤١)، و«وشذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ٢٧٨).

(٣) هو الحسين بن محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحَنَّاطي الطبري، الإمام الشيخ الكبير، كان إماماً جليلاً له المصنفات والأوجه المنظورة، وكان حافظاً لكتب الشافعي، ولكتب ابن سريج الشافعي، توفي بعد (٤٠٠هـ). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٤/ ٣٦٧).

(٤) هو عبد الكريم بن أحمد بن الحسن أبو عبد الله الطبري الشالوسي ـ نسبة إلى=

رحمهما الله ـ: أنه إن نوى بقراءته أن يكون ثوابها للميّت؛ لم يلحقه، ولكن لو قرأ، ثم جعل ما حصل من الأجر له، فهذا دعاء بحصول ذلك الأجر للميّت، فينفع الميّت.

قال: واخترته في «شرح المنهاج»[(١)]، وقلت: إنه لا دليل بمنعه، وحاصل ما أقول أنهما مسألتان:

إحداهما: القراءة عن الميّت، وذلك بأن ينوي بقراءته أن يكون للميّتِ كما يقصد ذلك بحجه عنه، وبصومه عنه، إذا جوزناه، والذي يَقوى في هذه أنه لا يصل إلى الميت؛ لأنها عبادة بدنية لا تقبل النيابة، وليست كالصدقة، ولا كالحج، ولا كالصوم الواجب على الميت، والفرق: الحاجة إلى براءة ذمته؛ نعم لو كان نَذَرَ قراءةً، ومات وهي عليه، يحتمل أن يقال: تجوز القراءة عنه؛ فإن لنا في الصلاة وجهاً غريباً أنه يصلي عنه؛ فهذه مسألة برأسها في القراءة، ولم نر أحداً يعملها[(٢)].

= شالوس آمل طبرستان ـ شينها الأولى معجمة، والثانية مهملة ـ قرية بنواحي، كان من الأئمة في العلم والدين، وكان فقيه عصره بآمل وفقيهاً ومدرسها، واعظاً زاهداً، نقل الرافعي عنه في كتاب الإجارة، في الكلام على الاستئجار للقراءة على الميت، وهو شيخ دوير الكرخي، وكلاهما مذكور في «فتاوى الحناطي» في مسألة وصول القراءة إلى الميت، وقد توفي سنة (٤٦٥هـ).

انظر: «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٣٨٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٥/ ١٥٠)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥٣).

(١) هو كتاب «الإبهاج في شرح المنهاج» شرح فيه كتاب «منهاج الطالبين» للنووي، ولم يكمله بل وصل فيه إلى كتاب الطلاق، ثم كمله ابنه بهاء الدين أحمد. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٧٥).

(٢) في هامش نسخة الأصل: بلغ قراءة ومقابلة على مؤلفه.

والمسألة الثانية: وهي التي عليها عمل الناس: أن يقرأ القارئ، ثم يسأل الله أن يجعل ثواب تلك القراءة للميّت، والثواب قد حصل للقَارئ، وسؤاله لله ـ تعالى ـ دعاء ترجى إجابته، وذلك لا يمنع منه، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف؛ فقد كان بعض شيوخنا يقول: إذا كان له أن يسأل الله ـ تعالى ـ أن يعطيه ما ليس له، فلأن يكون له أن يسأله ما هو له أولى وأحرى. ويظهر من هذا أنه لا يجزم بوصول القراءة بذلك، بل هو إلى الله ـ تعالى ـ إن استجاب الدعاء، وصل، وإلا فلا؛ فإن لم يحصل دعاء، ولكن قال: أهديت ثواب قراءتي للميّت، لم يصح؛ لأن ذلك تصرف في الثواب من غير إذن من الشرع فيه.

وإذا أخذ على قياس الأمور الفقهية، يقال: إنه لم يتصل بالقبض، ولا يصح التصرف فيه، وقول الناس في كتب الأوقاف وغيرها: ويهدى ثواب ذلك إلى الميت، مرادهم به الدعاء؛ لأنه المعهود في العادة، والدعاء قد أجمعوا عليه، أعني على حصول المدعوّ به إن استجاب الله ـ تعالى ـ، وأما ثواب الدعاء نفسه، فللداعي، والتفرقة بين أن ينوي قبل القراءة أو بعدها ينبغي أن يحمل على ما قاله الشالوسي، فإن النيّة قبل القراءة أو معها تحقق النيابة عن الميت، وقد قدمناه، ومجرد النية بعدها لا تنقل الثواب، وقد قلنا: إن مجرد الإهداء بغير دعاء لا ينقله، فالنية أولى ألاَّ تنقله.

وقد رأيت المسألة في «فتاوى أبي عبد الله الحناطي»، قال:

قال الشيخ دُوير الكرخي: سمعت شيخي عبد الكريم الشالوسي يقول: إن القارىء إن نوى بقراءته أن يكون ثوابه للميّت، لم يلحقه إن

جعل له قبل حصوله، وإن قرأ، ثم جعل ما حصل من المثوبة للميّت، يبلغه.

فصارت أربع مسائل:

إحداها: النيّة قبل القراءة أو معها، لا يكفي باتفاق أصحابنا.

الثانية: مجرد النيّة بعدها لا تكفي، ولم نر من قال: تكفي إلا ما تضمنه السؤال، والظاهر أنه وهمٌ على الشالوسي.

الثالثة: جعله للميّت، فهو زائد على النيّة، وهو مسألة الشالوسي، والظاهر أنه لا يشترط الدعاء.

الرابعة: الدعاء، وهو الذي نقوله نحن ونختاره، وعليه العمل، والمشهور عن الإمامين مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ عدم وصول القرآن إلى الميّت، وعن الإمامين أبي حنيفة وأحمد ـ رضي الله عنهما ـ وصوله، فإن حمل محل الخلاف على المسألة الأولى، اتَّجه، وكان الثاني جائزاً، مع أن السّلف لم يفعلوا ذلك، وإنما كثر هذا في الأعصارِ المتأخرة، وذلك لا يرد ما اقتضاه الدليل والتفصيل الذي قدمناه.

وقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] عنه أجوبة:

منها: أن إيمانه الذي اكتسب به مودَّةَ القارىء ودعاءه من سعيه.

ومنها: أن هذا ليس له، ولكنه شيء أهدي إليه. انتهى كلامه، ويحتاج إلى تحريره بعد ذلك.

وقال ابن قدامة في «المغني»[1]: ولا بأس بالقراءة عند القبر، وقد

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٤٤) وما بعدها.

روي عن أحمد ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: إذا دخلتم المقابر، فاقرؤوا آية الكرسي، وثلاث مرات قل هو الله أحد، ثم قل: اللهم آت فضله لأهل المقابر، وروي عنه أنه قال: القراءة عند القبر بدعة، ورويَ ذلك عن هُشيم، قال أبو بكر: نقل ذلك عن أحمد جماعة، ثم رجع رجوعاً أبان به عن نفسه، فروي عن أحمد أنه رأى رجلاً ضريراً يقرأ عند القبر، فقال له: إن القراءة عند القبر بدعة، فقال له محمد بن قدامة الجوهري: يا أبا عبد الله! ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة، قال: فأخبرني مبشر، عن أبيه: أنه أوصى: أنه إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يوصي بذلك، فقال أحمد بن حنبل: فارجع، فقل للرجل يقرأ.

وقال الخَلاَّلُ: حدثني أبو علي الحسن بن الهيثم البزار شيخُنا الثقة، المأمون، قال: رأيت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضرير يقرأ على القبور، وقد روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «مَنْ دخلَ المقابرَ، فقرأَ سورةَ يس، خُفِّفَ عنهم يومَئذٍ، وكان له بعددِ مَنْ فيها حَسَنات»[1].

وروي عنه ﷺ: «منَ زارَ قبرَ والديهِ أو أحدِهما، فقرأ عندَه أو عندَهما يس، غُفِرَ له»[2].

---

(١) قال الحافظ السخاوي في «قرة العين بالمسرة الحاصلة بالثواب الحاصل للميت والأبوين» (ص: ٦٤) ـ بتحقيقنا ـ: ذكره القرطبي في «التذكرة»، لكن بغير عزو، وهو عند الطبراني، وعزاه المقدسي لأبي بكر بن عبد العزيز صاحب الخلال في «الشافي»، وللنجاد أيضاً.

وهو حديث موضوع، انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٢٤٦).

(٢) رواه ابن عدي في: «الكامل في الضعفاء» (٥/ ١٥١) وقال: هذا الحديث بهذا=

ثم قال ابن قدامة: وأي قربة فعلَها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *

أما الدعاء والصدقة والاستغفار وأداء الواجبات، فلا أعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات مما تدخله النيابة، وقد قال الله ـ عز وَجل ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]، وقال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمد: ١٩].

ودعا النبي ﷺ لأبي سَلمة حين مات، وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك، ولكل ميت صلى عليه، ولذي الجناحين، وشرع الله تعالى ذلك لكل من صلى على ميّت، وسأل رجل النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إن أمي ماتت، أفينفعها إن تصدقْتُ عنها؟ قال: «نعم» رواه أبو داود[١].

ويروى ذلك عن سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ[٢].

= الإسناد باطل ليس له أصل، وأبو محمد بن حيان في: «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣/ ٣٣١)، والرافعي في: «التدوين في أخبار قزوين» (٣/ ٣٧)، عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ.

(١) رواه البخاري (١٣٢٢)، كتاب، الجنائز، باب: موت الفجأة، ومسلم (١٠٠٤)، كتاب: الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

ورواه أبو داود (٢٨٨٢)، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) رواه البخاري (٢٦٠٥)، كتاب: الوصايا، باب: إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة عن أمي، فهو جائز.

وجاءت امرأة النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيتِ لو كان على أبيكِ دَيْنٌ أكنتِ قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى»[1].

وقال للذي سأله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «نعم»[2].

وكل هذه أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله ـ تعالى ـ نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها، مع ما ذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ يسٓ، وتخفيف الله ـ تعالى ـ عن أهل المقابر بقراءته.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال

---

(١) رواه البخاري (١٤٢٢)، كتاب: الحج، باب: وجوب الحج وفضله، ومسلم (١٣٣٤)، كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن امرأة من خثعم قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم».
ورواه النسائي (٢٦٣٩)، كتاب: مناسك الحج، باب: تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق».

(٢) رواه مسلم (١١٤٩)، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، عن بريدة بن الحصيب ـ رضي الله عنه ـ.

لعمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ: «لو كانَ أبوكَ مسلماً، فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حَجَجْتُم عنه، بلغَهُ ذلكَ»[1].

وهذا عام في حج التطوع وغيره، ولأنه عمل برّ وطاعة، فوصل نفعه وثوابه؛ كالصدقة والصيام والحج الواجب.

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: ماعدا الواجبات والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل للميّت، ولا يصل ثوابه إليه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وقول النبي ﷺ: «إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عملُه إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»[2].

ولأن نفعه لا يتعدى فاعلَه، فلا يتعدى ثوابه.

وقال بعضهم: إذا قُرِىء القرآن عند الميّت، أو أُهديَ إليه ثوابه، كان الثواب لقارئه، وكان الميّت كأنه حاضرها، فيرجى له الرحمة.

ولنا ما ذكرناه من أنه إجماع المسلمين[3]؛ فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون القرآن، ويهدون ثوابه إلى موتاهم، من غير نكير، ولأن الحديث صح عن النبّي ﷺ: «إن الميّتَ يُعَذَّبُ ببكاءِ أهلهِ عليه»[4]، والله أكرمُ من أن يوصلَ عقوبةَ المعصية إليه، ويحجبَ عنه

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٨٣)، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه، أيلزمه أن ينفذها؟، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٧٩).

(٢) رواه مسلم (١٦٣١) كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) قوله «إجماع» فيه نظر، وكيف يكون هناك إجماع، والإمام الشافعي وغيره من مخالفيه؟!

(٤) رواه البخاري (١٢٣٠)، كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت، =

المثوبة، ولأن الموصل لثواب ما سلموه، قادر على إيصال ثواب ما منعوه، والآية مخصوصة بما سلموه، وما اختلفنا فيه في معناه، فنقيسه عليه، ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به؛ فإنه إنما دلَّ على انقطاع عمله، وليس هذا من عمله[1]، فلا دلالة له فيه عليه.

ثم لو دل عليه، كان مخصوصاً بما سلموه، وفي معناه ما منعوه، فيتخصص به أيضاً بالقياس عليه، وما ذكروه من المعنى غير صحيح؛ فإنّ تَعَدّي الثواب ليس بفرع لتعدي النفع؛ ثم هو باطل بالصوم، والدعاء، والحج، وليس له أصل يعتبر به. انتهى كلامه.

❑ ❑ ❑

= ومسلم (٩٢٧)، كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(١) أي هو من عمل غيره له، وعمل غيره له ليس من عمله هو.

[أدلة المسألة]

وإذ قد ذكرنا بعض ما قيل في هذه المسألة، فلنذكر ما ورد فيها من الأدلة المأثورة، وما يمكن أن يستدل به على أصل المسألة، وأنه لا امتناع من القول بجواز ذلك شرعاً، وما يدل على الوقوع وثبوت ذلك في بعض صورها، ووجه قول من قال بعدم وصول شيء من ذلك، وهو أبعد الأقوال عن الصواب، وفيه مصادمة لدليل الكتاب والسنة المتواترة، ولأقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، ووجهَ قول من قال بجواز ذلك في بعضها دون بعض، والتفرقة بين النافلة منها والفرض، على ما نذكر في ذلك من تفاصيل الأقوال، وبيان طرق الاستدلال، وبالله المستعان، وعليه التكلان.

* * *

*** فأمّا ما يؤخذ من عمومات الكتاب.**

فمن ذلك:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

٢ـ وقال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٤].

٣ـ وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

٤ـ وقال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ـ٨].

٥ـ وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. الآية.

إلى غيرها من الآيات المثبتة لكل عامل ثوابَ عمله الذي قصد إليه، ودعاه داع من الدواعي الحاملة عليه، على الوجه الذي قصده العامل، والصفة التي أرادها مع موافقة أوامر الشرع، وعدم مخالفة نواهيه.

فقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، هذا أمر بالتعاون على جنس البر، وجنس التقوى، والتعاون عليه أن يكون كلٌّ عوناً لغيره على فعل ذلك المأمور بفعله، سواء كان مأموراً به إيجاباً، أو ندباً، ولا خلاف في وصول الثواب على التعاون على ذلك، غير أن التعاون التام هو أن يعينه على الإتيان بنفس الفعل؛ كالمتعاونين على جهاد، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو إزالة أذى من طريق المسلمين، أو بناء مسجد، أو دار سبيل، أو كتابة علم، أو دلالة حاج أو مسافر، أو إطعام غاز أو حاج، أو طالب علم، فكل هذا من أنواع المعونات.

ومن المعونات الأدعية لإخواننا المسلمين بالنصر، والتوبة، والاستغفار لهم، وما أشبه ذلك، فهذا أيضاً لا اختلاف فيه، وقد جاء

الأثر بمثله، فإنه ﷺ أمر أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ أن يقاتلوا الكفار بعد الزوال حين تهبّ رياح النصر، وتقام الصلوات في الأرض، ويكثر الدعاء للمجاهدين من إخوانهم المسلمين في أقطار الأرض، فكان هذا من قسم التعاون.

ولما أُتي النبي ﷺ بشارب خمر فحدّه، فدعا عليه بعض القوم؛ فقال ﷺ: «لا تقولوا هكذا، ولا تُعينوا عليه الشيطان»[1]، فسمى دعاءه إعانة للشيطان، مع أن أحداً من المسلمين لا يقصد إلى إعانة الشيطان في شيء، ولا يرضيه، وإن كان قد يحصل ذلك في ضمن أفعاله التي يقصدها لغرض ما، ولكن لما كان الدعاء يوجب البعد من رحمة الله ـ تعالى ـ[2]، وذلك هو مقصود الشيطان، فكان اللاعن، أو الداعي على المسلم معيناً للشيطان على تحصيل مقصوده.

والحديث في «صحيح البخاري» ـ رضي الله عنه ـ من رواية أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، ودعوة ذلك الرجل أن قال: أخزاك الله؛ فتبيّن أن المعونة قد تكون بالمشاركة في الفعل نفسه، وقد تكون بتسهيله على العامل، إما بإمداده بما يقوى به، وإما بتحصيل أسبابه ومقدماته، وإما بإزالة موانعه، وإما بالدلالة عليه؛ ولهذا اعتبرت الدلالة في باب الإحرام بالمباشرة في إيجاب الجزاء، وإن لم تعتبر مناولة السكين للقاتل، وإمساك المقتول له، وأشباه ذلك، فليس ترك اعتبار ذلك على إطلاقه، بل في حق وجوب القصاص أو الدّية، أو الكفارة؛ فأما في

---

(١) رواه البخاري (٦٣٩٥)، كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
(٢) في هامش الأصل: بلغ قراءة وتصحيحاً على مؤلفه.

لحوق الإثم، فلا أظن في ذلك خلافاً.

وقد اعتبر بعض مشايخنا ـ رحمهم الله ـ المعاونة في كثير من المسائل ـ عرف ذلك في حكم الأعونة، والسعاة في الأرض بالفساد، على ما عرف في موضعه.

ولا خلاف بين العقلاء أن التعاون في الأمور الدُّنيوية على المباحات، مستحسن متعارف لا نكير فيه، ولا ملامة، يرضاه المعان، ويشكر فاعلَه، ويقبلُه منه، وقد عدّ النبي ﷺ ذلك من القربات والصدقات، في قوله: «أَنْ تُعينَ صانعاً وأَنْ تصنعَ لأخرقَ»[1]، وقال ﷺ: «واللهُ في عونِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عونِ أخيه»[2]، والعونُ يقع بهذه الوجوه.

وإذا كان ذلك في عون يحصل به قوت في الدنيا، أو وصول إلى قضاء حاجة من حوائج الدنيا، أو دفع كربة من كربها، فما بالك في معونة يحصل بها دخول الجنة، التي هي أعظم النعيم، أو نجاة من النار، التي هي أشد العذاب، أو غير ذلك من أمور الآخرة، فكيف لا يكون مما يدعى إليه ويحرض عليه.

وكذلك ظواهر الآيات، وعموماتها، تقتضي الاعتداد بالأعمال الصالحة، على الوجه الذي قصده العامل بعملها، وإنَّ والداً حملته

---

(١) رواه البخاري (٢٣٨٢)، كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل، ومسلم (٨٤)، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه مسلم (٢٦٦٩)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

شفقته على ولده، وحرضته محبته على أن يسعفه في قبره، بصدقة تحجبه عن النار، أو بحج يحط عنه من عظيم الأوزار، أو كفارة عن صلاة فَوَّتها، أو غير ذلك من أنواع البر والقربات، فتجشم لفعل ذلك متعباً لنفسه، مؤثراً بثواب عمله له؛ لشدة تلهبه عليه، فإذا لم يُقبل ذلك منه، ولم يُخفف عنه، فما أعطي ما نواه، ولا أجيب إلى ما قصده، والمرجوّ من كرم أكرم الأكرمين، أنه لا يخيب رجاءه من رحمته، ولا يمنعه ما به إطفاء لوعته، وقد قال ﷺ: «إِنَّما الأعمالُ بِالنِّيات، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نَوى»[1]؛ فأثبت للعامل ما نواه بعمله، وهذا العامل قصد بعمله حصولَ ثواب المعمول له؛ لتحصل له بذلك الراحة مما هو به من موجبَات الآثام، أو التقصير في الواجبات، أو لينال بذلك علوَّ الدرجات، ومضاعفة الخيرات، مع ما اشتمل عليه الإنسان من الحرص، والشحّ، والبخل، والاستئثار بالمحبوبات على محبوبته، والمناقشة في القليل من العَرَض الفاني في دار الفناء، والاحتياج إلى قليل العمل في ذلك اليوم العظيم، حتى يتمنى الوالد أن لو كانت له عند ولده مظلمات وحقوق، يتوصل بها إلى نجاته، وأن يأخذ من حسناته ما يرتقي بها في جناته، ومع ذلك وعلم المؤمن به، فإذا آثر بالحسنة ولده، أو صديقه، أو غيرهما، مع ما ذكرنا من طباعه وافتقاره، فرب الأرباب الغني عن الثواب، وعن إيقاع العقاب أولى

---

(١) رواه البخاري (١)، كتاب: الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ؟، ومسلم (١٩٠٧)، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

وأجدرُ أن يقبل ذلك، ويحقق في رحمته رجاء الراجين، وألاَّ يخيب عمل العاملين الآملين.

***

فأما ما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة، وما لم يبلغ درجة الصحة، وغير ذلك من أقوال السّلف ـ رضي الله عنهم ـ، فنورد من ذلك ما تيسر، ونسأل الله ـ تعالى ـ العصمة والتوفيق، ونعوذ به من جور الطريق:

فمما استدُل به على ذلك حديثُ الجريدتين.

خُرِّجَ في الكتب السّتة إلا «الموطأ» عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: «إنهما لَيُعَذَّبانِ، وما يُعَذَّبانِ في كبير»، ثم قال: «بلى، أَمَّا أحدُهما، كان يمشي بالنميمةِ، وأما الآخرُ فكانَ لا يَسْتَنْثِرُ من بوله»، قال: فدعا بعسيب رطب، فشقه باثنتين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، ثم قال: «لعلَّه أن يُخَفَّفَ عنهما ما لم يَيْبَسَا»[1]، وفي رواية: «لا يَسْتَتِرُ منَ البولِ»[2]، وفي رواية: «لا يَسْتَنْزِهُ منَ البول»[3]، وفي أخرى قال: مرّ بحائط من حيطان المدينة، فسمع صوتَ إنسانين يعذَّبان في

---

(١) رواه البخاري (٥٧٠٥)، كتاب: الأدب، باب: الغيبة، ومسلم (٢٩٢)، كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، وأبو داود (٢١)، كتاب: الطهارة، باب: الاستبراء من البول.

(٢) رواه البخاري (٢١٥)، كتاب: الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول.

(٣) رواه مسلم (٢٩٢)، (١/ ٢٤١)، كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، وأبو داود (٢٠)، كتاب: الطهارة، باب: الاستبراء من البول، والنسائي (٣١)، كتاب: الطهارة، باب: التنزه عن البول، وابن ماجه (٣٤٧)، كتاب: الطهارة، باب: التشديد في البول.

قبريهما، فقال، وذكر الحديث، وفيه: فدعا بجريدة[1] بدل: عسيب، وانتهت رواية الترمذي عند قوله: «من بوله»[2].

قلت: ووجه الدلالة من الحديث أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أخبر عنهما أنهما يعذبان، ثم غرز الجريدتين على القبرين مخبراً بأنه يخفف عنهما ما لم ييبسا، فحصل بذلك العلم بأن غرز الجريدتين كان لأجل تخفيف العذاب عنهما، وأن ذلك مؤقت بزمان رطوبتهما، فعقلنا من ذلك أن العلة في التخفيف، هو وجود أثر الحياة التي بالجريدتين، التي بها يحصل التسبيح منهما، فيكون في ذلك التسبيح ببركته ﷺ تخفيف للعذاب، وتسهيل الأمر على المقبور.

وهذا كما أن النبي ﷺ لما دفن ذلك الميّت، أمر أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ عقيب الدفن أن يستغفروا له؛ لأنه يُسأل في تلك الحالة، فكان حصول استغفارهم له معونةً منهم له على تحمل السؤال وردّ الجواب؛ لأن الوقوف في مثل تلك الحالة عن الجواب إنما هو لشؤم الذنب، واعتراء الغفلة على القلب، من ظلمة الخطايا، فإذا حصل الاستغفار الذي هو طلب مغفرة الذنب، الذي هو المانع من تيسير الجواب، فيحصل تيسير الجواب لذلك في تلك الحالة، فكذا كل دعاء في كل وقت وكل قراءة وذكرٍ عند ميت يحصل له به الأنس والخير، ويخف عليه ما هو فيه، من ألم ووحشة، وضيق، وغربة، وإذا وجد ذلك في تسبيح الجريدتين لبقاء أثر حياة قاصرة؛ لأن الشجر

---

(١) رواه البخاري (٢١٣)، كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، والنسائي (٢٠٦٨)، كتاب: الجنائز، باب: وضع الجريدة على القبر.

(٢) رواه الترمذي (٧٠)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التشديد في البول.

والنبات فيهما روح نمو لا روح إدراك وإحساس، فكيف بمن جمعت فيه روح النمو والإحساس والإدراك، والعلم، والإيمان، كما جاء عن بعض التابعين ـ رضي الله عنهم ـ: للمؤمن خمس أرواح؛ فيكون الذكر منه والدعاء أنفع، وقراءة القرآن وإهداؤه أجمع للخير وأنجع.

فإن قيل: إن التخفيف إنما حصل من استغفار النبي ﷺ لهما ودعائه؛ بدليل ما وقع في حديث جابر الطويل ـ رضي الله عنه ـ من قوله ﷺ: «فأحببتُ بشفاعتي أَنْ يُرْفَعَ عنهما ما دامَ القضيبانِ رَطْبَين»[1]، قال القَاضي عياض ـ رحمه الله ـ عند ذكر ذلك: فإن كانت القصّة واحدة، فقد بيّن أنه دعا لهما وتشفع، وإن كانت أخرى، فيكون المعنى فيهما واحداً.

ثم قال: وذكر بعض أصحاب المعاني: يحتمل التخفيف عنهما مدة رطوبة الجريدتين؛ لدعاءٍ كان منه ﷺ في تلك المدة[2]، ثم تعقبه النواوي في «إكمال الإكمال في شرح صحيح مسلم»[3]، فقال: هذا معنى غير ظاهر؛ لأن النبي ﷺ لم يعلل به، ولم يشر إليه، ولا في كلامه ما يقتضيه، ولو كانت العلة دعاءه ﷺ، لم يكن لرطوبة الجريدتين فيه تعلق، ولا بين ذلك مناسبة.

قال: وقيل: إنهما ما دامتا رطبتين، فإنهما يسبحان، وليس ذلك

---

(١) رواه مسلم (٣٠١٢)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، إلا أن فيه «الغصنان» بدل «القضيبان».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٢٠).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٠٢) قلت: وشرحه لمسلم ليس هو «إكمال الإكمال» وإكمال الإكمال المشهور إنما هو للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسيني المتوفى سنة ٨٩٥هـ (مطبوع) وهو متأخر عن المؤلف رحمهما الله تعالى.

لليابس[1]، وحكي نحوه عن الحسن فيما قد سئل: هل يسبح؟ قال: كان، أما الآن فلا.

قال مولانا المؤلف ـ غفر الله له ـ: وهذا الذي قاله صاحب «إكمال الإكمال» هو الظاهر الأقرب، وعلى تقدير ما ذكره القاضي عياض ـ رحمه الله ـ، فالمدعى حاصل؛ لأنه جعل قيام الخضرة التي هي أثر الحياة شرطاً في التخفيف، أو جزء العلة؛ فلولا أن لذلك اعتباراً في الجملة، لما صلح إضافة الحكم إليه، ولم يكن لدخوله في كلام أفصح الخلق ﷺ معنى؛ لكونه أجنبيّاً من التعلق والارتباط.

ثم ذكر عن القاضي عياض ـ رحمه الله ـ أنه قال: استدل بعض العلماء من هذا ـ على هذا التأويل ـ على استحباب تلاوة القرآن على القبور؛ لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الشجر، فتلاوة القرآن أرجى وأعظم.

قال بعضهم: وقد جرى عمل الناس في بعض الآفاق، ببسط الخُوص على القبور، ولعله استئناس بهذا الحديث.

وقال الخطابي ـ رحمه الله ـ: وليس لما تعاطوه من ذلك وجه[2].

وروي عن بريدة الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ أنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان[3]؛ فلعله تيمناً بما فعله رسول الله ﷺ، أو لما تقدم، أو لتسمية الله ـ تعالى ـ إيّاها شجرة طيبة، أو لشبهها بالمؤمن.

---

(١) في الأصل (الناس)، وصوابه: لليابس، كما أثبتنا من شرح النووي (٣/ ٢٠٢).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٢٠).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٥٧) معلقاً بصيغة الجزم، ووصله ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٨). وانظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٢/ ٤٩٢).

وقال الإمام المازري ـ رحمه الله ـ: وأما جعله الجريدتين على القبر، فلعله أوحي إليه أن العذاب يخفف عنهما ما لم ييبسا، ولا يظهر لذلك وجه غير هذا[1].

قال مولانا المؤلف ـ غفر الله له ـ: في هذا تقديرُ أَمْرٍ لم يُذْكر، مع إعراض عن المذكور المناسب لإضافة الحكم إليه؛ إذ لو كان ذلك عن وحي ـ كما ذكر ـ لم يذكره بصيغة الترجي، بل أورده بصيغة الإخبار، إما بقوله: «أوحي إليّ أنه يخفف عنهما ما لم ييبسا»، أو بقوله: «أنه يخفف عنهما ما لم ييبسا»، فهذه الصيغة الواردة منافية لما ذكره المازري ـ رحمه الله ـ، وعلى تقدير ما ذكر، فيكون إخباراً بالتخفيف ما دام فيهما أثر الحياة، ولا معنى في ذلك إلا ما ذكر من وجود أثر الحياة التي بها التسبيح؛ لظهور الأدلة على أن الأشياء كلها تسبح بحمده ـ سبحانه وتعالى ـ، ولكن تسبيح كل شيء بحسبه، فتسبيح ذوي الأرواح آكد وأقوى، وهو في نفسه متفاوت، فيتفاوت محل التسبيح، وفخر العلم والإدراك وغير ذلك، فلا يعدل عن هذا.

وإن انضم ذلك إلى شفاعة أو دعاء من النبي ﷺ، فهو مما يؤكد هذا الأصل؛ لاجتماع ذلك كله في كون العبد ينتفع بغير عمله، وأن نفعه ليس مقصوراً على سعيه، بل كما يحصل بسعيه، فكذلك يحصل بسعي غيره من دعاء أو صدقة، أو حج، أو صلاة، أو صيام، على ما يأتيك بيانه إن شاء الله ـ تعالى ـ والله أعلم[2].

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢٠).
(٢) بهامش الأصل: بلغ قراءةً وتصحيحاً على مؤلفه.

□ **الحديث الثاني في وصول ذلك**: حديث التضحية، وأن النبي ﷺ ضحى بكبشين.

وهذا حديث روي من حديث عائشة، وأبي هريرة، ومن حديث جابر، ومن حديث أبي رافع، ومن حديث حذيفة بن أَسِيد الغفاري، ومن حديث أبي طلحة الأنصاري، ومن حديث أنس ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

* **فحديث عائشة، وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ** رواه ابن ماجه في «سننه» من طريق عبد الرزاق، أنا سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة وأبي هريرة: أن النبّي ﷺ كان إذا أراد أن يضحي، اشترى كبشين عظيمين، سمينين أَقْرَنين، أملَحين، موجوءين، يذبح أحدهما عن أمته ممن شهد لله بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبح آخر عن محمد وآله. انتهى[1].

وكذلك رواه أحمد في «مسنده».

ورواه أحمد ـ أيضاً ـ من حديث إسحاق بن يوسف، أنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، فذكره[2].

ورواه ـ أيضاً ـ عن وكيع، عن سفيان، فذكره سنداً ومتناً، عن أبي هريرة، وعائشة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٢٠).

ورواه الحاكم في «المستدرك» بهذا الإسناد الآخر، وسكت عنه[1].

ورواه الطبراني في «معجمه الوسط» من طريق ابن وهب، ثني عبد الله بن عيّاش الغَسَّاني، ثنا عيسى بن عبد الرحمن، ثني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، فذكره[2].

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة عبد الله بن المبارك، عنه، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه: سمعت أبا هريرة يقول: ضحّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، موجوءين، فقرب أحدَهما فقال: «اللهمَّ منكَ ولكَ، اللهمَّ هذا عن محمَّدٍ وأهلِ بيتِه»، ثم قرَّبَ الآخر فقال: «باسم الله، اللهمَّ هذا منكَ ولكَ، اللهمَّ هذا عَمَّنْ وَحَّدَكَ مِنْ أُمَّتي». انتهى.

وقال: مشهور من غير وجه، غريب من حديث يحيى[3].

* **وأما حديث جابر**: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عيّاش المعافري، عن جابر ابن عبد الله، قال: ذبح رسول الله ﷺ يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوءين، فلما وجههما، قال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ [الأنعام: ٧٩]

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٣٦)، ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» (٧٥٤٧).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٤٦٧)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٧٦_٢٧٧).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ١٧٨).

الآية، «اللهمَّ لكَ ومنكَ عن محمدٍ وأُمته باسم الله والله أكبر»، ثم ذبح. انتهى[1].

وخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه[2].

قال الشيخ شمس الدين الزيلعي ـ رحمه الله ـ في «العناية»: إلا أني لم أجد في متن الحاكم قوله: «أقرنين أملحين موجوءين»[3].

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه»[4] أتمَّ منهم، فقال: حدثنا عثمان، ثنا حماد بن سلمة، أنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه: أن النبّي ﷺ أتى بكبشين أملحين عظيمين، أقرنين، موجوءين، فأضجع أحدهما، وقال:

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٩٥)، كتاب: الضحايا، باب: ما يستحب من الضحايا، وابن ماجه (٣١٢١)، كتاب: الأضاحي، باب: أضاحي رسول الله ﷺ.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٧١٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٧٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٢٥)، من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عياش، به.
فأدخل بين يزيد وأبي عياش: خالد بن أبي عمران، فاقتضى ذلك أن رواية أبي داود وابن ماجه منقطعة. قال السخاوي في «قرة العين» (ص٩٨): وقول ابن يونس في «تاريخه» يشهد له.

(٣) انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ١٥٢).

(٤) في الأصل هكذا: «مصنفه»، وفي «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ١٥٢) ـ، وعنه ينقل المؤلف ما يورده هنا من أحاديث وآثار ـ: «مسنده» بدل «مصنفه». قلت: وشاهد هذا أن ابن أبي شيبة لم يروه في «مصنفه»، وإنما رواه في «مسنده»؛ كما ذكر الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (١٠/ ٤٥٢).

«باسم الله والله أكبر، اللهمَّ عن محمَّدٍ وآلِ محمدٍ»، ثم أضجع الآخر، وقال: «باسم الله والله أكبر، اللهمَّ عن محمدٍ وأمته ممن شهدَ لكَ بالتوحيدِ، وشهدَ لي بالبلاغ».

وكذلك رواه إسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي في «مسنديهما»[1].

* **وأما حديث أبي رافع**: فرواه أحمد وإسحاق بن راهويه في «مسنديهما»، والطبراني في «معجمه» من حديث شَريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، موجوءين، خصيين، وقال: أحدهما: «عَمَّنْ شهدَ للهِ بالتوحيدِ، ولهُ بالبلاغ»، والآخر: «عنهُ وعن أهلِ بيته»، قال: فكان رسول الله ﷺ قد كفانا. انتهى[2].

ورواه أحمد ـ أيضاً ـ والبزار في «مسنديهما»، والحاكم في «المستدرك»، في تفسير سورة الحج، عن زهير بن محمد، عن ابن عقيل، به: أن النبي ﷺ كان إذا ضحى، اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتي بأحدهما، وهو قائم في مصلاه، فذبحه بنفسه، ويقول: «عن محمدٍ وآلِ محمد»، فيطعمهما جميعاً للمساكين، ويأكل هو وأهله؛ فمكثنا سنين ليس رجل من بني

---

(١) رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١٧٩٢)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١١٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٦٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٢٤).

هاشم يضحي، قد كفاه الله المؤنة والقربة برسول الله ﷺ. انتهى[1].

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وتعقبه الذهبي في «مختصره»، فقال: زهير بن محمد ذُو مناكير، وابن عقيل ليس بالقوي. انتهى.

* **وأما حديث حذيفة بن أَسيد:** فأخرجه الحاكم في «المستدرك» في الفضائل عن عبد الله بن شبرمة، عن الشعبي، عن حذيفة بن أسِيد الغفاري، قال: كان رسول الله ﷺ يقرب كبشين أملحين، فيذبح أحدهما، ويقول: «اللهمَّ هذا عن محمدٍ وآلِ محمَّدٍ»، ويقرب الآخر فيقول: «اللهمَّ هذا عن أُمَّتي مِمَّنْ شهدَ لكَ بالتوحيد، ولي بالبلاغ». انتهى. وسكت عنه[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٩١)، والبزار في «مسنده» (٣٨٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣٤٧٨).
وقد رواه الإمام أحمد أيضاً في «المسند» (٦/ ٣٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٢٢)، من طريق عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به.
وللحديث طريقان أخريان:
فرواه الحاكم في «المستدرك» (٧٥٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٥٧)، من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن المعتمر ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، به.
ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٤٤)، من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن المعتمر بن أبي رافع، عن أبيه، به.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٥٢١)، وكذا الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٠٥٩).

* **وأما حديث أبي طلحة**: فرواه ابن أبي شيبة في «مسنده»: حدثنا عبد الله بن بكر، عن حميد، عن ثابت، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي طلحة الأنصاري ـ واسمه: زيد بن سهل ـ: أن النبي ﷺ ضحَّى بكبشين أملحين، فقال عند الأول: «عن محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ»، وقال عند الثاني: عَمَّنْ آمنَ بي وصَدَّقَني من أُمَّتي». انتهى.

ومن طريق ابن أبي شيبة رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، والطبراني في «معجمه»[(١)].

* **وأما حديث أنس**: فرواه ابن أبي شيبة في «مسنده» أيضاً: ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن أنس قال: ضحّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، قرَّبَ أحدَهما فقال: «باسم الله، اللهمَّ منكَ ولكَ، هذا عن محمدٍ وأهلِ بيته»، ثم قرب الآخر فقال: «باسم الله، اللهمَّ منكَ ولكَ، هذا عَمَّنْ وَحَّدَكَ من أُمَّتي». انتهى[(٢)].

وأخرجه الدارقطني في «سننه» عن أبي سُحَيْم المبارك بن سُحَيْم، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بنحوه[(٣)].

---

(١) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» (١٠/ ٤٧٢ـ المطالب العالية)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١٤١٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٧٣٦)، والروياني في «مسنده» (٩٩١).

(٢) ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٣١١٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٢٧٨)، كلاهما عن أبي معاوية، عن الحجاج، به.
ونسبه إلى ابن أبي شيبة في «مسنده»: الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٥٣)، وابن حجر في «الدراية» (٢/ ٤٩).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٨٥). وبهامش الأصل هنا: بلغ قراءة وتصحيحاً على مؤلفه.

قال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»[1]: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه المبارك بن فضالة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين موجوءين، ورواه أيضاً حماد بن سلمة، عن ابن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، ورواه الثوري عن ابن عقيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أو عائشة عن النبّي ﷺ، ورواه سعيد بن سلمة، عن ابن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع، فقال أبو زرعة: هذا كله من ابن عقيل؛ فإنه لا يضبط حديثه، والذين رووا عنه هذا الحديث كلهم ثقات. انتهى.

وقال البيهقي في «المعرفة»: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: وقد روي عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله: أنه ضحى بكبشين، فقال في أحدهما: «اللهمَّ عن محمَّدٍ وآلِ محمد»، وقال في الآخر: «اللهم عن محمدٍ وعن أمةِ محمدٍ»، قال البيهقي: وهذا بما رواه محمد بن عقيل، واختلف عليه فيه، فرواه عنه الثوري عن أبي سلمة، عن عائشة، أو أبي هريرة، وقال مرة: عن أبي هريرة، ولم يقل: أو عائشة، ورواه عنه حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، ورواه عنه: زهير بن محمد [عن] علي بن الحسين، عن أبي رافع، قال البخاري: ولعله سمعه من هؤلاء. انتهى[2].

هذا ما أورده في «العناية»[3].

---

(١) انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٩ـ٤٠).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ٢٤٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٢٨٧).

(٣) انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ١٥١ـ١٥٣).

وذكر السروجي في «الغاية» الحديثَ، فقال: وعنه ﷺ: أنه ضحى بكبشين أملحين، أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته، ثم قال: متفق عليه؛ أي: جعل ثوابه لأمته، وهذا تعليم منه ﷺ لأمته: أن الإنسان يجوز أن ينفعه عملُ غيره، والتأسي برسول الله ﷺ هو العروة الوثقى.

قال مولانا المؤلف ـ غفر الله له ـ: أما الذي اتفقا عليه، فأصل الحديث، وأما ما جاء من كون أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته، فلم أجد ذلك في «الصحيحين»؛ فإن حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ نحر سبع بدنات بيده قياماً، وضحى في المدينة بكبشين أملحين أقرنين، وفيه روايات متعددة لأبي داود[1].

وفي رواية البخاري ومسلم قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صِفاحِهما يسمِّي ويكبر، فذبحهما بيده[2].

زاد في رواية: «أقرنين»[3].

وفيهما روايات أخر ليس في شيء منها: «أحدهما عن أمته».

وكذا في حديث أبي سعيد خرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي: أنه ﷺ كان يضحي بكبش أقرن. الحديث[4].

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٩٣)، كتاب: الضحايا، باب: ما يستحب من الضحايا.

(٢) رواه البخاري (٥٢٣٨)، كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح الأضاحي بيده، ومسلم (١٩٦٦)، كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية، وهذا لفظ البخاري.

(٣) رواه البخاري (٥٢٤٤)، كتاب: الأضاحي، باب: وضع القدم على صفح الذبيحة، ومسلم في الرواية المتقدمة عنه.

(٤) رواه أبو داود (٢٧٩٦)، كتاب: الضحايا، باب: ما يستحب من الضحايا، =

وفي حديث أبي بكرة خرجه الترمذي والنسائي: أنه ضحى بكبشين. الحديث[1]. وليس فيه ما ذكر.

وخرج مسلم عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: نحر رسول الله ﷺ عن نسائه في حجته بقرة[2].

وفي رواية: نحر عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بقرة يوم النحر[3].

وليس فيه أن ذلك بإذنها، أو إذنهن، فدل على جواز هذا الثواب، والتبرع بالقرب عن الغير.

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ﷺ ذبح عَمَّن اعتمر من نسائه بقرة بينهن[4].

وأخرج أبو داود أيضاً عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن النبي ﷺ ذبح عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة[5].

= والنسائي (٤٣٩٠)، كتاب: الضحايا، باب الكبش، والترمذي (١٤٩٦)، كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء ما يستحب من الأضاحي، وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجه (٣١٢٨)، كتاب: الأضاحي، باب: ما يستحب من الأضاحي.

(١) رواه النسائي (٤٣٨٩)، كتاب: الضحايا، باب: الكبش، والترمذي (١٥٢٠)، كتاب: الأضاحي، باب: (٢١)، وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم (١٣١٩)، (٢/ ٩٥٦)، كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدي.

(٣) رواه مسلم (١٣١٩)، (٢/ ٩٥٦)، كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدي.

(٤) رواه أبو داود (١٧٥١)، كتاب: المناسك، باب: في هدي البقر، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤١٢٨)، وابن ماجه (٣١٣٣)، كتاب: الأضاحي، باب: عن كم تجزىء البدنة والبقرة، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٠٣)، وغيرهم.

(٥) رواه أبو داود (١٧٥٠)، كتاب: المناسك، باب: في هدي البقر، والنسائي في=

وأخرج الترمذي وأبو داود عن حَنَش، قال: رأيت علياً ـ رضي الله عنه ـ ضحى بكبشين، وقال: أحدُهما عني، والآخرُ عن رسول الله ﷺ، فقلت له: فقال: أمرني به ـ يعني: النبي ﷺ ـ أو قال: أوصاني به، فلا أدعه أبداً.

وفي رواية أبي داود قال: رأيت علياً ـ رضي الله عنه ـ ضحى بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه[1].

وأخرج مسلم وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأُتي به ليضحي به، فقال لها: «يا عائشةُ! هَلُمِّي المديةَ»، ثم قال: «اشْحَذِيها بِحَجَرٍ»، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله، اللهمَّ تَقَبَّلْ من محمدٍ وآلِ محمد، ومن أُمَّةِ محمدٍ» ثم ضحى[2]. انتهى.

إلا أن في رواية أبي داود: «اشحتيها» ـ بالتاء ـ.

وفي رواية من حديث جابر رضي الله عنه، قال: شهدت مع

= «السنن الكبرى» (٤١٢٧)، وابن ماجه (٣١٣٥)، كتاب: الأضاحي، باب: عن كم تجزىء البدنة والبقرة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٥٣).

(١) رواه أبو داود (٢٧٩٠)، كتاب: الضحايا، باب: الأضحية عن الميت، والترمذي (١٤٩٥)، كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الأضحية عن الميت، وقال: غريب، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٥٦).

(٢) رواه مسلم (١٩٦٧)، كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية، وأبو داود (٢٧٩٢)، كتاب: الضحايا، باب: ما يستحب من الضحايا.

النبي ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته، نزل عن منبره، فأتي بكبش، فذبحه بيده، وقال: «باسم الله والله أكبر، هذا عَنِّي وعَمَّنْ لم يُضَحِّ من أُمَّتي»[1].

فهذا مما ورد في هذا المعنى؛ فذبحه ﷺ عن أمته إنما هو جعل ثواب تلك الأضحية لأمته، ويكون ببركته ذلك الثواب شاملاً للأمة الموصوفة بالصفة المذكورة؛ لما عرف من شأنه ﷺ أن القليل بكفه وببركته يصير كثيراً؛ لما عرف ذلك في الماء وتفجُّره من بين أصابعه، وأن ملء كفه من التمر عمَّ على أهل الخندق، وقصة جابر وصاع الشعير، إلى غير ذلك.

كما أن القليل من مادة العقوبة يصير كثيراً بقبضة نقمته أو بقليل من عمله كما في الكف من الحصا في يوم بدر ويوم حنين، وليلة هجرته[2]، فكذلك لا يمتنع أن تكون الشاة الواحدة شاملة لأمة إجابته؛ وذلك لأن قوله ﷺ: «هذا عن أمتي» لا يخلو: إما أن يريد أن ذلك الكبش شائعاً[3] على جميع الأمة، لنفسه من غير تعدد حكمي، فيكون في ذلك تشريكهم في ثواب أضحية واحدة، وإذا جاز أن يشرك جمع في فرد، فأولى أن يجوز لكل فرد فردٌ. وإما أن يريد بذلك أن الكبش، وإن كان فرداً جُعل لجمع، ولكنه ببركته ﷺ يصير له حكم المتعدد، فيصير لكل واحد من

---

(١) رواه أبو داود (٢٨١٠)، كتاب: الضحايا، باب: في الشاة يضحي بها عن جماعة، والترمذي (١٥٢١)، كتاب: الأضاحي، باب: (٢٢)، وقال: غريب، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٦٢).

(٢) بهامش الأصل: فإنَّه ﷺ رمىٰ الكفار ليلة قصد الهجرة بكف من تراب فعم أعينهم، في قصة دار الندوة. اهـ.

(٣) كذا الأصل: والوجه «شائع».

الأمة حكم أضحية شرعية تامة، وهذا يؤيده حملُ ابن عقيل راوي الحديث بقوله: فكفانا المؤنة؛ يعني: قامت تلك الأضحية التي أداها النبي ﷺ عن آله، مقامَ أضاحي متعددة بعدد المضحَّىٰ عنهم؛ ولهذا سماها أضحية، وقال في بعض الروايات: «وهذا عَمَّن لم يضحِّ من أمتي»؛ يعني: يكون أضحية معتبرة عمن لم يضح من أمته ﷺ.

وعلى كلا التقديرين: ففيه إثبات وصول الثواب من الأعمال إلى من لم يوجد بعد، كما يكون لمن كان موجوداً حالة ذلك، وكما يكون لمن مات قبل ذلك، فانتظم الحديث حصولَ الثواب أو حكم الأضاحي للأمة من لدنه ﷺ إلى يوم القيامة، الموجودين والمعدومين من المتقدمين والمتأخرين، والله أعلم.

ومما ذكر في هذا المعنى السروجي رحمه الله في «الغاية» قال: لنا ما رواه الدارقطني: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ: «إن من البر بعدَ البر أن تُصَلِّيَ لهما مع صَلاتِك، وأن تصومَ لهما مع صِيامِكَ»(١).

ومن تخريجه أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَرَّ على المقابرِ، فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] إحدى عشرة مرةً، ثم وهبَ أجرَها للأموات، أُعطي منَ الأجرِ بعددِ الأمواتِ»(٢)، وحصول الأجر للمستمع للقراءة لا يتوقف على نية القارىء.

---

(١) ذكره مسلم في «صحيحه» (١/ ١٦)، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٠٨٤)، عن الحجاج بن دينار. وانظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٧٤).

(٢) رواه أبو محمد الخلال في «فضائل سورة الإخلاص» (٥٣)، والرافعي في =

قال: وروى أبو بكر صاحبُ الخلال عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخلَ المقابرَ فقرأَ سورةَ يس، خُفِّفَ عنهم يَومئِذٍ، وكانَ له بعددِ مَنْ فيها حَسنات»[1].

وأخرجه أبو حفص العكبري عن أنس رضي الله عنه: أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نتصدق عن موتانا، ونحجُّ عنهم، وندعو لهم، فهل يصل ذلك إليهم؟ فقال: «نعم، إنه لَيَصِلُ إليهم، ويفرحونَ به كما يفرحُ أحدُكم بالطَّبَقِ إذا أُهْدِيَ إليه»[2].

وخرج أبو داود عن معقل بن يسار قال: «اقراؤا على موتاكم سورةَ يس»[3].

وروى الحافظ اللالكائي في «شرح السنة» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «يموتُ الرجلُ ويدعُ ولداً فتُرْفَعُ له درجةٌ، فيقولُ: ما هذا يا ربِّ؟ فيقول ـ سبحانه وتعالى ـ: استغفارُ ولدِكَ لكَ»[4].

= «التدوين في أخبار قزوين» (٢/ ٢٩٧)، وانظر: «التذكرة في أحوال الموتى والآخرة» للقرطبي (١/ ١٣٧) وهو حديث موضوع، انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٢٧٧).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) نسبه العيني في «عمدة القاري» (٣/ ١١٩) إلى كتاب القاضي أبي الحسين بن الفراء.

(٣) رواه أبو داود (٣١٢١)، كتاب: الجنائز، باب: القراءة عند الميت، وابن ماجه (١٤٤٨)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦)، وغيرهم.

(٤) رواه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٦/ ١١٥٣)، وهذا لفظه، وابن ماجه (٣٦٦٠)، كتاب: الأدب، باب: بر الوالدين، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٧٨)، نحوه.

وقال عبد الحق في كتاب «العاقبة»[1]: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الميتُ في قبرِهِ كالغريقِ ينتظرُ دعوةً تلحقُهُ منِ ابنِهِ، أو أخيهِ، أو صديقٍ له، فإذا لحقتْهُ، كانَتْ أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها».

ولهذا شُرع الدعاء للميت في صلاة الجنازة.

وأجمعنا على شفاعة الأنبياء والأولياء والمؤمنين، ودخول الجنة بشفاعتهم، وكل ذلك ليس من عملهم.

فهذا مما ذكره في «الغاية» للسروجي رحمه الله.

* * *

□ **ومما يدل على ذلك**: بل هو صريح فيه، ما خرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أخبرنا يحيى بن يحيى، أنا عثمان بن مطرف، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وَكَّلَ بعبده المؤمن مَلَكَيْنِ لكتبِ عملِه، فإذا ماتَ قالَ المَلَكان اللذانِ وُكِّلا به: قد ماتَ، أفتأذنُ أن نصعَدَ إلى السماءِ؟ فيقولُ: سمائي مملوءةٌ بها ملائكتي يُسَبِّحونني، فيقولان: أفنقيمُ في الأرض؟ فيقول: أرضي مملوءةٌ من خلقي يسبحونني، فيقولان: فأين؟ فيقول: قوما على قبرِ عبدي، فاحْمَدَاني وسَبِّحاني وكَبِّراني وهَلِّلاني، واكتُبا ذلكَ لعبدي حَتَّى أبعثَهُ»[2]. انتهى.

---

(١) انظر: «العاقبة في ذكر الموت» لعبد الحق الإشبيلي (ص: ٢١٦).

(٢) ورواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٢٥٣)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥٠٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٣١)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٧١١٤). وفي إسناده: عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان أبو موسى الأنصاري، قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

قلت: فهذا نص في وصول ثواب عمل الملائكة، أو إثبات أصل العمل للمؤمن، فيكتب له ذلك التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل، وليس هذا من سعيه.

فإن قيل: له في ذلك سعي وهو الإيمان، قلنا: كذلك نقول في كل حسنة تهدى إليه له فيها سعيٌ على ما نذكره في الكلام على معنى قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[1] [النجم: ٣٩].

ومن ذلك: ما ورد في حديث الحفظة وعددهم من حديث أبي أمامة، خرجه الطبراني في «معجمه»، وضعفه بعيفير بن معدان، قال أبو أمامة: قال رسول الله ﷺ: «وُكِّلَ بالمؤمنِ مئةٌ وستون ملكاً يذبُّون عنه كما يُذَبُّ عن قصعةِ العسلِ الذُّبابُ في اليومِ الصائفِ، ولو وُكِلَ العبدُ إلى نفسِه طرفَةَ عين، لاختطفتْهُ الشياطينُ»[2]، ففي هذا أن العبد لا فعلَ له ولا سعيَ في حفظ نفسِه من اختطاف الشياطين، وأنه إنما حصل له ابتداء منه من غير سعي، وإذا جاز حصول المنافع الدنيوية بغير سعي، جاز مثلُها في الآخرة، بل وفي الأصل أن جميع ما العبدُ فيه من الخيرات ووقايته من المكروهات إنما هو منّة من الله ـ تعالى ـ، وإفضالٌ لم يرتَّبْ على سعيه، ولكنه تعالى اعتبر السعيَ من العبد بمنزلة السّبب الذي يستحقُّ به الجزاء، وفي حقيقة الأمر سعيه منَّةٌ وفضل من الله ـ تعالى ـ، فلو كان الجزاء لا يستحق إلا بالسعي، لاحتاج السعيُ الذي هو نعمةٌ إلى سعي آخر إلى أن لا يتناهى، ولكنه تعالى أجرى على عباده مجرى المكاتَبين، فأثبت لهم تملكاً وتصرُّفاً

(١) بهامش الأصل هنا: بلغ قراءة وتصحيحاً على مؤلفه.
(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٧٠٤)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٧١١٧).

في الأموال التي بأيديهم، وفي القدرة الحاصلة منه لهم، فلم يكن ذلك موجباً لقطع نسبة الأعمال إليه ـ سبحانه وتعالى ـ، بل هو المحمود على كل شيء، فيجب علينا أن نحمده على توفيقنا لحمده الذي هو من أصل نعمه، كما يجب علينا أن نحمده على سائر نعمه.

فإذا تقرر أن سعي العبد في عمل الخير، وقدرته على تحصيله إنما ذلك بمشيئة الله ـ تعالى ـ وتقديره وتوفيقه، وبما خلق في العبد من القدرة التي قدر بها على ذلك، ولولا ذلك لما قدر على طاعة من الطاعات منفرداً؛ إذ الكل إفضالٌ من الله ـ تعالى ـ ومنٌّ على عباده، لا جزاءٌ.

ولما كانت المعتزلة ينكرون هذا الأصل، وينسبون الأفعال إلى فاعلها صورة، قاطعين نسبتها إلى الرب سبحانه وتعالى؛ فزعموا أن عبداً ما لا يستحق ثواباً إلا بسعيه، وأن سعيه يوجب جزاءه؛ فمنعوا وصول الخيرات إلى الأموات، مستندين في ذلك إلى ما جاء أنه يختم على صحيفة عمل الميت بموته، فلا يزاد فيها، ولا ينقص منها.

وأما أهل السنة: فيقولون بجواز وصول ثواب وخير إلى غير عامل، كما يقطع بابتداء النعمة من الله ـ عز وجل ـ بإيجاده إيّاهم من العدم، ثم ترتيبه ـ تعالى ـ إياهم بأنواع النعم من ابتدائهم إلى انتهائهم، ولم يكن منهم سابقة عمل به يستحقون، ولا تقدُّم سَعي به يستوجبون، فكما ابتدأ ـ سبحانه وتعالى ـ عباده بالمِنَّةِ والإفضال؛ فكذلك يكون جزاؤه إياهم مرتباً على المِنَّةِ والإفضال، كما جاء في الحديث الصحيح أنه قال ﷺ: «إنه لَنْ يُدْخِلَ أَحَداً منكمُ الجنَّةَ عملُه»، فقالوا: ولا أنت يا رسول الله؟

فقال: «ولا أنا، إلا أن يَتَغَمَّدَني اللهُ برحمتِه»[1]، فجعل دخولَ الجنة له ولغيره إنما هو بفضل الله وبرحمته.

وقد جاء في الآية الشريفة: ﴿وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣]، فأُضيف الدخول إلى العمل باعتبار كونه سبباً، وإلى فضل الله ورحمته، وهو الحقيقة؛ لما ذكرنا أن العمل منه ـ سبحانه وتعالى ـ، فكيف يستحق العبد على ربه معوضاً عوضه من ربه؟ ! فهو تعالى مالك العوضين، فكيف تتحقق المعاوضة؟ ولكن لما قدمنا من أنه تعالى أنزلنا منزلة المكاتبين، وجعل لنا في ماله يدَ تصرُّف ابتلاءً منه واختباراً؛ لظهور طاعة المطيعين من عصيان العاصين، والتوفيق بيد الله ـ تعالى ـ[2].

ومن ذلك: ما جاء في حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتُم المريضَ أو الميتَ، فقولوا خيراً؛ فإن الملائكة يُؤَمِّنون على ما تقولون» رواه مسلم[3].

فهذا مما لا صنع فيه للمريض أو للميت.

وكذا دعاء النبي ﷺ لأبي سلمة بقوله: «اللهمَّ اغفرْ لأبي سَلَمَة، وارفعْ درجتَه في المهديِّين، واخلُفْهُ في عَقِبه في الغابِرين، واغفرْ لنا وله، يا ربَّ العالمين، وافْسَحْ له في قبره، ونَوِّرْ له فيه»[4].

---

(١) رواه البخاري (٥٣٤٩)، كتاب: المرضى، باب: نهي تمني المريض الموت، ومسلم (٢٨١٦)، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) بهامش الأصل: بلغ قراءةً وتصحيحاً على مؤلفه.

(٣) رواه مسلم (٩١٩)، كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند المريض والموت.

(٤) رواه مسلم (٩٢٠)، كتاب: الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر.

قلت: فيقال للمعتزلة والمانعين من ذلك: فهذا الذي سأله النبي ﷺ لأبي سلمة، هل كان له سعي يستحقُّ به هذا المسؤولَ أم لا؟ فإن كان له سعي يستحق به ذلك، فقد كفي مؤنة السؤال، وإن لم يكن له سعي، فكيف يسأل ما لا يعطاه؟.

وفي قولهم ذلك تعطيل لمنافع الدعاء، وإهدار لنصوص الشفاعات، وتضييق على العباد؛ إذ لو لم يعط كل إلاَّ جزاء ما فضل من عمله عن خطيئاته، ومع ذلك فإن عندهم أن التوبة من بعض الذنوب لا تغني، ولا تقبل حتى يتوب من كلها، فمن ذا الذي يبقى بعد هذه المناقشة العظمى يصلح لدخول الجنة، غير النبيين والمعصومين، أو من صدقت توبته، فاخترمته منيته قبل أن تتجدد خطيئته؟ وقليل ما هم بهذا الاعتبار!

ومن ذلك: حديث معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا سورةَ يس على موتاكم»[1]، ذكره في «المشكاة»[2] عن أبي داود وابن ماجه، وإنما أعدته؛ لأن السروجي رحمه الله تعالى ذكره عن أبي داود وحده فيما وجدته.

ومن ذلك: حديث عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنوا موتاكُمْ: لا إلهَ إلا اللهُ الحليمُ الكريمُ، سبحانَ اللهِ ربِّ العرشِ العظيمِ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين» الحديث[3].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «مشكاة المصابيح» (١/ ٥٠٩) (حديث رقم: ١٦٢٢).

(٣) رواه ابن ماجه (١٤٤٦)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في تلقين الميت: لا إله إلا الله، والبزار في «مسنده» (٢٢٤٨) مختصراً، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٢/ ٢٧٩).

ففي هذا الأمر تلقين الموتى هذا التّسبيح، فظاهره: أنه لمن حلّ به الموت، فحصول ثواب هذا الذكر والبركة للميت به لم يكن من سعيه في حال حياته إلا أن يكون بالإيمان؛ فلا يبقى لهم تمسك بالآية في منع في صورة من الصور.

ومن ذلك: حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أمر بعبد الله بن أُبي، فأُخرج من حفرته، فوضع على ركبتيه، فنفث في فيه من ريقه، وألبسه قميصه، قال: وكان كسا عباساً قميصاً. متفق عليه[1].

فأما كسوته القميص، فهو مكافأة له بكسوته العباس، وأما نَفْثُهُ عليه من ريقه، واستغفاره له، إلى غير ذلك، فلا يظهر فيه وجه، إلا أنه أراد به التخفيف عنه، فدل على أن سؤال المغفرة للخاطئين والمذنبين مشروع، بل يستحب، ومأمور به على ما نورده إن شاء الله تعالى.

ومن ذلك: صلاة النبي ﷺ على المسلمين، وأمرُه المسلمين بأن يصلي بعضُهم على بعض، وجريان التوارث بذلك في كل عصر وزمان، وأن اتصاف الميت بذنب من الذنوب، بل بالكثير والكثير منها إن لم يخرجه من الإيمان، لا يمنع من الصلاة عليه، وكما جاء في قوله ﷺ: «صَلُّوا خَلْفَ كلِّ بَرٍّ وفاجرٍ، وإنْ عملَ بالكبائر، وصلُّوا على كلِّ برٍّ وفاجرٍ، وإن عملَ بالكبائر»[2].

---

(١) رواه البخاري (١٢٨٥)، كتاب: الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة؟ ومسلم (٢٧٧٣) في أول كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم.

(٢) رواه أبو داود (٢٥٣٣)، كتاب: الجهاد، باب: في الغزو مع أئمة الجور، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٢١)، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ=

وقوله ﷺ في حديث آخر: «إنَّ هذه القبورَ مملوءةٌ ظُلْمَةً على أهلِها، وإنَّ اللهَ يُنَوِّرُها لهم بصلاتي عليهم» متفق عليه[1].

ومنها: قوله ﷺ: «ما مِنْ رجلٍ مسلمٍ يموتُ فيقومُ على جنازتِه أربعونَ رجلاً لا يُشركون باللهِ شيئاً إلاَّ شَفَّعَهم اللهُ فيه» رواه مسلم[2].

وحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ما منْ ميِّتٍ يُصَلِّي عليه أُمَّةٌ منَ المسلمينَ يَبْلُغون مئةً كلُّهم يشفعون له، إلاَّ شُفِّعوا فيه» رواه مسلم[3].

ومنها: حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: مَرُّوا بجنازة، فأثنوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثم مروا بأخرى، فأثنوا عليها شراً، فقال: «وجبت»، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنيتمُ عليه خيراً فوجبتْ له الجنةُ، وهذا أثنيتم عليه شراً، فوجبتْ له النارُ، أنتم شهداءُ الله في الأرض»[4] الحديث؛ فلا يبعد من كرم الله

= بلفظ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر». قلت: وإسناده ضعيف.

(١) رواه البخاري (٤٤٦)، كتاب: أبواب المساجد، باب: كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، ومسلم (٩٥٦)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، وهذا لفظ مسلم.

(٢) رواه مسلم (٩٤٨)، كتاب: الجنائز، باب: من صلّى عليه أربعون، شُفعوا فيه، عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه مسلم (٩٤٧)، كتاب: الجنائز، باب: من صلّى عليه مئة، شُفعوا فيه.

(٤) رواه البخاري (١٣٠١)، كتاب: الجنائز، باب: ثناء الناس على الميت، ومسلم (٩٤٩)، كتاب: الجنائز، باب: فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى.

تعالى أنه إذا حصل الثناء من المسلمين على عبده، وإن كان منحطَّ الرتبة عن تلك المنزلة التي حصل الثناء عليه بها، أنه يرفع إليها، وأنه إن أثني على عبد بشرٍّ، بُقِّي على منزلته تلك التي هي سبب لدخول النار، وأن ذلك في منزلة بين المنزلتين المتوقَّع فيها جواز ترجيح كل من الحالتين، والله أعلم.

وإن كان للحديث وجه آخر، وهو: أن ثناءهم مظهر لحاله، لا مثبت لها، والوجوب المذكور مرتَّب على ظهور سببه، وهو استحقاقه لإحدى الجهتين بما كان عليه من إحدى الصفتين، والله أعلم.

ويؤيّد التأويل الأول حديثُ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكروا محاسنَ موتاكم، وكُفُّوا عن مساوِئِهم» رواه أبو داود والترمذي[1].

ومن ذاك: حديث مالك بن هُبَيرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلمٍ يموتُ، فيصلِّي عليه ثلاثةُ صفوفٍ من المسلمين، إلا أَوْجَبَ» خرجه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه مع اختلاف في بعض ألفاظه[2].

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٠٠)، كتاب: الأدب، باب: في النهي عن سب الموتى، والترمذي (١٠١٩)، كتاب: الجنائز، باب: (٣٤)، وقال: غريب، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٥)؛ وبهامش الأصل هنا: بلغ قراءة وتصحيحاً على مؤلفه.

(٢) رواه أبو داود (٣١٦٦)، كتاب: الجنائز، باب: في الصفوف على الجنازة، والترمذي (١٢٠٨)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، وقال: حسن، وابن ماجه (١٤٩٠)، كتاب: الجنائز، باب: =

ولو ذهبنا نعدد ما ورد في ذلك من الأحاديث في الأدعية للموتى، وأسباب المغفرة، لطال الكلام.

ومن ذلك: حديث عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ، وقوله لابنه وهو في سياق الموت: إذا أنا متُّ، فلا تصحبْني نائحةٌ ولا نار، فإذا دفنتموني، فَسُنُّوا عليَّ الترابَ سنّاً، ثم أقيموا حولَ قبري قدرَ ما تُنحر جَزور ويُقسم لحمُها، حتى أستأنسَ بكم، وأعلمَ ماذا أراجعُ بهِ رُسلَ ربي[1].

وفي هذا إشارة إلى أنه ينتفع بقيامهم حول قبره، فيأنس بهم، ويقوى على جواب الملكين بتلقينهم إياه، ودعائهم واستغفارهم له.

وفي حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا ماتَ أحدُكُم فلا تحبسوا، وأسرعوا به إلى قبرِه، ولْيُقْرَأْ عندَ رأسه فاتحةُ البقرة، وعندَ رجليهِ بخاتمةِ البقرةِ» رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، وقال: والصحيح أنه موقوف عليه[2].

قلت: لا يمنع ذلك من العمل به؛ لأن الصحابي قد يرفع الحديث مرة، ويفتي به أخرى، فلم يكن إخراجه مخرج الفتوى موجباً لردِّ رفعه.

= ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين.

(١) رواه مسلم (١٢١)، كتاب: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج، وقوله: (فسنوا) روي بالسين المهملة وبالمعجمة؛ أي: صبوه قليلاً قليلاً. انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٣٨).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٦١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢٩٤)، والديلمي في «مسند الفردوس» (١١١٥).

ومن ذلك: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وأنها أعتقت عن أخيها عبد الرحمن بعد موته[(١)].

ومن ذلك: قوله ﷺ لما قالت له عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فَمَنْ لم يكنْ له فَرَطٌ من أمتك؟ فقال: «فأنا فرطُ أمتي لَنْ يُصابوا بمثلي»[(٢)]، وهذا نفع متوقّع لأمته، من غير أن يكون منهم سعي في تحصيل ذلك، بل وهذا يشمل الموجودين في عصره والحادثين إلى يوم القيامة.

ولكن لقائل أن يقول: إنما هذا باعتبار أن كل فرد في كل زمان يحزن ويسوءُه وفاة النبي ﷺ، فيصير الثواب له بما حصل له من الحزن لذلك، كما يثاب كلُّ مصاب على مصيبته، بما يلقاه من الكرب والحزن بها؛ غير أن المتوقع من المنافع الحاصلة من النبي ﷺ أعمُّ من ذلك، والله أعلم.

ومن ذلك: ما حصلت الإشارة إليه من كلام ابن قدامة: أنه إذا صح أن الميت يعذَّب بما نيح عليه، فأولى أن ينعم بما يُهدى إليه من أنواع القُرب، يشير به إلى ما ورد من حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نيحَ عليه، فإنَّه يعذَّبُ بما نيحَ عليه يومَ القيامة» متفق عليه[(٣)].

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٧٩)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥/ ٣٧)، عن يحيى بن سعيد.

(٢) رواه الترمذي (١٠٦٢)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من قدم ولداً، وقال: حسن غريب، والإمام أحمد في «المسند» (٣٠٩٨)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٢٧٥٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٨٨٠)، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) رواه البخاري (١٢٢٩)، كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت،=

وكذلك: ما ورد من قوله ﷺ: «إن الميتَ ليعذَّبُ ببكاءِ أهلهِ عليه»[1].

وحديث عبد الله بن رَوَاحة ـ رضي الله عنه ـ: أنه لما أُغمي عليه، فجعلتْ أختُه تبكي: واجبلاه! واكذا! واكذا! تعدد عليه؛ فقال حين أفاق: ما قلتِ شيئاً إلا قيلَ لي كذاك. زاد في رواية: فلما مات، لم تبك عليه. رواه البخاري[2].

وحديث أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ميت يموتُ فيقومُ فيقولُ باكيهم: واجبلاه! واسيداه! ونحو ذلك، إلاَّ وكلَّ الله به مَلَكين يَلْهزانِه، ويقولان: أهكذا كنتَ؟» رواه الترمذي، وقال: حديث غريب حسن[3].

قلت: ففي هذه الأحاديث أنه يحصل على الميت بسبب ما ذكر من النوح والبكاء والبغي ما يحصل من الألم أو التعنيف والتوبيخ، فإذا وقع ذلك بقبح ما صدر من أهله، مع عدم قصدهم إلى وصول أثر ذلك إلى الميت، فأولى أن يصل أثرُ ما فعلوه من الخير، قاصدين إيصاله إليه.

ومن ذلك: حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رجلاً قال له:

= ومسلم (٩٣٣)، كتاب، الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٤٠١٩، ٤٠٢٠)، كتاب: المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام.

(٣) رواه الترمذي (١٠٠٣)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية البكاء على الميت، وقال: حسن غريب.

مات ابنٌ لي، فوجدتُ عليه، هل سمعتَ من خليلكَ ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ شيئاً يطيب بأنفسنا عن موتانا؟ قال: نعم، سمعته ﷺ قال: «صغارُهم دعاميصُ[1] الجنة، يَلْقى أحدُهم أباه، فيأخذ بناحيةِ ثوبهِ، فلا يفارقُه حتى يدخلَه الجنةَ» رواه مسلم، وأحمد، واللفظ له[2].

وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ السقْطَ ليراغم ربَّهُ إذا أَدخلَ أبويهِ النارَ، فيقالُ: أيُّها السقطُ المراغمُ ربَّه أَدْخِل أبويكَ الجنةَ، فيجرُّهما بسَرَره حتى يدخلَهما الجنةَ» رواه ابن ماجه[3].

السرر: اسمٌ لما يُقطع من الولد عند الولادة، ولا يقال: قطعت سرّته، فإن السرةَ هي الباقية فيه، والسّرر: هو المنقطع منه.

وروى مسلم عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ: كان رسول الله ﷺ يعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر: «السلامُ عليكم أهلَ الديار من المؤمنينَ، وإنَّا إنْ شاءَ الله بكم لاحِقون، نسألُ اللهَ لنا ولكُمُ العافيةَ»[4].

وفي حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: مر النبي ﷺ بقبور

---

(١) بهامش الأصل هنا: «الدعموص: الدخال في الأمور، وأريد به ههنا: أنه دخال في الجنة سيار فيها لا يمنع منه موضع، كأطفاله الذين فيها» اهـ.

(٢) رواه مسلم (٢٦٣٥)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٨٨).

(٣) رواه ابن ماجه (١٦٠٨)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيمن أصيب بسقط، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٨٨٧)، والبزار في «مسنده» (٨١٥)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٤٦٨).

(٤) رواه مسلم (٩٧٥)، كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلامُ عليكُمْ يا أهلَ القبور، يغفرُ الله لنا ولكم، أنتم سَلَفُنا، ونحن بالأَثَر» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب[1].

وفيما ذكرنا من الأحاديث: الدعاء للموتى، والاستغفار لهم، والتسليم عليهم، وما ذلك إلا لترجّي وصول ذلك إليهم بعد موتهم، وهذا خير وثواب يحصل لهم من غير أن يضاف إلى سعي منهم، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

***

❐ **ومنها**: عن محمد بن النعمان ـ يرفع الحديث إلى النبي ﷺ ـ قال: «من زارَ من قبر أبويه أو أحدهما في كلِّ جمعة، غُفر له، وكتب له بَرّاً» رواه البيهقي في «شعب الإيمان» مرسلاً[2].

ووجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ أخبر أن من فعل ذلك، غفر له، وكتب براً؛ أي: براً بوالديه، فهذا يدل على أن زيارته قبرهما من جملة بره لهما، والبرُّ ما يصل به الرجل غيرَه من خير، فلولا وصولُ خير إلى الوالدين بزيارة الولد قبرهما، لم يكن ذلك براً من الولد؛ فعلم بذلك

---

(1) رواه الترمذي (١٠٥٣)، كتاب: الجنائز، باب: ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٦١٣)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/ ٥٤١).

(2) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٩١)، معضلاً.
وقد رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦١١٤)، وفي «المعجم الصغير» (٩٥٥)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٥٥٣٧)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٠): فيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف.

أن الوالدين يحصل لهما الخير بزيارة ولدهما بدعائه واستغفاره وأشباه ذلك.

ومن **ذلك**: حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ صاحبِ ذهبٍ ولا فِضَّة لا يُؤَدِّي منها حَقَّها، إلاَّ إذا كانَ يوم القيامة، صُفِّحَتْ لهُ صفائح من نار ـ إلى أن ذكر في الحديث في الخيل ـ أنها لرجل وزر، ولرجل ستر، ولرجل أجرٌ ـ إلى أن ذكرَ الرجلَ الذي هي له أجرٌ فذكر ـ: أنها ما أكلتْ من ذلك المرجِ أو الروضةِ من شيءٍ إلا كُتب له عددَ ما أكلت حسناتٍ، ولا مر بها صاحبها على نهر، فشربت منه، ولا يريد أن يسقيها، إلا كتبَ الله له عددَ ما شربت حسنات ـ وذكر أيضاً ـ أنها لا يقطع طِوَلها، فاستنَّتْ شَرَفاً أو شرفين، إلا كتب الله له عددَ آثارها حسناتٍ»[1].

ففي هذا أن استنانها يُكتب له، مع أنه لا يريد ذلك؛ لأنها قطعت طِيَلها الذي ربطها به لئلا يقع منها مثلُ ذلك، وكذا في شربها وهو لا يريده.

فإن قيل: إن احتباسه إياها للجهاد سعيٌ منه لما يحدث منها، فيكون ذلك كله مضافاً إلى سعيه.

قلنا: لا أثر للدلالة مع التصريح بغيره، أو معارضة دلالة أخرى هي أقوى منها، وفي قوله: «فقطعت طِوَلها» ما ينبىء أن استنانها لم يكن على وفق مراده؛ لأجل ربطه إياها، فوجد الاستنان عن غير قصده، وكذا قوله: «ولا يريدُ أن يسقيها»، فهذا مثاب على ما لم يرده[2].

---

(١) رواه مسلم (٩٨٧)، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

(٢) بهامش الأصل هنا: بلغ قراءة وتصحيحاً على مؤلفه.

ومن ذلك: ما خرجه أبو داود والنسائي عن سعد بن عبادة، قال: يا رسول الله! إن أم سعد ماتت، فأي الصدقة أفضل؟ قال: «الماء»، فحفر بئراً، وقال: هذه لأم سعد[1].

ومن ذلك: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: إن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتُلِتَتْ نفسُها، وأظنها لو تكلَّمتْ، تصدَّقتْ، فهل لها من أجر إن تصدقْتُ عنها؟ قال: «نعم» متفق عليه[2].

ومن ذلك: حديث بُريدة ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: يا رسول الله! إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: «وجب أجرُكِ، وردَّها عليكِ الميراثُ» قالت: يا رسول الله! إنه كان عليها صومُ شهر، أفأصومُ عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: فإنها لم تحجَّ قَطُّ، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حُجِّي عنها» رواه مسلم[3].

وفيه فوائد، والكلام على مسألة الصوم، وأنه يصح من الوارث، أو لا، يأتي الكلام عليه، وما في ذلك من الخلاف ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ومن ذلك: ما خُصَّت به هذه الأمة من فضيلة ليلة القدر، وأن من قامها، وأطاع بها، كان ذلك له خيراً من عباده ألف شهر ممن تقدم من الأمم؛ لما عرف في موضعه، فهذه الفضيلة والمضاعفة ليست في

---

(١) رواه أبو داود (١٦٨١)، كتاب: الزكاة، باب: في فضل سقي الماء.

(٢) رواه البخاري (١٣٢٢)، كتاب: الجنائز، باب: موت الفجأة، ومسلم (١٠٠٤)، كتاب: الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه.

(٣) رواه مسلم (١١٤٩)، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.

مقابلة سعي ولا عمل، إذ لو أصاب إنسان ليلة القدر بقيامه وعبادته، حصَّل هذا الأجر.

وكذا ما خُصت به هذه الأمة من شهر رمضان، وفضيلة صيامه وقيامه، ويوم الجمعة والأذان والإقامة وهيئة الجماعة، وغير ذلك مما يحصل به الإضعاف، ويقترن به الإلطاف من الله علينا بذلك.

ومن ذلك: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «مَنْ ماتَ وعليهِ صيامٌ صامَ عنهُ وَلِيُّه» متفق عليه[1].

ومن ذلك: حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ ماتَ وعليهِ صيامُ شهرِ رمضانَ، فَلْيطعم عنه مكانَ كلِّ يومٍ مسكينٌ» رواه الترمذي، قال: والصحيح أنه موقوف على ابن عمر[2].

وعن معاذ الجهني ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قرأَ القرآنَ وعملَ بما فيه، أُلْبِس والداه تاجاً يومَ القيامة، ضوءُهُ أحسنُ من ضوءِ الشمس في بيوتِ الدنيا لو كانتْ فيكم، فما ظَنُّكُم بالذي يعملُ بهذا؟».

ورواه أحمد وأبو داود[3].

---

(1) رواه البخاري (١٨٥١)، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، ومسلم (١١٤٧)، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.

(2) رواه الترمذي (٧١٨)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء من الكفارة، وابن ماجه (١٧٥٧)، كتاب: الصيام، باب: من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٥٦).

(3) رواه أبو داود (١٤٥٣)، كتاب: الصلاة، باب: في ثواب قراءة القرآن، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٠٨٥).

وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآنَ، فاستظهرَهُ، فأحلَّ حلالَه، وحَرَّمَ حرامَه، أدخلَه الله الجنةَ، وشَفَّعه في عشرةٍ من أهلِ بيته، كلُّهم قدْ وجبتْ له النارُ» رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وضعفه الترمذي بحفص بن سليمان[١].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ سورةً في القرآنِ ثلاثون آيةً شَفَعَتْ لرجلٍ حتى غُفِرَ لهُ، وهي: تباركَ الذي بيدهِ الملكُ» رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[٢].

وعن معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ: «مَنْ قالَ حينَ يُصبح ثلاثَ مراتٍ: أعوذُ باللهِ السميعِ العليمِ من الشيطانِ الرجيم، فقرأ ثلاثَ آياتٍ من آخرِ سورةِ الحشرِ، وَكَّلَ اللهُ به سبعينَ ألفَ مَلَك، يُصَلُّون عليه حتى يُمْسي، وإنْ ماتَ في ذلكَ اليومِ، ماتَ شهيداً ومن قالها حينَ يُمسي، كان بتلكَ المنزلةِ» رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: غريب[٣].

---

(١) رواه الترمذي (٢٩٠٥)، كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل قارىء القرآن، وقال: غريب، وابن ماجه (٢١٦)، في المقدمة، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٤٩)، وهذا لفظ الترمذي.

(٢) رواه أبو داود (١٤٠٠)، كتاب: الصلاة، باب: في عدد الآي، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٥٤٦)، والترمذي (٢٨٩١)، كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة الملك، وقال: حسن، وابن ماجه (٣٧٨٦)، كتاب: الأدب، باب: ثواب القرآن، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٩٩).

(٣) رواه الترمذي (٢٩٢٢)، كتاب: فضائل القرآن، باب: (٢٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦)، والدارمي في «سننه» (٣٤٢٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٠٢).

والاحتجاج به في وصول عمل الملائكة إليه.

وعن معقل بن يسار المزني: أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورةَ يس» ابتغاءَ وجهِ الله تعالى، غفرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبه، فاقرؤوها عندَ موتاكم» رواه البيهقي في «شعب الإيمان»[1].

فقوله ﷺ: «فاقرؤوها عند موتاكم» دليلٌ على انتفاع الموتى بقراءتها، وليس لهم في ذلك صنعٌ ولا سعي.

فإن قيل: ثواب الإنصات؟

قلنا: انتقل من دار العمل، وإنما ذلك في هذه الحياة التي يتوجه فيها التكليف، لا في الحياة البرزخية، وما يحصل في الحياة البرزخية من التكليف بإجابة السؤال، فإنما ذلك لإظهار الحال، لا ليرتب الجزاء على تلك الأفعال، والله أعلم[2].

ومن ذلك: قوله ﷺ: «لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ مستجابةٌ، فتعجَّلَ كلُّ نبيٍّ دعوتَه، وإنِّي أخبأتُ دعوتي شفاعةً لأمتي إلى يوم القيامة، فهي نائلةٌ ـ إن شاء الله تعالى ـ مَنْ ماتَ من أمتي لا يُشركُ بالله شيئاً» رواه مسلم[3].

وقوله ﷺ: «اللهمَّ إني اتخذتُ عندَكَ عهداً لَنْ تُخْلفنيه، فإنما أنا بشرٌ، فأيُّ المؤمنينَ آذيتُه: شتمتُهُ لعنتُه جلدتُه، فاجعلْها له صلاةً وزكاةً وقربةً تقرِّبُهُ بها إليكَ» متفق عليه[4].

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٥٨).

(٢) بهامش الأصل هنا: بلغ قراءة وتصحيحاً على مؤلفه.

(٣) رواه مسلم (١٩٩)، كتاب: الإيمان، باب: اختباء النبي ﷺ دعوةَ الشفاعة لأمته، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) رواه البخاري (٦٠٠٠)، كتاب: الدعوات، باب: قول النبي ﷺ: «من آذيته، =

فهذا مما فيه للإنسان خير من غير أن يكون منه عمل في ذلك أو علم أو قصد.

وفي حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «إن أسرعَ الدعاءِ إجابةً دعوةُ غائبٍ لغائب» رواه أبو داود والترمذي[1].

ومنها: قوله ﷺ لعمر ـ رضي الله عنه ـ: «أَشْرِكْنا أُخَيَّ في دعائِك»[2].

وما ورد في تفاصيل الأدعية مما لا يكاد ينضبط كثرة، وحصول المدعوٌّ به للمدعوٍّ له.

وفي ذلك كله ردٌّ على المعتزلة، وفي بعض ما ذكر من الأحاديث حجةٌ على مانع وصولِ ثواب القراءة المهداة.

ومن ذلك: حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال النبي ﷺ: «إنَّ للهِ ملائكةً يطوفون في الطرق ـ الحديث، وفي آخره: يقول ملكٌ من الملائكة: فيهم فلانٌ ليسَ منهم، إنما جاءَ لحاجةٍ، قال: هُمُ

= فاجعله له زكاة ورحمة» مختصراً، ومسلم (٢٦٠١)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: من لعنه النبي ﷺ .... كان له زكاة وأجراً ورحمة، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، وهذا لفظ مسلم.

(١) رواه أبو داود (١٥٣٥)، كتاب: الصلاة، باب: الدعاء بظهر الغيب، والترمذي (١٩٨٠)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب، وقال: غريب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) رواه أبو داود (١٤٩٨)، كتاب: الصلاة، باب: الدعاء، والترمذي (٣٥٦٢)، كتاب: الدعوات، باب: (١١٠)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٨٩٤)، كتاب: المناسك، باب فضل دعاء الحاج، والإمام أحمد في «المسند» (٥٩/٢).

الجلساءُ لا يَشْقَى بهم جليسُهم» خرجه البخاري[١].

وفي رواية مسلم «قال: يقولون: ربِّ! فيهم فلانٌ عبدٌ خَطَّاء، إنَّما مرَّ فجلسَ معهم، قال: فيقولُ: ولهُ غفرتُ، همُ القومُ لا يَشْقَى بهم جليسُهم»[٢]، واللفظ الأول أقربُ إلى الاستدلال؛ لكونه ليس منهم، إنما جاء لحاجةٍ، أي لا لأجل الذكر، ولا لاستماعه، ومع ذلك حصل له ما حصل لهم من المغفرة.

وفي حديث عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما الميتُ في القبر إلا كالغريقِ المتَغَوِّث ينتظرُ دعوةً تلحقُه من أبٍ، أو أمٍّ، أو أخٍ، أو صديقٍ، فإذا لحقتْهُ، كان أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها، وإن الله ـ تعالى ـ ليُدخلُ على أهل القبورِ منْ دعاءِ أهلِ الأرضِ أمثالَ الجبالِ، وإنَّ هديةَ الأحياءِ إلى الأموات الاستغفارُ لهم» رواه البيهقي في «شعب الإيمان»[٣].

ومن ذلك: أن المرأة لما رفعت إليه صبياً، فقالت: أَلِهذَا حَجٌّ؟ قال: «نعم، ولك أجرٌ» خرجه مسلم[٤].

ومن ذلك: حديثُ الخثعمية، قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله

---

(١) رواه البخاري (٦٠٤٥)، كتاب: الدعوات، باب: فضل ذكر الله ـ عز وجل ـ.

(٢) رواه مسلم (٢٦٨٩)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل مجالس الذكر.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٠٥)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٦٣٢٣).

(٤) رواه مسلم (١٣٣٦)، كتاب: الحج، باب: صحة حج الصبي، وأجر من حج عنه.

على عباده في الحجِّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبُتُ على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجه الوداع. متفق عليه[1].

ومنها: قول الرجل: إن أختي نذرت أن تحجَّ، وإنها ماتت؛ فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دَيْنٌ أكنتَ قاضِيَه؟» قال: نعم، قال: «فاقضِ دَيْنَ أختِك، فهو أحقُّ بالقضاء» متفق عليه[2].

وعن أبي رزين العقيلي ـ رضي الله عنه ـ: أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحجَّ ولا العمرة ولا الظعنَ، قال: «حُجَّ عن أبيك واعْتَمِرْ» رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[3].

ومن ذلك: حديث شُبْرُمَةَ، وربما يأتي الكلام عليه عند ذكر الخلاف ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ومن ذلك: حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ: أن أُمَّه أرادت أن تعتق، فأَخَّرَتْ ذلك إلى أن تصبح، فماتت، قال عبد الرحمن: فقلت للقاسم بن محمد: أينفعها أن أعتق

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٦٣٢١)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر، وهذا لفظه، إلا أن فيه: «فاقض الله، فهو أحق بالقضاء».
ورواه مسلم (١١٤٨)، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، إلا أن روايته في الصوم بدل الحج، كلاهما عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) رواه أبو داود (١٨١٠)، كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره، والنسائي (٢٦٢١)، كتاب: المناسك، باب: وجوب العمرة، والترمذي (٩٣٠)، كتاب: الحج، باب: (٨٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، كتاب: المناسك، باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٠).

عنها؟ فقال القاسم: أتى سعدُ بن عبادة رسولَ الله ﷺ، فقال: إن أمي هلكت، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم» رواه مالك[1].

وعن يحيى بن سعيد، قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نومة نامها، فأعتقت عنه أخته عائشة ـ رضي الله عنها ـ رقاباً كثيرة. رواه مالك[2].

وفي حديث عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن سعد بن عبادة استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها. متفق عليه[3].

ومن ذلك: تحمُّل العاقلة الديةَ عن القاتل، ولا صنعَ منهم في القتل.

ومن ذلك: حديث سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ من صيامِ شهرٍ وقيامِه، وإن ماتَ جرى عليه عملُه الذي كان يعملُه، وأُجري عليه رزقُه، وأَمِنَ الفتَّانَ» رواه مسلم[4].

---

(1) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٧٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٧٩).

(2) تقدم تخريجه.

(3) رواه البخاري (٦٣٢٠)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر، ومسلم (١٦٣٨)، كتاب: النذر، باب: الأمر بقضاء النذر.

(4) رواه مسلم (١٩١٣)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الرباط في سبيل الله ـعز وجل ـ.

والحجة فيه من قوله: «وأُجري عليه عملُه الذي كان يعملُه»، وهذا ثوابٌ حصل من غير عمل؛ لأن ظاهره يقتضي أن يجري عليه نفسُ العمل الذي كان عليه من رباطه في سبيل الله وصلاتِه وصيامه، وغيرِ ذلك من جملة أعماله، فيصير في حكم العامل، ويتضاعف له الأجر والثواب على العمل الذي عمله في حياته، وعلى العمل المقدر له منَّةً وإفضالاً.

ومن ذلك: قوله ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غازياً، فقدْ غزا، ومن خَلَفَ غازياً في أهلِه بخيرٍ، فقدْ غزا» متفق عليه[1]؛ فقد أُعطي مجهزُ الغازي، ومن خلفه في أهله بخير حكمَ من غزا بنفسه، ومن المعلوم أن مجهز الغازي لم يوجد منه إلا المعونةُ بالجهاز، وهو مال ينتفع به، ويقوى على الغزو، وثوابه ثوابُ الصدقة بمقتضى الأصل، فما يعطاه من الثواب أعمُّ من ثواب المال، والذي يخلُف الغازيَ في أهله بخير، وذلك بخدمته إياهم، وكلاءته لهم وعمل مصالحهم، وذلك قد لا يحتاج فيه إلى بدل مال، وإنما هو مجرد منفعة، فيجرى على فاعلها حكمُ الغازي في استحقاق ثوابه، وهذا غير فعله، وكذلك ما كان بهذا المعنى.

ومن ذلك: «مَنْ سألَ الشهادةَ صادِقاً، أُعْطِيهَا وإنْ لم تُصِبْه»[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٨٨)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير، ومسلم (١٨٩٥)، كتاب: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله، عن زيد بن خالد الجهني ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه مسلم (١٩٠٨)، كتاب: الإمارة، باب: استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ إلا أن فيه: «من طلب الشهادة.....».

وفي رواية: «مَنْ سألَ اللهَ الشهادةَ بصدقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ منازلَ الشهداءِ، وإنْ ماتَ على فراشِه» رواه مسلم[1].

فهذا بلغ منازلَ الشهداء بمجرد نيته، ولم يوجد منه سعي.

ومن ذلك: حديث المقدام بن معدي كرب ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «للشهيدِ عندَ الله سِتَّةُ خِصالٍ: يغفرُ له في أولِ دفعةٍ، ويرى مقعدَه من الجنة، ويُجار من عذاب القبر، ويأمنُ من الفزع الأكبر، ويوضَعُ على رأسه تاجُ الوقار، الياقوتةُ منها خيرٌ من الدنيا وما فيها، ويزوَّجُ باثنتينِ وسبعينَ زوجةً من الحورِ العين، ويُشَفَّعُ في سبعينَ من أقربائِه» رواه الترمذي، وابن ماجه[2].

وعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «للغازي أَجْرُهُ، وللجاعل أجرُه وأجرُ الغازي» رواه أبو داود[3].

فجعل للجاعل أجرَ الغازي مع أجر الجعالة بنيته وحسنِ قصده، ولم يجعل للغازي أجراً لفساد نيته، فصار السعيُ مع الأجر غيرَ متلازمين وجوداً وعدماً؛ لجواز ثبوت عطاء بلا عمل، وعمل بلا

---

(١) رواه مسلم (١٩٠٩)، كتاب: الإمارة باب: استحباب طلب الشهادة في سبيل الله ـ عز وجل ـ، عن سهل بن حنيف ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه الترمذي (١٦٦٣)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: في ثواب الشهيد، وابن ماجه (٢٧٩٩)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الشهادة في سبيل الله، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٣١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٥٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٥٢٦)، كتاب: الجهاد، باب: الرخصة في أخذ الجعائل، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨).

عطاء، وليس كان للجاعل عملٌ ببذل الجعالة واختيار العبادة، ولكن ثوابها ثوابُ بذلها له في قربة، مع صدق نيته، وقد أُعطي فوق ذلك، بقوله ﷺ: «أجرُه وأجرُ الغازي».

ومن ذلك: ما رواه أبو الدرداء، وأبو هريرة، وأبو أمامة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين رضي الله عنهم أجمعين كلهم يحدِّث عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «مَنْ أرسلَ نفقةً في سبيل الله، وأقامَ في بيته، فلهُ بكلِّ درهمٍ سبعُ مئة درهم، ومن غزا في سبيل الله، أنفقَ ذلكَ في وجهه ذلكَ، فله بكلِّ درهمٍ سبعُ مئة ألف درهم، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]» رواه ابن ماجه[(١)].

والاحتجاج منه أنه إنما حصلت هذه المضاعفة الكثيرة في صورة إرساله بفعل غيره.

ونظيره ما ورد عنه ﷺ من قوله للذي جاءه بناقة مخطومة، فقال: هذه في سبيل الله: «لكَ بها يومَ القيامة سبعُ مئة ناقةٍ مخطومة»[(٢)]، فيحتمل أن يراد بذلك أن يكون له في الجنة يركبها حيث شاء، كما جاء

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٦١)، كتاب: الجهاد، باب: فضل النفقة في سبيل الله، عن علي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعمران بن الحصين ـ رضي الله عنهم ـ بلفظ: «من أرسل بنفقة في سبيل الله، وأقام في بيته، فله بكل درهم سبع مئة درهم، ومن غزا بنفسه في سبيل الله، وأنفق في وجه ذلك، فله.......» الحديث.

(٢) رواه مسلم (١٨٩٢)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها، عن أبي مسعود البدري ـ رضي الله عنه ـ.

في خيل الجنة، ويحتمل أن يراد أن ثوابها يضاعف، كذا ذكره بعض شراح الحديث، وأحسن من هذا أن يراد به ـ والله أعلم ـ: أن يركب منها ما شاء، ويُرْكِبَ منها من شاء، وهذا لوجهين:

أحدهما: أنه ذكر أن ذلك في يوم القيامة، ويحمَلُ على أنه عند الذهاب إلى المحشر، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا﴾ [مريم: ٨٥]، ولو كان المراد به في الجنة، لذكر أنه في الجنة.

والثاني: أن المقصود يحصل بركوب واحدة، فلا فائدة في الباقي إلا بأن يَحمل عليها من أحبَّ من أهله وأصدقائه؛ لأن هذا من جملة التوسعات الحاصلة بطريق الشفاعة، وتعدي النفع من العامل إلى غيره، وبمعناه: «المرءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»[1]؛ أي: حشراً ورتبة ومصيراً، ومن لازمِ [ذلك أن] يعطيه من فاضل ظهر مَنْ كان معه محبةً أو تبعيةً، والله أعلم.

ومن ذلك: حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أنه كان دعا رجلاً من المهاجرين إلى الغزو معه، فقال: لا أستطيع، فلي عيال وأهل، قال: فما يرضيك؟ قال: ثلاثة دنانير، فدفعها إليه على أن يخرج معه، فلما هزم العدو، قال: أعطني نصيبي من المغنم، فذكر ذلك عبد الرحمن للنبي ﷺ، فقال ﷺ: «هذهِ الثلاثةُ دنانيرَ حَظُّهُ ونصيبُه من غزوتِه في أمرِ دنياهُ وآخرتِه».

---

(١) رواه البخاري (٥٨١٦)، كتاب: الأدب، باب: علامة حب في الله ـ عز وجل ـ، ومسلم (٢٦٤٠)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: المرء مع من أحب، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

ذكر ابن عبد البر أنه خرجه عبد الرزاق، كذا ذكره في «إكمال الإكمال» في شرح مسلم[١].

وذكره في «المشكاة» عن يعلى بن أمية، قال: أذن رسول الله ﷺ للغزو، وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمست أجيراً يكفيني، فوجدت رجلاً سميت له ثلاثةَ دنانير، فلما حضرتْ غنيمة، أردتُ أن أجري له سهمه، فجئت النبي ﷺ، فذكرت له، فقال: «ما أجدُ له في غزوتِه هذه في الدنيا والآخرة إلاَّ دنانيرَهُ التي تُسَمِّي» خرجه أبو داود[٢].

ففي هذا أن عمله لم يستحقَّ به سهمَ مجاهد؛ لفساد نيته، وأن الإنسان مجزيٌّ على وَفْق نيته، فإن نوى بعمله ثواباً لغيره، اعتبر، والله أعلم.

ومن ذلك: ما كتب النبي ﷺ إلى هرقل من قوله: «فإنْ تَوَلَّيْتَ، فعليكَ إثمُ الأريسيين»[٣]؛ أي: إثمُ أتباعه وأهل مملكته؛ من قِبَلِ أنَّ توليه عن الإجابة ثوابُ متابعتهم له، فيصيرُ آثماً بإثم من تابعه. وهذا نظير قوله ﷺ: «مَنْ دَعَا إلى هُدًى، كانَ لهُ منَ الأجرِ مثلُ أُجورِ مَنْ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٤٥٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٢٧)، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ؟ ومسلم (١٧٧٣)، كتاب: الجهاد والسير، باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، عن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه البخاري (٧)، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم (١٧٧٣)، كتاب: الجهاد والسير، باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، عن أبي سفيان ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

تبعَه، لا ينقصُ ذلكَ من أجورهم شيئاً، ومن دَعا إلى ضلالةٍ، كانَ عليه وزرُه ووزُر من تبعَه، لا ينقصُ ذلكَ من أوزارِهم شيئاً»[1].

وكذلك قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حسنةً، فله أجرُه وأجرُ من عملَ بها من بعدِه من غيرِ أن ينقصَ من أجورهم شيئاً، ومن سَنَّ سُنَّةً سيئةً، كان عليه وزرُه ووزرُ من عملَ بها من بعدِه من غيرِ أن ينقص من أوزارهم شيئاً»[2].

وقال ﷺ: «الدَّالُّ على الخيرِ لهُ مثلُ أجرِ فاعلِه»[3].

وقال ﷺ: «ما منْ قتيلٍ يُقتل ظلماً، إلا كانَ على ابنِ آدمَ الأولِ كِفْلٌ من دمِه؛ لأنه أولُ مَنْ سَنَّ القتلَ»[4] إلى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى مما يثبت به أن الإنسان قد يعطى بغير عمله، وقد يعذب بغير عمله لأدنى ملابسة تقتضي النسبة إليه.

وقد خاطب الله ـ تعالى ـ اليهود والمعاصرين للنبي ﷺ معنّفاً لهم

---

(١) رواه مسلم (٢٦٧٤) (٤/ ٢٠٦٠)، كتاب: العلم، باب: من سنّ سنة حسنة أو سيئة، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، إلا أن فيه: «.. ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثلُ آثام من تبعه، ولا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً».

(٢) رواه مسلم (١٠١٧)، كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، عن جرير بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه مسلم (١٨٩٣)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها، عن أبي مسعود البدري ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «من دل على خير، فله مثل أجر فاعله».

(٤) رواه البخاري (٣١٥٧)، كتاب: الأنبياء، باب: خلق آدم ـ صلوات الله عليه ـ وذريته، ومسلم (١٦٧٧)، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: بيان إثم من سن القتل، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

وموبخاً بما كان من أسلافهم من الأعمال القبيحة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ﴾ [البقرة: ٦٣]، ثم قال تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٦٤]، ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا﴾ [البقرة: ٧٢]، ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ﴾ [البقرة: ٥٥]، إلى غير ذلك مما يكثر تعداده مما فيه نسبة الأفعال من أولئك إلى هؤلاء؛ من عبادة العجل، وأخذ الصاعقة إياهم، وما اختاروه لأنفسهم، والفعلُ قد يضاف إلى الراضي به؛ كما يضاف إلى المباشِر والمتسبِّب والمعين وغير ذلك، وإليه الإشارةُ بقوله ﷺ في الفتنة: «مَنْ غابَ عنها ورضيَها، فهو كَمَنْ شهدَها، ومن شهدَها ولم يرضَها، فهو كمنْ غابَ عنها»[1].

وقد قيل: يا رسول الله! أنهلكُ وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كَثُرَ الخبثُ»[2]، فأشار بذلك إلى أن المنكرات إذا فشت وكثرت، تعدَّى المقتُ وما يحصل من مناقشة وتشديد أو هلاك إلى غير الحياة، فعمت الطالحَ والصالح، يؤيد ذلك ما في حديث جيش السفياني، وأنه يخسف به بالبيداء بين مكة والمدينة، وأن النبي ﷺ سئل عمن يكون مع الجيش ممن لا يريد قتالاً، فذكر ﷺ: «أنهم يُبْعثون على نِيَّاتهم»[3]؛ ففيه أنهم في حكم الدنيا عمَّهم ما أحسوا به من الهلاك،

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٤٥)، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٣٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣١٣)، عن العرس بن عميرة الكندي ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه البخاري (٣١٦٨)، كتاب: الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج، ومسلم (٢٨٨٠)، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج، عن زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ.

(٣) رواه البخاري (٢٠١٢)، كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق، ومسلم =

ولكن في الآخرة يبعثون على نياتهم.

ومن ذلك: قوله ﷺ: «لولا بنو إسرائيلَ ما خَنِزَ اللحمُ»[1].

ومن ذلك: ما أصيب به الأواخر ببعض ذنوب الأوائل؛ كوقوع الطاعون بسببه في بني إسرائيل، ثم بقي بعدهم في خلفهم وفي غيرهم، وقد قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] الآية، فلم يكن التحريم على الظلمة منهم، بل عمَّ الكلَّ، وكذلك العقوباتُ والمؤاخذات المرتبة على المعاصي؛ من تضييق الأرزاق، وحصول المقت، وغير ذلك مما يصاب به غيرُ مجترحِه، ولا اعتراضَ على حكم الله ـ تعالى ـ.

ومن ذلك: ما جاء في الأحاديث الصحاح والحسان وغيرها في تفاصيل الشفاعة يوم القيامة مما يمنع من دخول النار، ومما يخرج به من النار، ومما يرتفع به الدرجات على ما يذكر من جملتها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقد أجمع الناس على وجود الإضعاف في الحسنات، ولو كان الإنسان لا يعطى إلا جزاء عمله، والجزاء بقدر العمل، لامتنع الإضعاف، فثبت أن الإنسان لا يقتصر عطاؤه على جزاء عمله، وقد قال تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣]، فجعل

= (٢٨٨٤)، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(١) رواه البخاري (٣١٥٢)، كتاب: الأنبياء، باب: خلق آدم ـ صلوات الله عليه ـ وذريته، ومسلم (١٤٧٠)، كتاب: الرضاع، باب: لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «... لم يخنز اللحم».

الدعاة متحملين لأثقالهم بعملهم إياها، وأثقالاً مع أثقالهم بدعائهم إليها، فأجرى على الدعاة إلى الفعل حكمَ الفعل في حصول ما يرتب على الفعل من عقاب أو ثواب، مع أن الدعاء إلى الفعل ليس بإيجاد للفعل.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الطور: ٢١].

قال ابن الجوزي في «زاد المسير»[١]: في تفسيرها ثلاثة أقوال:

أحدها: أن معناه ﴿وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾: من الذرية، ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ من المؤمنين في الجنة، وإن كانوا لم يبلغوا أعمال آبائهم، تكرمة من الله ـ تعالى ـ لآبائهم المؤمنين، باجتماع أولادهم معهم روى هذا المعنى [سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

والثاني: ﴿وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾؛ أي: بلغت وآمنت ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الصغار الذين لم يبلغوا الإيمان، وروى هذا المعنى][٢] العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهم وبه قال الضحاك، ومعنى هذا القول: أن أولادهم الكبار تبعوهم بإيمان منهم، وأولادهم الصغار تبعوهم بإيمان الآباء؛ لأن الولد يحكم له بالإسلام تبعاً لوالده.

والثالث: وأتبعناهم ذرياتهم بإيمان الآباء، فأدخلناهم الجنة، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً ـ.

---

(١) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٨/ ٥٠ـ٥١).

(٢) ما بين معكوفين ساقط من المخطوط الأصل، والاستدراك من المرجع المعزوّ إليه.

وقال الإمام فخر الدين الرازي في «تفسيره»[١]: إن شفقة الأبوة كما هي في الدنيا متوفرة، كذلك في الآخرة، ولهذا طيب الله تعالى قلوب عباده، بأنه لا يولههم بأولادهم، بل يجمع بينهم - ثم أورد سؤالاً فقال: - فإن قيل: قد ذكرت في تفسير بعض الآيات أن الله تعالى يسلّي الآباء عن الأبناء، وبالعكس، فلا يتذكر الأب الذي هو من أهل الجنة الابنَ الذي هو من أهل النار - فأجاب فقال - نقول: الولد الصغير وجد من والده الأبوة الحسنة، ولم يوجد لها معارض، وبهذا ألحق الله الولد بالوالد في الإسلام في دار الدنيا عند الصغر، فإذا كبر، استقل، فإن كفر، ينسب إلى غير أبيه، وذلك لأن الإسلام للمسلمين كالأب، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

ثم قال: فإذاً الكافرُ من حيث الخبر والعرف أب[٢]، فإن خالف دينه دين أبيه، صار له من حيث الشرع أب آخر، وفيه إرشاد الآباء يلخص من قوله: من تمام النعمة على أهل الجنة، ألاَّ ينغص حالهم، ولا ينغص سرورهم أولادهم، أو انحطاط رتبتهم عن البلوغ إلى مقام آبائهم، فكان من جملة فضل الله ومنته عليهم أن يبلغ أبناءَهم إلى منازلهم في الجنة، وإن لم يكونوا يستحقونها بأعمالهم؛ لقصورها عن نيل تلك الرتبة، كما جاء في السقط: «أنه يُؤْتى به إلى باب الجنة، ويؤْذَنُ له في الدخول، فيقول: أينَ أبواي؟ فيقال له: إن أبواك لم يبلغ عملُهما أن يدخلا الجنة في هذه الحالة، فيقول: لا أدخل حتى يدخلا، فيدخلان معه بشفاعته»[٣].

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٤/ ٢٥١ - ٢٥٢).

(٢) كذا في الأصل، ولعل صوابها: «ابن».

(٣) تقدم تخريجه.

وأشار الرازي في كلامه إلى أنه إذا كانت الدعاية في الدنيا للأنساب أكثر منها في الآخرة، ولهذا لم يُجْرِ الله تعالى عادته على أن يقدم بين يدي الإنسان طعاماً من السماء، لم ينسب إليه بزرع وعجن؛ يعني: باكتساب بسبب من الأسباب، وفي الآخرة يؤتيه ذلك من غير سعي؛ جزاء له على ما سعى من قبل، فينبغي أن يجعل ذلك دليلاً ظاهراً على أن الله تعالى يلحق به ولده، وإن لم يعمل عملاً صالحاً كما اتبعه، وإن لم يشهد ولم يعتقد شيئاً.

ثم قوله تعالى: ﴿بإيمان﴾ فإن الله تعالى أتبع في الإيمان، ولم يتبع في الكفر الولدَ لوالده؛ بدليل أن من أسلم من الكفار، حكم بإسلام أولاده، ومن ارتد من المسلمين ـ والعياذ بالله تعالى ـ لا يحكم بردة أولاده.

قلت: والمعنى في ذلك: أن الإسلام يعلو ولا يعلى، فإذا تجاذب الإسلام والكفر، غلب الإسلام على الكفر، ولهذا يتبع الولد خير الأبوين ديناً، وإن كانت التبعية بالأبوة أقوى منها بالأمية؛ لأن النسبة بالإسلام أتم السببين، وأقوى الشيئين، فيرجح على نسبة الأبوة؛ لأنه السبب الباقي أثره، وهي الحياة السرمدية والسعادة السرمدية، منَّ الله علينا بها.

وقال الإمام فخر الدين: قال في الدنيا: اتبعناهم، وفي الآخرة: ألحقنا بهم؛ وذلك لأن في الدنيا لا يدرك الصغير التبع شَأْوَ المتبوع، وإنما يكون هو تبعاً، والأب أصلاً؛ بفضل الساعي على غير الساعي، وأما في الآخرة إذا ألحق الله ولده به بفضله، جعل له من الدرجة مثلَ ما لأبيه. انتهى ما ذكرته من ملخص كلامه.

ومعناه: أن ما يحصل للأولاد أو لغيرهم بحكم التبعية في الدنيا، إنما هو إجراء حكم الأصل على التبع في وصف الإيمان، وما يترتب عليه، فأما إلحاقه به، فهو جعله معه بمنزلة الأصل.

ونظير هذا كمن دعا رجلاً كبيراً إلى ضيافته، فهو يحضر معه من أتباعه، فيتبعونه في تلك الضيافة المحفولة له، فأما إلحاقه به، فهو ألاَّ يكتفي للتابع بتلك الضيافة، ولكنه يتخذ له ضيافة ومنزلاً على حدته، وإن كان ذلك لأجل ذلك الأصل، فلو كان حكم التبعيّة في الآخرة على ظاهره، لكان الأولاد أتباعاً للآباء في مساكنهم ونزلهم، وما أعد لهم، وهذا قصور في النعيم بالنسبة إلى النعيم القصدي على جهة الإفراد، ففي هذا إظهار كرم الله ـ تعالى ـ وكمال فضله، في أن أحوال الآخرة تربو على أحوال الدنيا، ليست على جهة المكافأة والمجازاة، بل على سبيل المِنَّة، فأوله: المنَّة على الآباء بالاعتداد لهم بالقليل من العمل، والعفو عن الكثير من الزلل، وثانياً: بإكرامهم بإتباع ذرياتهم إياهم، وثالثاً: أن جعل ذلك الإتباع مبيناً للأتباع من عظيم النعيم ما هو على جهة الأصالة على جهة التبعية؛ تتميماً للمنة، وتعظيماً للكرامة من الله علينا بذلك.

وقد ذكر بعض المفسرين: أن ذلك شامل للزوجات أيضاً، وأن كلاًّ من الزوجين يتبع الآخر في منزلته، فإذا ارتفعت منزلة الزوج، تبعته الزوجة، وكذا بالعكس، وفي هذا أيضاً منّة أخرى؛ لأنه لابد وأن يختص كل مؤمن عن رفيقه، أو عن والده وولده بخصوصية عمل أو زيادة خلق حسن، يرتفع به منزلته في الجنة، فإذا أعطي منزلته بعمله، ورقي إلى منزلة عمل الآخر، فصار بذلك مثاباً على عمله، وعلى عمل

الآخر، ثم يتشعب ذلك وينتشر بالتبعية على ما قيل، فإذا قدر أن يكون رجل صالح، وله امرأة لم تبلغ منزلته بعملها، تبعته بحكم الزوجية، وتبعها أولادها من غيره، وتبع أولادَها آباؤهم، وهذا يؤدي إلى انتشار الاستتباع، اللهم إلا أن يقال: إنما ذلك في التبعية للأصل لا يتعدى إلى تبعية التابع؛ فلا يكون الاستتباع منتشراً على هذا الوجه، وهذا ظاهر الآية؛ لأنه تعالى أثبت التبعية للأصول، فيحتاج تبعية الأتباع إلى دليل آخر، والله أعلم.

ويؤكد ذلك قوله تعالى في سياق الكلام: ﴿وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖ﴾؛ أي: ما نقصنا الأصول من ثوابهم، أو من أسباب ثوابهم بما أعطيناه التابعين شيئاً، بل أجرينا على كل من الفريقين نعيمهم على جهة الكمال، وهذا دليل على ما ذكرنا من أن الكل بفضل الله وبرحمته، لا في مقابلة العمل، ولو كان الجزاء بقدر الأعمال من غير زيادة، على مقتضى قول المعتزلة بوجوب الجزاء وتوقيته بالعمل، للزم بذلك أن يتوقت نعيم الجنة بمقدار أعمارهم التي عملوا بها الأعمال الصالحة، من غير أن يزاد عليها، وقد قامت القواطع على تخليد النعيم وتأبيده، فتبين أن الزائد لا يكون إلا بفضل الله ـ تعالى ـ، لا في مقابلة العمل، وإن قيل: إن التخليد باعتبار العزم والنية، ولكن مع ذلك يكون الزمان الذي طابق زمان العمل، كان فيه عزم وعمل، وما زاد عليه، ففيه عزم لا عمل، فمقتضى الوفاق في الجزاء أن يكون ما يقابل زمان العزم والعمل أكثر نعيماً من الزمان الذي أجري عليه حكم العزم والنية، مع أن في الواقع أنه كلما أتى زمان على أهل الجنة، وتقادم بهم العهد، ازدادوا نعيماً على نعيمهم، وجمالاً على جمالهم، ورفعة إلى غير ذلك، فرجع الأمر في ذلك كله إلى أن الكل بفضل الله

وبرحمته، ليس مقصوراً على سعي الساعين، ولا مقدراً بعمل العاملين، ولهذا جاء في الحديث: «إن الرجلَ يدركُ بحسنِ الخلقِ ما لا يُدركه الصائمُ القائم»[1]، مع أن الأخلاق سجايا لا قدرةَ للعبد على تحصيلها كما جاء في الحديث، والله أعلم.

فإن قيل: فما وجه إعادة لفظ الذرية، أو الذريات على ما ورد من اختلاف القراءات[2]، وهلا أعيد الكلام بالمضمر على ما هو الأصل؛ إذ العدول عن الأصل لا يكون إلا لنكتة؟ ولو قيل: ألحقناهم بهم، لأفاد ذلك؟.

قيل ـ والله أعلم ـ: إن وضع الظاهر موضع المضمر، قد يقصد به التعظيم، أو التهويل، أو الإيماء إلى القليل، ولما ذكر هاهنا حكمين متعددين؛ وهو الإتباع والإلحاق، ناسب أن يصرح بالاسم المناسب لعليّة الحكم، وهو كونه جزءاً منه، ولما بينهما من الاتصال، ولو قصر التصريح على الأول، لم يحصل ذلك في الحكم الثاني.

ووجه آخر: أن الذرية الثانية قد تكون أعم من الأولى؛ لأن المراد بالأولى هي المتبعة في حكم الإيمان، وهم الأطفال يجعلون تبعاً لآبائهم وأمهاتهم في الإيمان، أما الكبار، فهم أصول في الإيمان، ويلحقون بالآباء في المراتب، وعلو المنازل، فكان الملحقون أكثر من

---

(١) رواه أبو داود (٤٧٩٨)، كتاب: الأدب، باب: في حسن الخلق، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٩٧)، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ: «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم».

(٢) قرأ ابن عامر، ونافع، والحسن، ويعقوب، وسهل، وعبد الله «ذرياتهم»، وقرأ الباقون «ذريتهم». انظر: «التيسير» للداني (ص: ٢٠٣)، و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/ ٣٧٧)، و«ومعجم القراءات القرآنية) (٦/ ٢٥٧).

التابعين، ولأنه يتعدى إلى ولد الولد مع الولد، فربما يحصل تباين بين المدلولين، ولو في بعض الأفراد، فناسب أن يؤتى بالظاهر دون المضمر؛ لاتحاد المحكوم عليه في صورة عود الضمير، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا﴾ [الكهف: ٧٧] على أحد التأويلات، والله أعلم.

وتنكير الإيمان إشارة إلى أن ما كان من الإيمان منجياً نافعاً لصاحبه، صلح أن يكون مستتبعاً، وفي هذا عظيم بشارة بعظيم الكرم، وعظيم الجزاء، وأنه تعالى يكتفي من عبده المؤمن بذلك القدر، ثم تعدى نفعه إلى أكثر من عامله، وهم الذريات على تعددهم، وتكاثرهم، وتناسلهم، وتوالدهم، والله أعلم.

ثم ذكر تعالى لطيفة أخرى، وهي: أنه مع ما منَّ به على الذريات بكرمه لأصولهم، لم ينقص من أعمال الأصول شيئاً، بل أبقاها لهم وافية وافرة، ولهذا أكده بقوله تعالى: ﴿مِّن شَىۡءٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١] يشير به إلى أن أحداً لا يؤخذ بذنب أحد في الآخرة، ولا تحط رتبة الأعلى إلى رتبة الأسفل، بل تعلو رتبة الأسفل إلى منزلة الأعلى، وكل هذا فضل من الله تعالى ورحمة بعباده؛ منَّ الله علينا بذلك، وحقق رجاءنا من رحمته، وزادنا فوق ذلك مما لا تصل إلى معرفته أفهامنا، ولا تبلغ إلى مراقي رفعته أوهامنا.

ولنذكر أيضاً مما نقوي به ما ذكرنا من الأدلة، وذلك أن الحسنة قد تنتقل عن صاحبها باختياره بطريق هي معصية، فأولى أن تصير إلى غيره باختياره بطريق هي طاعة، مع قصده لانتقالها في هذه الصورة دون الأولى، فقد جاء في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله

عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانتْ عندَهُ مظلمةٌ لأخيهِ من عِرْضِه، أو شيءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ منهُ اليوم، قبلَ ألاَّ يكونَ دينارٌ ولا درهم، إن كان له عملٌ صالح، أُخذ منه بقدرِ مَظْلَمَتِه، وإن لم يكنْ له حسناتٌ، أُخذ من سيئاتِ صاحبِه، ثم حُمِلَ عليه»[1].

وفي «صحيح مسلم» عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرونَ مَنِ المفلُس»؟ قالوا: المفلُس فينا مَنْ لا درهمَ له ولا متاعَ، قال: «إن المفلَس من أُمَّتي مَنْ يأتي يومَ القيامةِ بصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ، ويأتي قد شتمَ هذا، وقذفَ هذا، وأكلَ مالَ هذا، وسفكَ دمَ هذا، وضربَ هذا، فَيُعْطى هَذا من حَسَناتِه، وهذا من حسناتِه [فإن فنيت حسناته] قبلَ أن يقضيَ ما عليه، أُخِذَ من خَطاياهُم، فَطُرِحَتْ عليه، ثم طُرِحَ في النار»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رجلاً يقول: إن الظالم لا يضرُّ إلا نفسه، فقال: بلى والله، حتى الحبارى لتموت في وكرها هزلاً لظلم الظالم. رواه البيهقي في «شعب الإيمان»[3].

ومن ذلك: الأحاديث الواردة في شأن الساكت عن الأمر بالمعروف وعن النهي عن المنكر، وما يصيبهم من العذاب بفعل غيرهم.

فإن قيل: إنما أخذ بفعل نفسه، وهو سكوته عن الأمر أو النهي.

---

(١) رواه البخاري (٢٣١٧)، كتاب: المظالم، باب: من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، هل يبين مظلمته؟، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه مسلم (٢٥٨١)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٧٩)، والطبري في «تفسيره» (٧/ ٦٠١).

قلنا: السكوت عن الإنكار ليس بفعل للمنكر، وإنما فاعل المنكر غيره، ومع ذلك نُزِّلَ منزلة الفاعل في لحوق الوعيد، ولهذا قد يختلف الحكم بالنسبة إلى الآمر والناهي، وإن لم يختلف بالنسبة إلى الفاعل، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وما جاء في تأويل الآية عن الصدِّيق، وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنهما، وأن تأويل الآية إنما يكون في آخر الزمان، وذكر فيه الحديث المرفوع، وقول أبي ثعلبة: «أما والله لقد سألتُ عنها رسولَ الله ﷺ، فقال: «بَلِ ائْتَمِرُوا بالمعروف، وتَناهَوْا عن المنكر، حتى إذا رأيتَ هَوًى مُطاعاً، وشُحّاً مُؤْثَراً، ودُنْيا مُتَّبَعَةً، وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيه، ورأيتَ أمراً لا بدَّ لكَ منه، فعليكَ نفسَكَ، ودعْ أمرَ العَوامِّ، فإنَّ وراءكم أيامَ الصبر، فمن صبرَ فيهنَّ يقبضُ على الجمر، للعاملِ فيهنَّ أجرُ خمسين رجلاً يعملون مثلَ عملِه»، قالوا: يا رسول الله! أجر خمسين منهم؟ قال: «أجرُ خمسينَ منكُم» رواه الترمذي وابن ماجه[1].

ففي ذلك بيان إضعاف العمل، وما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من عظيم الثواب على الطاعة، وعظيم العقوبة على المعصية.

وأما ما ورد في الشفاعة، وكونها يحصل النفع بها للمشفوع فيه من نجاة من النار بعد أن ظهر أنه صائر إليها، وفي دخول الجنة، وإن قصرت أفعاله عن الوصول إليها، ومن رفع درجاته إلى رتبة لم تكن

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٤١)، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، والترمذي (٣٠٥٨)، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤٠١٤)، كتاب: الفتن، باب: قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم»، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٩١).

بعمله انتهاء، فهذا مما كثرت فيه الأخبار، بتفاصيله على ما نذكر من ذلك ما تيسر ذكره.

فأما أصل الشفاعة وعمومها على الوجه المذكور وتنوعها، فهذا مذهب أهل السنة.

وليعلم أن الشفاعة قد تكون دنيوية، وقد تكون أخروية، فأما التي في الدنيا، فذلك بِرَفْعِ العذاب، أو بمنعه، أو بحصول الخير، وتوسعة الرزق، ونزول المطر، وإخراج بركات الأرض، ودفع المكاره، وكبت الأعداء، وحصول الألفة، والصلح بين الناس، وأشباه ذلك مما لا يكاد ينضبط أنواعه، وينحصر أفراده، وكل ذلك قد أثر عن النبي ﷺ، ووجد في أشخاص متعددين؛ فكم من إنسان منهم حصلت له الهداية بدعوته، ثم بشفاعته ودعوته[1] ! وكم من منغمر في جهله وضلالته وكفره، تمكنت الهداية من قلبه بوضعه يده الشريفة على صدره! وكم من سقيم شفي بشفاء ريقه! وكم من سَنَةٍ[2] اختَصَبَتْ بدعائه! وكم من بقعة رويت باستسقائه! ولو شرحت وفصلت، لطال الكلام، وضاق المقام.

وكذلك قد يقع شيء من ذلك لمن نال من أُمَّتِهِ رتبة الصلاح، وفاز بدرة الفلح والنجاح، ينتفع به مجاوروه ومتابعوه، ويدرك من خيره وبركته محبُّوه ومضارعوه، فيحفظ به جيرانه، ويتأثر بذلك أصحابه وأعوانه، فيحصل بذلك الإمداد إلى أفراد وجمل وأعداد، فهذا مما يكون من وصول الخيرات ـ فيمن جعل مادة لها ـ إلى معدنها ومحلها.

---

(١) كذا «بدعوته» مكررة.

(٢) السنة: القحط والجدب؛ اختصبت: من الخصب، أي اخضرت وأثمرت.

ثم الشفاعة عند الموت بتذكير الميت بدار الآخرة، وتسليته عن الدنيا، وذكر عيوبها ومساوئها، وأنها فانية لا بقاء لأحد فيها، ويذكر بالآخرة ومحاسنها وبقائها، وما بها من رؤية الأمجاد الكرام، وما أعد فيها من سعة رحمه الله ـ تعالى ـ، وأن الله ـ عز وعلا ـ لا يتعاظمه ذنب عبد إلا غفر له، وما جاء في ذلك المعنى؛ فترتاح النفس إذا اطمأنت إلى تلك الوعود الصادقة، والرحمة السابقة واللاحقة، إلى لقاء الرب الرحيم، وتتشوق إلى جيرة البر الكريم؛ فكان ذلك من أثر ما حصل من التذكير، وما سهل في جنب العفو من الإفراط والتقصير، فأنار المذكر بذلك واستنار، وتسبب في حط الخطايا وستر الأوزار، وليعتبر في ذلك بعيادة النبي ﷺ لذلك الغلام اليهودي الذي كان يخدم النبي ﷺ وعرضِه ﷺ عليه الإسلام، والتفاته إلى أبيه لينظر ما يشير عليه فيه، وقول أبيه له: يا بني! أطع أبا القاسم، فإنه لا يأمرك إلا بخير، وأنه أسلم، فقال النبي ﷺ: «الحمدُ للهِ الذي أنقذَ بي نسمةً منَ النار»[1].

فكم من إنسان كان في لجة الحيرة ومهامه التيه، قد أشرف على الموت والهلاك؛ فأدركته العناية بتيسير صالح يذكِّره، ومرشد ينبهه ويبصِّره، فاستضاء من ظلمته، واستبان من جهالته؛ فكان ذلك سبباً لرشده، ومادة لهدايته.

فإذا كان الأمر كما ذكر، فلا يستبعد أن يمنَّ الله ـ تعالى ـ على عباده المقصرين بإخوانهم الأملياء المتفضلين، بالإفضال عليهم بفاضل

---

(١) رواه البخاري (١٢٩٠)، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يُصلّى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، إلا أن فيه: «. . الحمد لله الذي أنقذه من النار».

أعمالهم، كما كانوا يمدونهم في دنياهم بفائض أموالهم، فيصلون بها إلى مصالح أخراهم كما كانوا يصلون بها إلى مصالح دنياهم، مع ما في ذلك من نفع الفريقين، وقضاء الحاجتين.

فما آثر الوالدُ ولدَه بثواب عمل أتعبه وأجهده، إلا ورغبته في وصول ذلك الثواب إليه، أحبُّ من عَوْدِهِ عليه، فتلك حاجته التي نحاها، وبغيته التي آثرها وتمناها، ويستحيل في واجب الكرم أن يجري على هذا الرجاء الحسن مجرى العدم، وأن يرد يد الداعي بذلك صفراً، وأن يذهب ذلك العمل لا لدنيا ولا لأخرى؛ فهذه قضية القول بإلغائه، فلا يفرق إذاً بين أصدقاء المرحوم وبين أعدائه؛ من حيث إن كلاً لم يفز فيه برجائه، ويؤدي ذلك إلى تعطيل النية مع وجوب اعتبارها، فيُعطى من عدمها، ويُمنع من بالغ في استحضارها، والمعمول لأجله وإن لم يكن عالماً، ولا له ناوياً، فإنما يعطى ذلك من حيث كان له قابلاً، وبإهدائه إليه راضياً، والإجازة اللاحقة معتبرة بالإذن السابقة، والإذن عاملة، فكذا ما يلحق الفعل من الإجازة والرضا معتبرة نائلة.

وليعتبر بما قدمناه من أمر النبي ﷺ علياً رضي الله عنه أن يضحي عنه بكبش[1]، وأن علياً كان يفعل ذلك امتثالاً لأمره، واعتقاداً لوصول ذلك إلى محله، وإذا جاز ذلك لمن سبقت له سابقه التفضيل، وخُص بخصائص لم يبلغ الكثيرُ من أعيان العباد منها القليل، وله الاستغناء عن إهداء المحتاجين ثوابَ أعمالهم إلى جنابه؛ إذ الكل عند مهمات الأمور لائذون ببابه، فكيف بالمحتاج الفقير، والغارق في بحار

---

(١) تقدم تخريجه.

الخطيئة والتقصير؟ ! فأولى أن يهدى إليه، ويعطف في أحواله عليه، والله ـ تعالى ـ أعلم.

* * *

*** ولنذكر مُعْتَمَدَ أهل السنة في تحقيق الشفاعة وتعميمها:**

فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾ [البقرة: ٤٨]، فهذا وإن كان ظاهره أنْ لا تقبل شفاعة في أحد، ولكن هذا في حق الكفار؛ أي: لا تقبل فيهم شفاعة؛ لأن المخاطبين بها بنو إسرائيل، الذين غيروا وحرفوا وتركوا شريعة موسى ـ عليه السلام ـ، وبدلوها، ولو لم يكن من تحريفهم الموجب لكفرهم إلا تغيير بعث النبي ﷺ، ووصفُهم إياه بغير ما يجدونه في التوراة، لعرضٍ يسير يأخذونه من الدنيا، لكان في ذلك كفاية، كيف وقد انضم إلى ذلك قولُهم في عُزير ما قالوا، وقتلهم الأنبياء ـ عليهم السلام ـ، وتجويزهم على الأنبياء ـ عليهم السلام ـ ما لا يجوز عليهم، ومن وقف على كتبهم، اطلع على أقوال لهم، تقشعر منها الجلود، وتشيب الأطفال قبل الجدود، فمثل أولئك لا تقبل فيهم شفاعة البتة، ويؤيد الحمل على ذلك، بل هو ظاهر الخطاب، الآيات التي نذكرها في أن الشفاعة لا تنفع الكافرين، وما ورد في ذلك، وأنها تنفع المؤمنين.

فإن قيل: فإن أهل الموقف إذا تكاثفت عليهم الخطوب، وتراكمت عليهم ظلم الكروب، وبلغت إلى حناجرهم القلوب، ففزعوا إلى الأنبياء ـ عليهم الصلاة والتسليم ـ للشفاعة في فصل القضاء بين العباد، وليصل كلٌّ إلى محله من أهل الرشاد، أو أهل العناد، فيقوم

بتلك الشفاعة سيدنا رسول الله ﷺ، فَيُقضىٰ بتلك الشفاعة بين العباد، فقد حصل لأولئك من تلك الشفاعة ما قصدوه من الفصل وانتهاء الموقف، كما ورد مفسراً، وأن الكل يرغبون في فصل القضاء.

والجواب: أن شمول السؤال في ذلك لهم يحتاج إلى قاطع، وأن يكون سؤال الفصل واقعاً من أهل الإيمان، ولهذا يذكرون كل نبي بصفته المقتضية لواصفه بها بالإيمان، ولئن كان السؤال عاماً، ولكن لا نفعَ للكفار فيه؛ لأن الكافر كلما حالت به الحال من حين موته، لا ينتقل إلا إلى أسوأ حال مما كان عليه، فتكون شدائده عند موته أشد شيء قاساه في حياته، ثم موته أشد، ثم عذابه في قبره أشد، ثم ألم موته [أشد]، ثم ما يعتريه عند قيامه من مبعثه أشد من ذلك كله، ثم في حالاته كلها إلى أن يدخل النار، فيكون ما سبق دخوله يسيراً، بالنسبة إلى ما يلقاه في النار، ثم لا يزال يتزايد به العذاب إلى ما لا نهاية له، ولا يقف عند حد؛ لأن كفر الكافر لما كان لا نهاية له من حيث كان جاحداً لربه ـ سبحانه وتعالى ـ المنزَّهِ عن العدم والفناء والانتهاء والتحيز، وعمَّا لا يليق بجلاله، استحق الكافرُ عذاباً لا نهاية له، قال تعالى: ﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ﴾ [النساء: ٥٦]، والذوق إنما حقيقتَهُ إدراك الشيء بالحاسة المعدَّة لذلك، أو لاستطعامه؛ ففي قوله تعالى: ﴿ لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ﴾ [النساء: ٥٦]، وقوله تعالى: ﴿ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ ﴾ [النحل: ٨٨]، وما شابه ذلك ما يدلُّ على أن العذاب عليهم يتجدد، ويجدون من ألمه ما لم يجدوه قبل ذلك، فنعوذ بالله من عذاب الله، ونسأل الله المغفرة، لنا وللمسلمين، بِمَنِّهِ وحلمه وكرمه.

ومن الآيات المثبتة للشفاعة:

قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

وقوله تعالى حكاية عن قول الكفار حين يقولون: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ۝١٠٠ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾ [الشعراء: ١٠٠ـ١٠١].

وقوله تعالى: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢].

وذلك حين يقول الكفار لأهل الكبائر من أهل الإيمان: ما الذي أغنى عنكم ما كنتم عليه من الإيمان والصلاة والصيام، وكذا وكذا، يعددون أفعالهم وطاعاتهم، وقد دخلتم النار، وأن الله ـ سبحانه وتعالى يغار لعباده المؤمنين، فيأذن في الشفاعات، فيشفعُ الملائكة والأنبياء والصديقون والمؤمنون، فإذا أُخرج أهلُ الكبائر من النار لإسلامهم، فيقول الكفار عند ذلك: ياليتنا كنا مسلمين، فهذا من أمر الشفاعة.

وأما قوله تعالى حكاية عن قولهم: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٠]، فإنهم أيضاً يقولون ذلك عند رؤيتهم أهل الكبائر، وقد خرجوا من النار بالشفاعة.

فأما أحاديث الشفاعة، وما جاء أنه يخرج من النار مَنْ في قلبه وزنُ شعيرة، ثم مَنْ في قلبه وزنُ بُرَّة، ثم من في قلبه وزن ذرة، ثم من في قلبه أدنى أدنى مثقال ذرة، ثم أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يخرج برحمته من لم تنله شفاعة النبيين، فهذه أحاديث مشهورة، لا يُحتاج إلى بيانها وذكرها وما ورد فيها من تفصيل، ولنذكر شيئاً مما هو

أقرب في المعنى إلى مرادنا بوضع هذا الكتاب، وأدل على المراد:

فقد ذكر الثعلبي في «تفسيره» مسنداً إلى الوليد بن مسلم، قال: حدثنا من سمع أبا الزبير، يقول: أشهد سمعتُ جابر بن عبد الله، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الرجلَ يقولُ في الجنةِ: ربِّ ما فعلَ صديقي فلانٌ ـ وصديقُه في الجحيم ـ فيقول الله ـ عز وجل ـ: أَخْرِجوا له صديقَه إلى الجنة، فيقولُ مَنْ بقيَ: فما لنا من شافعين، ولا صديقٍ حَميم»[(١)].

وأسند أيضاً عن الحسن رضي الله عنه قال: «ما اجتمعَ قومٌ على ذكر الله ـ عز وجل ـ فيهم عبدٌ من أهل الجنة، إلا شَفَّعه الله فيهم، وإنَّ أهلَ الإيمان شفعاءُ بعضُهم في بعض، وهم عند الله شافِعون مُشَفَّعون»[(٢)].

وذكر الحديث الأولَ الشيخُ برهان الدين أبو القاسم محمود بن حمزة بن نصر الكرماني، في كتابه «لباب التفاسير»[(٣)] من غير سند.

وذكر الأثر الثاني، الذي ذكره الثعلبي عن الحسن، فذكره برهان الدين المذكور مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فإما أن يكون اطلع على رواية

---

(١) ورواه البغوي في «تفسيره» (١/ ١٢٠)، بسنده إلى جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً.

(٢) وذكره القرطبي في «تفسيره» (١٣/ ١٠٩)، عن الحسن البصري، قوله.

(٣) كتاب: «لباب التفاسير» لنور الدين أبي القاسم محمود بن حمزة بن نصر المقري المفسر الشافعي، المعروف بتاج القراء الكرماني، المتوفى في حدود سنة (٥٠٠هـ)، تعرّض فيه لذكر تفسير الآيات الظاهرة، والوجوه المعروفة. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٥٤٧)، و«هدية العارفين» (١/ ٦٦٣).

فيها رفعُه، وإما أن يقول ذلك من جهة أن الأثر فيما لا يعقل، بمنزلة الخبر، وأن هذا محمول على السماع، أو لأن معناه في «الصحيح» في حصول المغفرة لجليس الذاكرين من أهل الجنة؛ لما قدمته في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن لله ملائكة الحديث.

فأما الحديث[1] **الأول**، فنص على أن الذي في النار يخرج منها بشفاعة صديقه من أهل الجنة، فهذا خير حصلَ له من غير سعي كان منه.

فإن قيل: بل كان منه سعي، وهو صداقته لمؤمن، ومحبتهُ فيه، وذاك من أعظم أسباب الخير، كما في السبعة الذين يظلهم الله في ظله أحدهم: «رجلانِ تحابَّا في الله اجتمعا عليه، وافترقا عليه»[2].

وفي الحديث الآخر «مَنْ أَحبَّ للهِ، وأبغضَ لله» الحديث[3].

وحديث «المرءُ معَ مَنْ أحبَّ»[4].

قلت: لا خفاء أن له سعياً في حبه للمؤمن، وقد ثبت أن الحساب يجري على العباد، وأنه لا يدخل أحد من أهل الأديان النار إلا بعد أن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٦٢٩)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ومسلم (١٠٣١)، كتاب: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه أبو داود (٤٦٨١)، كتاب: السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٦١٣)، وفي «مسند الشاميين» (٣٤٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٠٢١)، عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) تقدم تخريجه.

يحاسب بما له من خير، أو عليه من شر، فإن فضل شيء من حسناته، أدخل الجنة، وإن فضل عليه شيء من سيئاته، فأمرُه إلى الله، إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة، بغير تعذيب في النار، وإن شاء أدخله النار بما بقي عليه من الخطايا، فإذا ثبت ذلك، لزم أن يكون هذا الذي قد أدخل النار، قد أجري له حساب هذه الحسنة، وقوصص بها ثم فضل عليه شيء ليس معه ما يقاصص به، وأن هذا الإخراج ما ناله بفعله وسعيه لوقوع المقاصة به، وإنما هو من شفاعة صديقه، وهذا ظاهر لولا الضعف في طريق الحديث.

وأما الحديث الثاني: فمعناه أنه ما اجتمع قوم مؤمنون على ذكر الله، وفيهم رجل من أهل الجنة، معناه رجلٌ ليس عليه ذنبٌ يدخل به النار؛ لأنه من المتقين للشرك والكبائر، والإصرار على الصغائر، فكان من أهل الجنة.

ويحتمل وجهاً آخر، وهو أوسع في المنَّة، وأقربُ إلى الرجاء في عظيم الرحمة، أن الرجل الذي من أهل الجنة هو الذي غلبت حسناتُه على سيئاته، وباقيهم ممن له كبيرة وذنوب يدخل بها النار عند جريان القصاص، وعدم العفو، فيعطي الله ـ تعالى ـ بفضله ذلك الذي من أهل الجنة رتبة الشفاعة حتى يشفع في أولئك كلهم، فيدخلون الجنة بشفاعته، ولهذا قال: «وإن أهل الإيمان شفعاء بعضهم في بعض، وهم عند الله شافعون مشفعون»، ولم يشرط في الحديث أن لا يكون للشافعين ذنوب، ولا ذكر غير ما تقدم من كونه من أهل الجنة، وأهليةُ الجنة تكون بما تقدم، ولا يستبعد مع عظيم المنة، وسعة الرحمة أن يكون الواحد مشفوعاً فيه في الابتداء، شافعاً في غيره في البقاء والانتهاء، فقد وجد

في ذوي الكرم أن يشفِّعوا المشفوع فيه في غيره؛ لانتشار الإفضال، واتساع المنة، فكيف بأكرم الأكرمين الغني عن العالمين؟!

وذكر ابن سبع في «تفسيره» عند قوله ـ تعالى ـ ﴿ فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ ۝١٠٠ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴾ [الشعراء: ١٠٠ـ ١٠١] الآية في سورة الشعراء، قال مقاتل: استكثروا من صداقة المؤمنين؛ فإن المؤمنين يشفعون يوم القيامة.

وقد ذكر القرطبي في «تفسيره»[١] في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾ [البقرة: ٢٥١]: اختلف العلماء ـ رضي الله عنهم ـ في الناس المدفوع بهم البلاء من هم؟ فقيل: هم الأبدال: وهم أربعون رجلاً، كلما مات واحد، بدل الآخر، فإذا كان عند القيامة، ماتوا كلهم، اثنان وعشرون منهم بالشام، وثمانية عشر بالعراق.

وروي عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الأبدالَ يسكنون بالشام، وهم أربعون رجلاً، كلَّما ماتَ منهم رجلٌ، أبدلَ اللهُ مكانَه رجلاً، يُسْقَى بهم الغيثُ، ويُنصر بهم على الأعداء، ويُصرف بهم عن أهل الأرض البلاء» ذكره الترمذي الحكيم في «نوادر الأصول»[٢].

قال: وخرج أيضاً ـ يعني: الترمذي الحكيم ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «إنَّ الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ كانوا أوتادَ

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ٢٥٩ـ٢٦١).

(٢) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٣/ ٦٣)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ١١٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/ ١١٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٢٨٩).

الأرض، فلما انقطعت النبوةُ، أنزلَ الله مكانهم قوماً من أمة أحمدَ، يُقال لهم: الأبدالُ، لم يفضلوا الناسَ بكثرة صوم، ولا صلاة، ولكن بحسنِ الخلق، وصدقِ الوَرَع، وحسنِ النية، وسلامةِ القلوب لجميع المسلمين، والنصيحةِ لهم ابتغاء مرضاة الله ـ تعالى ـ؛ تَصَبُّرٌ وحلمٌ ولينٌ وتواضعٌ في غير مَذَلَّة، فهم خلفاء الأنبياء، اصطفاهم الله لنفسه، واستخلصهم بعلمه لنفسه، وهم أربعون صِدِّيقاً، منهم ثلاثون رجلاً على مثل يقين إبراهيمَ خليلِ الرحمن، بهم يدفعُ اللهُ المكارِهَ عن أهل الأرض، والبلايا عن الناس، وبهم يُمْطَرون، ويُرْزَقون، لا يموتُ الرجلُ منهم حتى يكون الله ـ تعالى ـ قد أنشأَ من خلقِه مَنْ يخلُفُه»[1].

وحكى مكيٌّ[2] عن أكثر المفسرين أن المعنى: لولا أن الله يدفع بالمصلين عمَّن لا يصلي، وبمن يتَّقي عمَّن لا يتقي، لأهلك الناس بذنوبهم.

وحكى مثله عن النحاس، وعن الثعلبي.

قال الثعلبي: قال سائر المفسرين: ولولا دفاع الله بالمؤمنين الأبرار عن الكفار والفجار، لفسدت الأرض؛ أي: لهلكت، وذكر حديثاً: «إنَّ اللهَ يدفعُ بمن يصلِّي من أمتي عمَّن لا يصلي، وبمن يزكى عَمَّن لا يزكى، وبمن يصوم عمن لا يصوم، وبمن يحج عَمَّن لا يحج، وبمن يجاهد عَمَّن لا يجاهد، ولو اجتمعوا على ترك هذه الأشياء، ما أمطرهم الله طرفة عين، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ

---

(١) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١/ ٢٦٢). قلت: ومعظم أحاديث الأبدال واهية.

(٢) هو مكي بن أبي طالب حموش بن محمد أبو محمد القيسي القيراواني، العلامة المقرئ صاحب التصانيف، كان من أوعية العلم مع الدين والسكينة والعلم، مات (٤٣٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٥٩١).

﴿ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]»(١).

وعن النبي ﷺ: «إنَّ لله مَلَكاً ينادي كلَّ يوم: لولا عبادٌ ركَّعٌ، وأطفالٌ رُضَّعٌ، وبهائمُ رُتَّعٌ، لَصُبَّ عليكُمُ العذابُ صَبّاً» خرجه أبو بكر الخطيب معناه، من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما(٢).

وذكر حديثاً آخر عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا فيكم رجالٌ خُشَّعٌ، وبهائمُ رُتَّعٌ، وصِبيانٌ رُضَّعٌ، لَصُبَّ العذابُ على المذنبينَ صَبّاً»(٣).

فأخذ بعضهم هذا المعنى فقال:

لولا عبادٌ للإلهِ رُكَّعُ ... وَصِبْيَةٌ مِنَ اليَتامى رُضَّعُ

وَمُهْمَلاتٌ في الفَلاةِ رُتَّعُ ... صُبَّ عَلَيْكُمُ العَذابُ الأَوْجَعُ

قال: وروى جابر رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لَيُصْلِحُ لصلاحِ الرجلِ ولدَهُ وولدَ ولدِه وأهلَ دُوَيْرَتِهِ، ودُوَيْراتٍ حوله،

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٣/ ٢٦٠)، من غير عزو.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٦٥)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٣٨٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٠٩)، وفي «المعجم الأوسط» (٦٥٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٥)، وفي «شعب الإيمان» (٩٨٢٠)، عن أبي عبيدة الدؤلي ـ رضي الله عنه ـ.
ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٦٤٠٢)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١/ ٢٤٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٠٨٥)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٦/ ٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٥)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٦٤٩٦)، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ١٠٠)، عن أبي الزاهرية ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) انظر: تخريج الحديث المتقدم، وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ٩٧ـ٩٨).

ولا يزالون في حفظ الله ما دامَ فيهم»[1].

وقال قتادة: «يبتلي اللهُ المؤمنَ بالكافر، ويعافي الله تعالى الكافرَ بالمؤمنِ»[2].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «إنَّ اللهَ ليدفعُ بالرجلِ الصالحِ عن مئةٍ من أهلِ بيته وجيرانِه البلاءَ»، ثم قرأ ابن عمر: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾[3] [البقرة: ٢٥١].

ففيما ذكرته أن الإنسان قد ينتفع بعمل غيره، وقد يتضرر في الدنيا بعمل غيره، وهذا كما جاء: «أَنَّ الحيتانَ في قعرِ البحر لتدعو على العاصي، فتقولُ: ضَيَّقَ اللهُ عليكَ رزقَكَ، كما ضَيَّقْتَ عَلَيَّ رزقي».

والقرآن ناطق بذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَـٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَـٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَـٰهُمْ جَنَّـٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمۚ﴾ [المائدة: ٦٥-٦٦]، إلى غير ذلك مما يدل على هذا.

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٦٣٤).

(٢) رواه عبد بن حميد في «تفسيره»، كما ذكر السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٧٦٤).

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٦٣٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٠٣)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٣٨٢).

ومن المعلوم بأن الكل ما يتساوون[1] في أسباب المنع، وأن البلايا العامة تحصل بالتساوي بين المتسبب فيها وغيره؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

وقد خرج ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُصَفُّ الناسُ يومَ القيامة صُفوفاً ـ وقال ابن نمير: أهلُ الجنةِ ـ فيمرُّ الرجلُ من أهل النار على الرجل، فيقولُ: يا فلانُ! أما تذكرُ يومَ استسقيتَ فأسقيتُكَ شربةً؟ قال: فيشفعُ له، ويمرُّ الرجلُ على الرجلِ، فيقولُ: أما تذكرُ يومَ ناولتُكَ طَهورَكَ؟ فيشفعُ له ـ قال ابنُ نُمير ـ ويقول: يا فلان! أما تذكرُ يومَ دعوتَني لحاجةِ كذا وكذا، فذهبتُ لكَ؟ فيشفعُ له»[2].

ففيما ذُكر من هذا الحديث وأشباهه ما يدلُّ على أن الشفاعة يحصل بها للمشفوع فيه من الخير ما لم يكن حاصلاً، إما نجاة من العقوبة والعذاب، وإما رفع درجات، وإما غير ذلك من أنواع الخيرات مما لم يكن له فيها سعي، ولئن كان، فقد قَدَّمتُ الوجهَ فيه، وأنه إنما يكون ذلك بعد أن جرى القصاصُ فيه بما له وما عليه، ومن جملة ما له ما عملَه من ذلك الخير المذكور؛ من مناولة الطهور، وسقي الماء للظمآن، وقضاء الحاجة للهفان؛ لأن هذه الأفعال إما أن يقصد بها العبادة ونيلُ الثواب، وإما ألاَّ يكون منه نية، أو كانت نية فاسدة، لم يقصد بها عبادة.

ففي الوجه الثاني، فلا ثواب، بلا خلاف، وهل يعاقب؟ ففيه خلافٌ.

---

(١) في الأصل: ما يتساووا.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٦٨٥)، كتاب: الأدب، باب: فضل صدقة الماء، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٠٠٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٥١١).

وفي الوجه الأول، وهو عدم النية، فكذلك؛ لأن الثواب مرتب على النية.

وأما إذا نوى به عبادة، فإنه يجري فيها حكم المقاصَّة، سواء علم بذلك الشافع، أو لم يعلم، فما أُمِرَ بالمشفوعِ فيه إلى النار قبل الشفاعة إلا بعد أن أسقط بحسنته تلك التي كانت سبباً للشفاعة، سيئة من سيئاته أو أكثر، ثم كانت الشفاعة بعد استيفاء المشفوع فيه ثوابَ تلك الحسنة، فتبين أن النفع الحاصل بهذه الشفاعة لم يكن على تلك الحسنة؛ لوقوع الجزاء بها، والله أعلم.

ولما كان من أصل المعتزلة أن من استوجب النار بارتكابه كبيرة، أو ترك فرض يجب أن يعذب، فلا أثر للشفاعة في رفع ما وجب من التعذيب، فلا يجوز وصولُ نَفْعٍ ما إلى غير عامل، ولم يثبتوا شفاعة إلا في رفع الدرجات من جهة الفضل، دون ما يرجع إلى حكم العدل؛ لوجوبه في زعمهم، وهذا باطل؛ لما سنذكره من الأدلة، ولما تقدم.

وأصل هذا أن مذهب أهل السنة أن مقترف الكبائر من أهل الإيمان، إذا لم يستحلَّ ما اقترفه، أو يستخفَّ به، أو بمن نهى عنه، بل إنما فعل ذلك لغلبة شهوته، أو استمالةِ هواه إياه إليه، مع اعتقاد الحرمة، والخوف من المعاقبة، وكراهية المعصية، ورجاء التوبة، فهذا لا يخرج بفعله من الإيمان، ولا يدخل به في الكفر.

والخوارجُ يحكمون على فاعل ذلك بالكفر، ومباينة الإسلام.

والمعتزلة لا يطلقون عليه الكفر، ولكن يقولون بأنه خرج بالكبيرة من الإيمان، فهو في منزلة بين منزلتي الإيمان والكفر، فإذا مات، استوجب الخلود في النار، فأَجروا عليه حكم الكفار في التخليد في

العذاب، ومنع دخول الجنة، ومنعوا جواز المغفرة، وتمسكوا بظواهر ما ورد من الوعيد في ذلك معطِّلين ما وردَ من الوعود فيه.

ومذهب أهل السنة: أن أحداً لا يخرج من الإيمان إلا من الباب الذي دخل فيه، وإنما يدخل في الإسلام بالشهادتين، فلا يخرج إلا بجحودها، وأن من مات على كبيرة لم يتب منها، فإن أمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه، وأن ما يصيب العبدَ في الدنيا كفارةٌ لما قارفه من الذنوب.

قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

والأدلة في ذلك متظاهرة لا تكاد تنحصر، وحصل من جملتها إفادةُ أن ما يصيب العبد يكفِّر بقدره من السيئات، فإن كانت المصائبُ أكثرَ من السيئات، كفَّر ببعض المصائب ما يوازيه من السيئات، ورفع له بما يبقى من المصائب درجات، ويضاعف له بها في الجنة النعيم، وإن فضلت السيئات عن المصائب في الدنيا، فربما يشدَّد على المؤمن الموت؛ ليكون كفارة لما بقي من السيئات، فإن لم تقم بذلك؛ لكثرة ما بقي، ظهر أثر ذلك في عذاب القبر، ثم في أهوال الحشر، وما يجده من الآلام والشدائد والمخاوف، فإن لم تفِ[1] ذلك كله بما عليه من عظيم الكبائر، ولم يكن من الله تعالى تطهير له من تلك الأنجاس الحاصلة من الذنوب، فلا بدَّ من دخول النار؛ لتأكل ما بقي من الآثام والخطايا؛ لأن الجنة دار طيبة، لا يدخلها إلا الطيبون، فما لم يطهروا من تلك الآثام، فلا يدخلون الجنة إلى أن تزال عنهم، إما

---

(١) في الأصل: تقم، تحريف.

بما ذكرناه بالشدائد والمصائب والأهوال، وغير ذلك، وإما بمحض العفو والغفران، بغير إدخال في النار، وإما بعدَ دخولهم النار، وأكلها عنهم ما عليهم من نجاسة الآثام، فإذا لم يبق إلا حراقها وآثارها، غُمسوا في نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حَميل السيل، وفيه إشارة إلى أن تلك الأجسام التي تنعَّمت بالمعاصي والمحرمات، تبدل أوصافها وتجدد، فيغسل ذلك الماء ما بقي من حراقة تلك المعاصي، فطابوا وزكوا وصلحوا لدخول الدار الطيبة.

وأما الكافر ـ والعياذ بالله من الكفر، ومن كل معصية ـ فإنه أجري عليه حكم النجاسة العينيّة التي ليست فيها قابلية الزوال، فلا يزداد بالمحن والشدائد التي هي طهرة لغيره إلا فساداً وخبثاً، فلم يكن دخوله النار تطهيراً له، ولكن ليزداد بذلك رجساً على رجسه، وعقوبة على عقوبته، وهذا كما قد قيل: إن الإنسان يجب عليه أن يتطهر بالماء الذي هو الأصل، فإن عجز، فبالتراب الذي هو خلف، فإن لم يتطهر بهما، لم يبق إلا النار، فنعوذ بالله من ذلك.

فتقرر بما ذكرنا: أن هذه الأشياء كفارة للعبد، ولهذا عدَّ النبي ﷺ الحُمّى من فيح جهنم[1].

وحمل بعض المفسرين قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] على أن الحمى من ورودها، فكان في ذلك كله المشيئة إلى الله ـ تعالى ـ، إن شاء اقتص من عبده في الدنيا، وإن شاء في الآخرة، وإن

---

(١) رواه البخاري (٥٣٩١)، كتاب: الطب، باب، الحمى من فيح جهنم، ومسلم (٢٢٠٩)، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

شاء عفا عنه بفضله وكرمه، لا اعتراض على حكمه، ولولا ما حكم به في كتابه أن لا يغفر لمن يشرك به، لما امتنع جواز العفو، فكيف يجوز القول بمنع المغفرة للمؤمنين الموحدين له، المعترفين بربوبيته، الواصفين له بالصفات الحسنى، المنزهين له عمَّا لا يليق بجلاله، أو يعتقد أنهم ومن لقيه بالإشراك، والجمع بين الكبائر في مدة عمره، وقد عاش على ذلك مئة سنة، أو أكثر، مع أن المرتكب للكبيرة على غاية من العبادة، واستقامة الطريقة في نحو مئة سنة، لم يوجد منه ذنب كبير ولا صغير، سوى كبيرة واحدة في آخر عمره، ثم اخترمته المنيَّة من غير توبة، فيقال: يجب أن يخلد هذا في النار، كما يجب أن يخلد ذلك الكافر الذي لاقاه بألوف مؤلفة من الكبائر مع الكفر، ثم إنهم يزعمون أنهم العدلية، وأن أهل السنة هم المُجْبِرة، ليسوا أهل توحيد ولا عدل مع معارضتهم للقواطع، وتعطيلهم للنصوص الواردة بما قاله أهل السنّة والجماعة.

فمن ذلك: ما ذكرنا من قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فقد علق المغفرة في غير الكفر بمشيئته، وأوّلته المعتزلة بأن معنى ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾؛ أي: من تاب، فتركوا نص القرآن، وحولوا الفعل لغير فاعله؛ إذ الضمير في قوله تعالى: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ لله ـ تعالى ـ؛ أي: لمن يشاء الله أن يغفر له، فجعلوه للعبد؛ أي: لعبد يشاء أن يغفر الله له، وهل ثَمَّ مذنبٌ إلا ويشاءُ أن يغفر الله له، فلا يبقى إلا وقد غفر له.

ولأن من مذهبهم الباطل أن العبد إذا تاب، وجب على الله ـ عز وجل ـ علىٰ قولهم أن يتوب عليه، وإن لم يتب، وجب أن يُخَلَّدَ عذابه، فما موضع المشيئة إذاً؛ لأن المشيئة إنما أثرها في ترجيح أحد

الجائزين، فأما إذا وجب الوجهان، فلا مشيئة إذاً، فهذا من جملة ما بنوا عليه أقوالهم الفاسدة.

وحكي عن غيلان القَدَرِيِّ أنه كان يقول: إن العفو عن صاحب الكبيرة جائز، إلا أنه ـ تعالى ـ إذا عفا عن أحد ارتكب كبيرة، لم يجز له تعذيب غيره على ارتكاب تلك الكبيرة.

ومما تعلقت به المعتزلة في منع الشفاعة قوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، والفاسق الظالم ليس بمرتضى، وقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، وقاتل النفس ظالم، وهذا كله مما لا حجة لهم فيه؛ لأن الظلم المطلق هو الكفر، وكل مؤمن مرتضى بإيمانه وإن كان فيه ما يكره من بعض الصفات، فلا يوجب كونه مكروهاً، وغيره[(١)] مرضي من سائر الوجوه والاعتبارات.

ونظير هذا قوله ﷺ: «لا يفركْ مؤمنٌ مؤمنةً، إن كرهَ منها خُلُقاً، رضيَ آخرَ»[(٢)]. فجعله راضياً كارهاً باعتبار جهتين.

وهذه [المسألة][(٣)] من مسائل الكلام، مع ما يبتنى عليها من مسألة الشفاعة، محلها أصول الكلام، لكنا أوردناها هاهنا؛ لما يتعلق بها من حكم الشفاعة.

فتلخّص بما ذكرنا من الأدلة من الكتاب والسنة، ومما لم نذكر مما بلغ بجملته من السنة حد التواتر، المفيد للقطع، ورفع الريب والشك.

---

(١) كذا في الأصل، ولعله: أنه غير مرضي. . . .

(٢) رواه مسلم (١٤٦٩)، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، فقد ذكر عن ذلك أجوبة:

أحدها: أن هذا مما كان في صحف موسى وإبراهيم ـ عليهما الصلاة والسلام ـ، فأما في هذه الأمة، فللمؤمن ما سعى وسعاه غيرُه له.

قال أبو مالك الغفاري: إن قوله تعالى: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [النجم: ٣٨] إلى قوله تعالى: ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكَ تَتَمَارَىٰ ﴾(١) [النجم: ٥٥] في صحف إبراهيم وموسى(٢).

وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَأَتْبَعْنَٰهُمْ ذُرِّيَّٰتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّٰتَهُمْ ﴾(٣) [الطور: ٢١]، فيجعل الولد الطفل يوم القيامة في ميزان أبيه، ويشفِّع الله الآباءَ في الأبناء، والأبناءَ في الآباء، يدّل على ذلك قوله تعالى: ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ [النساء: ١١].

كذا ذكره القرطبي(٤)، ثم قال: وأكثر أهل التأويل على أنها محكمة، ولا ينفع أحداً عملُ أحد، وأجمعوا على أنه لا يصلِّي أحدٌ عن أحد، ولم يُجْز مالكٌ الصيام والحج والصدقة عن الميت، إلا أنه قال: إن أوصى بالحج ومات، جاز أن يحج عنه.

وأجاز الشافعي وغيره حج التطوع عن الميت.

---

(١) الآية بقراءة أبي عمرو.

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٧/ ٧٣).

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٧/ ٧٤).

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ١١٤).

وروي: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن، وأعتقت عنه[1].

وروي أن سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ قال للنبي ﷺ: إن أمي توفيت، أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم»، قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء»[2].

وقد قيل: إن الله تعالى قال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] ولام الخفض معناها في العربية الملك، والإيجاب، فليس يجب للإنسان إلا ما سعى، فإذا تصدق عنه غيره، فليس يجب له شيء، إلا أن الله ـ تعالى ـ يتفضل عليه بما لم يجب له، كما يتفضل على الأطفال بإدخالهم الجنة بغير عمل.

وقال الربيع بن أنس: (الإنسان): الكافر، فأما المؤمن، فله ما سعى وسعى له غيرُه[3].

قال القرطبي[4]: وكثير من الأحاديث يدل على هذا، وأن المؤمن يصل إليه ثواب العمل الصالح من غيره، وقد تقدم كثير منها لمن تأملها، وليس في الصدقة اختلاف، كذا ذكر في صدر كتاب مسلم عن عبد الله بن المبارك[5].

وفي «الصحيح»: «إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عملُه ـ وفيه ـ أو ولدٍ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) وانظر: «تفسير البغوي» (٤/ ٢٥٤)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٨/ ٨١).

(٤) انظر: «تفسيره» (١٧/ ١١٤).

(٥) انظر: «صحيح مسلم» (١/ ١٦).

صالحٍ يدعو له»[1]، وهذا كله تفضل من الله ـ تعالى ـ، كما أن زيادة الأضعاف فضل منه كُتب بالحسنة الواحدة عشر، إلى سبعمئة، إلى ألف ألف حسنة، كما قيل لأبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى لَيَجْزي على الحسنةِ ألفَ ألفِ حسنةٍ؟»، فقال: سمعتُه يقول: «إنَّ اللهَ لَيَجْزي على الحسنةِ الواحدةِ أَلْفَيْ أَلْفِ حسنةٍ»[2]، فهذا تفضل، وطريق العدل أن ليس للإنسان إلا ما سعى.

قال القرطبي[3]: ويحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] خاصاً في السيئة؛ بدليل ما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله ـ عز وجل ـ: إذا همَّ عبدي بحسنة، فلم يعملْها، كتبتُها له حسنةً، فإنْ عملَها، كتبتُها له عشرَ حسنات، إلى سبعمئة ضِعْفٍ، وإذا هَمَّ بسيئةٍ فلم يعملْها، لم اكتبْها عليه، فإنْ عملَها كتبتُها سيئةً واحدةً»[4].

وقال أبو بكر الوراق: ﴿إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾: إلا ما نوى[5]، بيانُه،

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٩٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٧٠٣)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٩١)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٢/ ٢٧٨)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٦٢٠).
(٣) انظر: «تفسيره» (١٧/ ١١٥).
(٤) رواه مسلم (١٢٨)، كتاب: الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا همّ بسيئة لم تكتب.
(٥) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» (٨/ ٨١)، والقرطبي في «تفسيره» (١٧/ ١١٥).

قولُه ﷺ: «يُبعثُ الناسُ يومَ القيامةِ على نِيَّاتهم»[1].

وقال الواحدي في «البسيط»[2]: إن قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، عطف على قوله: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [النجم: ٣٨]، قال: وهذا أيضاً مما في صحف إبراهيم وموسى، والمعنى: ليس للإنسان في الآخرة إلا ما عمله في الدنيا، قاله مقاتل.

قال: ثم المفسرون مختلفون في حكم الآية، فروى الوالبي عن ابن عباس: أن هذا منسوخ الحكم في هذه الشريعة بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ ﴾ [الطور: ٢١] الآية، أدخل الله تعالى الأبناء بصلاح الآباء الجنة، ورفعَ درجاتهم، وإن لم يستحقُّوها بأعمالهم، ونحو هذا عن عكرمة، قال: كان ذلك لقوم إبراهيم وموسى، فأما هذه الأمة، فلهم ما سعى غيرُهم نيابةً عنهم؛ بدليل حديث المرأة التي قالت لرسول الله ﷺ: إن أبي مات ولم يحج، قال: «فحجي عنه»[3]، وقال العلماء من أصحابنا ـ رحمهم الله ـ: هذه الآية تدل على منع النيابة في الطاعات إلا ما قام الدليل عليه؛ كالحج، ولهذا قلنا: إنه غير منسوخ، وعلى ما ذكره الوالبي وعكرمة الآية منسوخة الحكم في شرعنا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) للواحدي علي بن أحمد بن محمد بن علي أبي الحسن النيسابوري، المتوفى سنة (٤٦٨هـ)، ثلاثة تفاسير: البسيط، والوسيط، والوجيز، وتسمى هذه الثلاثة: «الحاوي لجميع المعاني». انظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٦٠)، و«هدية العارفين» (١/ ٣٦٩)، و«معجم المطبوعات» (٢/ ١٩٠٥)، و«الرسالة المستطرفة» (ص٧٨).

(٣) تقدم تخريجه.

وقال الحسين بن الفضل: هذا من طريق العدل، ولله أن يتفضل عليه بما شاء.

وذكر الواحدي في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ [الطور:٢١] ما ملخصه: أن الذرية تطلق على الكبير والصغير، والمفرد والجمع، وأن المفسرين اختلفوا في المراد بالذرية:

فقيل: الصغار يتبعون آباءهم في أحكام الإيمان في الدنيا؛ من كونهم مسلمين يدفنون في مقابر المسلمين، ويصلَّى عليهم، ويجري التوارث بينهم، إلى غير ذلك، وفي الآخرة يكونون مع آبائهم في الجنة.

ومنهم من حمل الذرية على الكبار، وأن معنى الآية: أن الأبناء آمنوا، كما آمن الآباء، فدخلوا الجنة بإيمانهم كما دخل الآباء الجنة بإيمانهم.

وقيل: الأمر كذلك، لكن سيق لبيان فائدة وإظهار مِنَّةٍ، وهو أن الآباء والأبناء قد تتفاوت منازلهم بتفاوت أعمالهم، فيرجع الأدنى إلى منزلة الأعلى، فرعاً كان أو أصلاً.

وذكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يرفعُ ذريةَ المؤمنِ في درجته، وإن كانوا دونَهُ في العمل؛ لتقرَّ بهم عينُه، وإنْ لم يبلغوا ذلك»[1].

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٤٢)، والبغوي في «تفسيره» (١/ ٣٨٨)، عن ابن عباس مرفوعاً.
ورواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١١/ ٤٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣٧٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٨)، عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ موقوفاً عليه من قوله.

وقال أبو مجلز: يجمعُهم الله له كما كان يحبُّ أن يجتمعوا له في الدنيا[1].

وقال الشعبي: أدخل الله الذريةَ بعمل الآباء الجنة[2].

وقال الكلبي: عن ابن عباس: إن كان الآباء أرفعَ درجةً من الأبناء، رفع الله الأبناءَ إلى درجة الآباء، وإن كان الأبناء أرفعَ درجة من الآباء، رفع الله درجةَ الآباء إلى الأبناء[3].

قال: وهذا القول اختيار الفرَّاء، والآباء على هذا القول داخلون في الذرية، واختاره الواحدي، ثم قال: والأكثرون على القول الأول، وهو: أن الأبناء يُلحقون بدرجة الآباء، قال إبراهيم: أُعطوا مثلَ أجور آبائهم، ولم ينقص الآباء من أجورهم شيء، وهو اختيار الزجاج، قال في تأويل الآية: إن الأبناء يلحقون بالآباء إذا كانت مراتب الآباء في الجنة أعلى من مراتبهم، ولم ينقص الآباء من أجورهم شيء.

وقال أبو حفص النسفي ـ رحمه الله ـ في «التفسير»[4] في الآية: وهذا من تمام النعمة عليهم في الجنة، يقول: وهؤلاء المتقون الذين آمنوا، وآمن أولادهم كما آمن الآباء، ألحقنا بهم الذرية، وهم الأولاد

---

(١) رواه ابن أبي حاتم، كما ذكر السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٦٣٩).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١١/ ٤٨٧).

(٣) ذكر نحوه ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ٢٩).

(٤) لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي المتوفى بسمرقند سنة (٥٣٧هـ) كتاب «التيسير في التفسير»، وقد ذكر في خطبة الكتاب مئة اسم من أسماء القرآن، ثم عرف التفسير والتأويل، ثم شرع في المقصود، وفسر الآيات بالقول، وبسط في معناها كل البسط، وهو من الكتب المبسوطة في هذا الفن. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٥١٩).

بالآباء في درجة واحدة، رُفِعَ الجميعُ إليها لتقرَّ أعينهم بالاجتماع في الجنة، كما كانوا في الدنيا، فلا ينقض عليهم الحال بتفريق الشمل؛ ثم قيل: هذا في أولادٍ هُمْ أقلُّ حسنات من الآباء، يتفضل الله ـ تعالى ـ عليهم، فيثيب الأبناء مثل ثواب الآباء، ويتجاوز عن تقصير الأبناء، وقيل: هذا في أولاد لم يقصروا في العمل، لكن كان عمرهم أقصرَ من أعمار الآباء؛ فيثيبُ الأولادَ مثلَ ثواب الآباء؛ لأنه على الأعمال لا على الأعمار، فلم ينتقص بنقصان العمر.

ثم ذكر عن الربيع عن أنس: يعني: اتبع الذريةُ آباءهم بإيمان الآباء ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] أعطينا الأبناءَ من الثواب ما أعطينا الآباء.

وقال ابن عباس: من أدرك العمل، وعمل صالحاً، أُلحق بآبائه؛ بعملهم، ومن كان صغيراً، ألحق بآبائه؛ بإيمان آبائه[١].

وقال أبو مجلز: يجمع له ذُرِيَّتَهُ في الجنة، كما كان يحبُّ أن يجتمعوا له في الدنيا[٢].

وقال سعيد بن المسيب: بلغني أن الرجل من أهل الجنة يرى درجته أرفعَ من درجته، فيقول: أَنَّى لي هذه ولم يبلغها عملي؟! فيقال: نشأ لك ولد صالح من بعدك، فدعا لك.

وقال خارجة بن مصعب: يُلحق الله تعالى الذريةَ الصغار بآبائهم في الجنة في الدرجات، ولم يكن للذرية أعمال يبلغون بها درجات آبائهم؛ فبلغهم الله ـ تعالى ـ تلك الدرجات بأعمال آبائهم.

---

(١) تقدم نحوه قريباً.

(٢) تقدم تخريجه.

وقال الزمخشري في «الكشاف»[1]: فإن قلت: أما صحَّ في الأخبار الصدقةُ عن الميت، والحجُّ عنه؟ وله الإضعاف؟

قلت: فيه جوابان: أن سعي غيره لما لم ينفعه إلا مبنياً على سعيه لنفسه، وهو أن يكون صالحاً، وكذلك الإضعاف؛ كان سعي غيره لا ينفعه إذا عمله لنفسه، ولكن إذا نواه به، فهو بحكم الشرع كالنائب عنه، والوكيل القائم مقامه.

وقال في قوله تعالى: ﴿وَأَتْبَعْنَٰهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله يرفعُ ذريةَ المؤمنِ في درجته، وإن كانوا دونَه لتقرَّ بهم عينُه»، وتلا هذه الآية[2]، فيجمع الله لهم أنواع السرور.

وقال ابن كثير في «تفسيره»[3] في قوله تعالى: ﴿وَأَتْبَعْنَٰهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ الآية: إن الله تعالى بلطفه وكرمه[4] أن المؤمنين إذا اتبعتهم ذريتهم بإيمان، تلحقهم بآبائهم، وإن لم يبلغوا عملهم؛ لتقر به أعينهم، فيجمع بينهم على أحسن الوجوه؛ بأن يرفع الناقص العمل، بكامل العمل، ولا ينقص ذلك من عمله ومنزلته؛ ليسوي بينه وبينه.

قال الثوري عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «إن اللهَ يرفَعُ ذريَّة المؤمنِ في درجته، وإن كانوا دونَه في العمل؛ لتقرَّ بهم عينُه»، ثم قرأ الآية.

ورواه ابن جرير، وابن أبي حاتم من حديث سفيان، به.

---

(١) انظر: «الكشاف» (ص١٢٠٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٤٢ـ٢٤٣).

(٤) كذا في الأصل، ولعل السياق: «إن الله تعالى بلطفه وكَرَمِهِ [قضىٰ] أن المؤمنين. . .».

وكذا رواه ابن جرير من حديث شعبة، عن عمرو بن مرة، به.

ورواه البزار، عن سهل بن بحر، عن الحسن بن خالد الوراق، عن قيس بن الربيع، عن عمرو بن مرة، عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعاً، فذكره، ثم قال: وقد رواه الثوري، عن عمرو بن مرة، عن ابن عباس موقوفاً[1].

وقال ابن أبي حاتم: ثنا العباس بن الوليد بن مَزيد البَيرُوتي، أخبرني محمد بن سعيد، أخبرني شيبان، أخبرني ليث، عن حَبيب بن أبي ثابت الأسدي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾ [الطور: ٢١] الآية، قال: هم ذرية المؤمن، يموتون على الإيمان، فإن كانت منازل آبائهم أرفعَ من منازلهم، أُلحقوا بآبائهم، ولم يقتصروا عن أعمالهم التي عملوها شيئاً[2].

قال: وقال الحافظ الطبراني: ثنا الحسينُ بن إسحاق التُستري، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن غزوان، ثنا شريك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ أظنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إذا أُدخل الرجلُ الجنةَ، سأل عن أبويه وزوجتِهِ وولدِه، فيقالُ: إنَّهم لن يبلغوا درجتك، فيقول: يا ربِّ! قد عملتُ لي ولهم، فيؤمَرُ بإلحاقهم به».

وقرأ ابن عباس: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾ الآية[3].

---

(١) تقدم تخريجه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً وموقوفاً.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٣١٦).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٢٤٨)، وفي «المعجم الصغير» (٦٤٠)، والديلمي في «مسند الفردوس» (١١٥٣).

وقال العوفي: عن ابن عباس: والذين أدركَ ذريتهم الإيمان، فعملوا بطاعتي، ألحقتُهم بإيمانهم في الجنة أولادهم الصغار تلحق بهم[1].

قال: وهذا راجع إلى التفسير الأول، فإن ذلك مفسر أصرح من هذا، وهكذا يقول الشعبي، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، وقتادة، وأبو صالح، والربيع بن أنس، والضحاك، وابن زيد، وهو اختيار ابن جرير.

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن محمد بن عثمان، عن زاذان عن علي، قال: سألتْ خديجةُ النبيَّ ﷺ عن ولدين ماتا لها في الجاهلية؟ فقال رسول الله ﷺ: «هُما في النار»، فلما رأى الكراهة في وجهها، قال[2]: «لو رأيتِ مكانَهما لأَبغضتيهما»، قالت: يا رسول الله! فولدي منك؟ قال: «في الجنة»، قال: ثم قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمنينَ وأولادَهم في الجنة، وإنَّ المشركينَ وأولادَهم في النار»، ثم قرأ رسول الله ﷺ الآية[3].

ثم قال ابن كثير: هذا فضله ـ تعالى ـ على الأبناء ببركة الآباء؛ فأما فضله على الآباء ببركة دعاء الأبناء، فقد قال الإمام أحمد: ثنا يزيد، ثنا حماد بن أبي سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لَيَرْفَعُ

---

(١) تقدم ذكره. وسياق العبارة فيها اضطراب!

(٢) الأصل: فقال، والصواب ما أثبت.

(٣) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٣٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٩٤).

الدرجةَ للعبدِ الصالح في الجنةِ، فيقولُ: يا ربِّ! أَنَّى لي هذه؟ فيقول: باستغفارِ ولدِكَ لَكَ»[1].

قال ابن كثير: إسناده صحيح، ولم يخرجه من هذا الوجه، ولكن له شاهد في «صحيح مسلم»: «إذا ماتَ ابنُ آدم» الحديث[2]. انتهى كلام ابن كثير.

وذكر البغوي[3] عن ابن عباس: أن الآية منسوخة، كما تقدم بقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا﴾ الآية، ثم ذكر قول عكرمة: أن ذلك كان لقوم إبراهيم وموسى، فأما هذه الأمة، فلهم ما سعوا، وما سعى لهم غيرُهم؛ لما رويَ أن امرأةً رفعت صبياً لها، فقالت: يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»[4].

وقال رجل للنبي ﷺ: إن أمي افتلِتَتْ، فهل لها أجرٌ إن تصدقتُ عنها؟ قال: «نعم»[5].

وقال الربيع عن أنس قال: ﴿لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ﴾؛ أي الكافر، فأما المؤمن، فله ما سعى وما سُعي له[6]، وقيل: ليس للكافر من الخير إلا ما عمل هو، فيثاب عليه في الدنيا حتى لا يبقى له في الآخرة خيرٌ. وقال السروجي في «الغاية»: وأما قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] اختلف العلماء فيها على ثمانية أقوال:

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) انظر: «تفسير البغوي» (١/ ٤١٦).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) تقدم تخريجه.

الأول: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾ [الطور: ٢١] الآية، قال: أدخل الأبناء الجنةَ بصلاح الآباء ـ قاله ابن عباس ـ.

والقول الثاني: أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى ـ عليهما الصلاة والسلام ـ يعني: في صحف إبراهيم وموسى ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨]، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] للعطف، فهذا في صحفهما، مختص بهما، فأما هذه الأمة، فلها ما سعت، وما سعى لها غيرُها، قاله عكرمة. نظيره قولُه ـ تعالى ـ في حق قوم نوح: ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ [نوح: ٤]، ومن للتبعيض هنا، عند سيبويه؛ لأنها لا تزاد في الموجب عنده، وفي حق هذه الأمة قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، هكذا ذكره ابن الحاجب في «شرح مقدمته» في النحو[1]، قلت: والأصرح في ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولم يقل: مِمَّا سلف، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ﴾ [الصف: ١٠] إلى أن قال تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[2] [الصف: ١٢].

فمن المفسرين من أجرى الكلام على ما تقدم من أن هذا في حق

---

(١) للشيخ جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المالكي النحوي، المتوفى سنة (٦٤٦هـ) «الكافية في النحو»، وهي مختصرة معتبرة، وله عليها شرح، ثم نظمها في أرجوزة، وسماها: «الوافية»، وشرحها، وقد أكب الناس على الاشتغال بها، وشرحها الكثيرون. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٣٧٠)، و«هدية العارفين» (١/ ٣٤٨).

(٢) في الأصل: (يغفر لكم من ذنوبكم)، وهذا من خطأ الناسخ فالآية ليس فيها (من).

هذه الأمة، أن الإيمان يغفر به جميع الذنوب السالفة؛ فأما في غير هذه الأمة، فليس كذلك، بل يغفر البعض دون البعض؛ لظواهر ما ذكر من هذه الآيات.

ومنهم من قال بزيادة من، وإن كان في الإثبات، وسوَّى في الحكم بين هذه الأمة وغيرها في أن التوبة من الكفر يغفر بها كل ذنب، والله أعلم.

والقول الثالث: أن المراد بالإنسان الكافرُ هنا، وأما المؤمن، فله ما سعى، وما سُعي له ـ قاله الربيع بن أنس ـ.

ثم قال السروجي:

والقول الرابع: ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل، فأما من طريق الفضل، فله ما سعى، وجائز أن يزيده الله ـ تعالى ـ ما شاء من فضله ـ قاله الحسين بن الفضل ـ.

قلت: ذكره الثعلبي وغيره، وذكر فيه قصة، وهو أن عبد الله بن طاهر سأله عن الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] الآية، فقال: ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل، وله ما سعى غيره من طريق الفضل، فقام إليه ابنُ طاهر وقَبَّلَ بين عينيه، وهذا الجواب نحو جوابهم في قوله ﷺ: «صلاةُ الرجلِ في الجماعةِ تَفْضُلُ صلاتَهُ في بيتِه وفي سوقهِ بسبعٍ وعشرينَ درجةً»[1]، مع ما فيه من اختلاف الألفاظ، ففي

---

(١) رواه البخاري (٦٢٠)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة، ومسلم (٦٤٩)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة=

بعضها: «بخمس وعشرين»، وفي بعضها: «بسبع وعشرين»، وفي بعضها: «بخمسة وعشرين جزءاً»؛ فمما قيل في ذلك أن الخمس والعشرين من طريق الجزاء، وأن الدرجتين الأخيرتين من طريق الفضل.

ثم قال السروجي:

والقول الخامس: أن معنى ما سعى: ما نوى ـ قاله أبو بكر الوراق ـ.

والقول السادس: أن ليس للإنسان إلا ما سعى؛ أي: الكافرِ من الخير إلا ما عمله في الدنيا، فيثاب عليه فيها، حتى لا يبقى له في الآخرة خير ألبتة ـ ذكره الأستاذ أبو إسحاق الثعلبي ـ.

والقول السابع: أن اللام بمعنى على؛ أي: ليس للإنسان على الإنسان إلا ما سعى؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]؛ أي: عليها، وكقوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ [غافر: ٥٢].

والقول الثامن: ليس له إلا سعيه، غير أن الأسباب مختلفة، فتارة يكون سعيه بتحصيل الشيء بنفسه، وتارة في تحصيل سببه؛ كسعيه في تحصيل ولد وصديق يستغفر الله له، وتارة يسعى في تحصيل خدمة الدين والعبادة، فيكسب محبة أهل الدين والصلاح، فيكون ذلك سبباً حصل بسعيه. حكى هذين القولين أبو الفرج ابن الجوزي(١). انتهى كلامه في عدّ الأقوال.

= وانتظار الصلاة، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسة وعشرين درجة»، وفي لفظ مسلم: «بضعاً وعشرين درجة».

(١) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٨/ ٨١).

وقد تقدمت كلها مع ذكر بعض قائليها مع زيادة عليها، وهي أنه ليس له إلا ما سعى بمعنى: لا يملك إلا ما سعى، غير أن ما يعطاه من غير سعيه ليس مما يملكه، وهذا ظاهر؛ لأن الإنسان قد ينفي عنه ملك أشياء؛ مما له قدرة على تحصيلها؛ كالمهتم على فعل الحج يُسأل عمَّا يملك من زاد وجهاز، فيجيب بقوله: لا أملك إلا ألف درهم، فليس في ذلك نفي لحصول من زاد عليها من طريق آخر؛ كهبة أو عارية متاع، أو إباحة، أو غير ذلك، والله أعلم.

* * *

وأما ما قرره في القول الثامن أن من جملة سعيه تعاطي أسباب الحصول من مودة، أو غير ذلك مما قدمته من قوله، فيكفي في ذلك الإسلام الذي هو من أعظم أسباب المودَّات، وآكد موادّ القربات كما قال ﷺ: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ يشدُّ بعضُه بعضاً»[1]، «المسلمُ أخو المسلمِ لا يُسْلِمُه ولا يَخْذُلُه ولا يَظْلِمه»[2].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقال ﷺ: «سَلْمانُ الفارسيُّ مِنَّا، وأبو طالبٍ ليسَ مِنَّا»[3].

---

(١) رواه البخاري (٤٦٧)، كتاب: أبواب المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ومسلم (٢٥٨٥)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٤)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله . . ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «. . المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. . . .».

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٠٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (٦٥٤١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٨٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١/ ٤٠٨)، =

فكان الإسلام وحده كافياً في حصول سبب التوادّ والتراحم والذكر بالدعاء، والاستغفار والتصدُّق[1] عليه، والصوم عنه، وما أشبه ذلك على ما يأتي تفصيله.

ثم قال السروجي: قال أبو محمدٍ ابن حزم في «المحلَّى»[2]: الدليل على أنها منسوخة؛ أنها مكية اتفاقاً، وقد أمر النبي ﷺ في حجة الوداع بالحج عن الغير في عدة أحاديث، وقد اتفقنا أن العاقلة تغرم المال، ولم يصدر منهم قتل ولا جناية، ولم يعترضوا عليه بهذه الآية.

ثم قال السروجي: وليس هو إجماعاً؛ لأن عثمان البتي لا يرى حكم العاقلة، وهم يجيزون الصدقة عن الحي والميت، والعتق عنهما، أوصى بذلك أو لم يوص، وجوز الشافعي رحمه الله أن يصلي الحاج عن الغير ركعتي الطواف، والمالكية جوزت أن يجاهد الإنسان عن غيره بجُعل، ويوجبون على المكرهة على الوطء في نهار رمضان كفارتها على غيرها، ومما يدل على هذا أن المسلمين يجتمعون في كل عصر وزمان، ويقرأون القرآن، ويهدون ثوابه لموتاهم، وعلى هذا أهل الصلاح والديانة من كل مذهب من المالكية ومن الشافعية ومن غيرهما، ولا ينكر ذلك منكر، فكان إجماعاً.

قال: وأما قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذا ماتَ ابنُ آدمَ، انقطعَ عملُه إلاَّ من ثلاثٍ»[3]، فلا يدلُّ انقطاعُ عمله عنه على أنه يُقطع عملُ

= عن عمرو بن عوف المزني ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «سلمان منا أهل البيت».

(١) الأصل: التصديق وهو خطأ.

(٢) انظر: «المحلّى» لابن حزم (٧/ ٥٨). وعبارة نسخة الأصل: «قال أبو محمد في «المحلى» حتى ابن حزم».

(٣) تقدم تخريجه.

غيره عنه، ولهذا أجمعنا على وصول الحج والصدقة إليه، وقضاء الدين عنه، قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الآن بردت جلدته»[1].

ثم إن حقيقة الثواب لا فرق في فعله بين أن يكون ثوابَ حج أو صدقة، أو وقف، أو صلاة، أو صوم، أو استغفار، أو قراءة القرآن، أو قضاء دين، أو غير ذلك من الأعمال والطاعات، فقدرةُ الله صالحة للكلِّ، من غير فرق بين ثواب وثواب، لمن أنصف، ودعوى الفرق تحكُّم، ومطلقُ الأحاديث التي ذكرناها تدل دلالة ظاهرة على ذلك.

ثم ذكر حديث ابن عباس في الجريدتين على ما قدمته، ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها قال: «ما مِنْ مصيبةٍ تُصيبُ المسلمَ إلاَّ كَفَّرَ اللهُ بها عنه، حَتَّى الشوكةُ يُشاكُها» قال: متفق عليه[2].

ولا صنع له في ذلك.

وقال الشافعية: إنما أُجر على الصبر، وهو منه.

قلنا: هذا مردود بقوله: «كَفَّرَ اللهُ بها»، والضمير للمصيبة.

قال: وحديث أبي سعيد: «ما يُصيب المؤمنَ من وَصَبٍ ولا نَصَبٍ ولا سَقَمٍ ولا أَذًى، حَتَّى الهمُّ يهمُّه، إلا كَفَّرَ اللهُ به من خطاياه» متفق عليه[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٠)، والطيالسي في «مسنده» (١٦٧٣)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٧٤)، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه البخاري (٥٣١٧)، كتاب: المرضى، باب: ما جاء في كفارة المرض، ومسلم (٢٥٧٢)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه...

(٣) رواه البخاري (٥٣١٨)، كتاب: المرضى، باب: ما جاء في كفارة المرض، =

قال: وفي البيهقي: قال ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: «أَمَّا أبوكَ لو أقرَّ بالتوحيد، فصمتَ وتصدقْتَ عنه، نفعَهُ ذلك» رواه أحمد، وقد تقدم[1].

ثم ذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات، ولم يوص، أفينفعه أن أتصدقَ عنه؟ قال: «نعم» رواه مسلم[2].

قلت: وقد كُررت بعض الأحاديث بذكر مخرجها أو المستدل بها، وقد تكررت الآيات بالاستغفار للمؤمنين من المؤمنين، ومن الملائكة ـ عليهم السلام ـ، وأخبر ـ سبحانه وتعالى ـ عن الذين يأتون من بعد السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم: أنهم يدعون لهم بقولهم: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

وأمرنا أن نقول في التشهد: «السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين»[3].

وأخبر النبي ﷺ أن المصلي إذا قال ذلك، أصابت كلَّ عبدٍ صالح

= ومسلم (٢٥٧٣)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه. . . ، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (١٦٣٠)، كتاب: الوصية، باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت.

(٣) رواه البخاري (٧٩٧)، كتاب: صفة الصلاة، باب: التشهد في الآخرة، ومسلم (٤٠٢)، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

من أهل السموات ومن أهل الأرض، فحصل لكل منهم نصيب من هذا الدعاء، وهذا بغير سعي من المدعو له، إلا أن يكون بالإيمان والأعمال الصالحة الراجعة إلى نفسه، فبهذا الاعتبار لا يتحقق من مؤمن عدمُ سعي البتَّة؛ لوجود الإيمان، وما كان من عمل البر الذي هو سعي إلى حصول الخير له، بدعاء واستغفار، وصدقة وصلاة جنازة، فكذا في إهداء ثواب صلاة، وصوم، وحج، وتلاوة القرآن، وتعليم علم، وجهاد، وإماطة أذى عن طريق، وإعانة ضعيف، وإغاثة ملهوف، وقضاء حاجة، وحراسة غُزاة، وإراقة دماءٍ، ورفع حاجة مظلوم إلى حاكم، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، ورد غيبة ونميمة وشهادة زور، ومنع محظور، وفتح باب عبادة، وزيارة ميت، أو عيادة مريض، إلى غير ذلك مما لا ينحصر، فلفَاعل ذلك أن يهدي ثوابه إلى غيره فرداً كان أو جمعاً، وأن يجعل الثواب بينه وبين غيره، فما ذكرنا في حديث الأضحية، وأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ضحَّى بكبشينِ أحدُهما عن نفسِه وعن أهلِ بيته، والآخرُ عن نفسه وعن أمته[1]، على ما قدمته من الروايات في ذلك، ولأنا أجمعنا على صحة الحج عن الغير بما ذكرنا من الأدلة والأحاديث الواردة فيه، ونذكره، وإن كان بين الأئمة ـ رضي الله عنهم ـ خلاف في وقوع الحج عن الآمر أو عن المأمور، لكن على كل تقدير، فالنفع حاصل للآمر، على ما يأتي بيانه، والخلاف في صفته، وهذا في صورة ما إذا وجد أمر من المحجوج عنه، وكذا إذا لم يوجد منه أمر، ولكن الوارث حج عنه بغير أمره، فإن حجه معتبر في إسقاط الفرض عن الميت، على ما نذكره من

---

(١) تقدم تخريجه.

أقاويل السلف والخلف، إن شاء الله تعالى، وما لهم في ذلك من تفاصيل الأقوال، وما فيه اختلاف الأحكام، بالنظر إلى اختلاف العبادات، واختلاف الأحوال.

* * *

فنقول، وبالله التوفيق والعصمة:

اتفق العلماء ـ رضي الله عنهم ـ على أنه لا يجوز لأحد صحيح ولا عليل أن يستنيب عنه في أداء فرض صلاة، ولا صوم رمضان، ولا نذر، ولا كفارة صيام، ولا قراءة قرآن، ولا ما أشبه ذلك، ويجوز للمريض والصحيح أن يستنيب عنه في أداءِ الحقوق المالية؛ كالزكاة، والصدقات، والعشر، والإطعام، وفكاك الأسارى، وما أشبه ذلك.

والمعنى الموجب للفرق: أن الله ـ تعالى ـ أوجب العبادات على العباد؛ ليتحققوا بوصف العبودية بالخضوع والتضرع، والتذلل، وجعل القيام بذلك شكراً لما أنعم به عليهم، من أنواع نِعَمِهِ، وإظهاراً لآثار قدرته وكرمه، فجعل لكل نعمة شكراً، لا يقوم بشكر النعمة الأخرى، فلا يتأدى شكرُ النعمة البدنية بشكرِ النعمة المالية، ولا بالعكس، وكذلك نعمةُ العلم بإظهاره وتعليمه، والأمر بالمعروف، وأن يصدع بكلمة الحق، فلو أراد أن يسقط من ذمته ذلك بقيام ليله وصيام نهاره، وببذل مالِه في وجوه البر، لم يكن ذلك مسقطاً لما وجبَ عليه من شكر نعمة العلم، وكذلك نعمة الحياة، إنما هو بالأخذ على يد الظالم، والنصرة للمظلوم، وإغاثة اللهفان، وحسم موادِّ البغي والعدوان، ونصرة الشريعة المطهرة، والانقياد لها، ولو كانت على النفس، أو في الولد أو المال.

فإذا قام بذلك، فقد قام بواجب الشكر الموجب لبقاء النعمة وزيادتها، وإن قصر في ذلك، كان مقصراً في شكر هذه النعمة، متعرضاً إلى قصورها وزوالها، فلو رام أن يجعل مكان ذلك شيئاً من غير جنسها، لم يكن ذلك مسقطاً لما وجب عليه.

فلما كان الأصل ما ذكرنا، فالمقصود بإخراج ما أمر بإخراجه من المال حُصول مراغمة المأمور نفسه في بذل مألوفها ومحبوبها التي تعده لحوائجها وحوادثها، وذلك كما يتحقق ببذله بنفسه وتسليمه إلى الفقير وإلى المصارف بيده، فكذلك يتحقق بنائبه.

فأما العبادات البدنيّة، فالمقصود بها تحقق العبودية بالقيام بالعبادة بما فيها من استعمال البدن وإتعابه، وذاك لا يتأدى بقيام غيره مقامه حال قدرته القائمة في الحال، أو المتوهمة في المآل، فلم تُجْزِ النيابة فيها، وَجزَت[1] في المال.

هذا فيما ذكرنا.

***

فأما فيما كان مركباً من مالي وبدني؛ كالحج، فهل تجزىءُ فيه النيابة مع العجز الذي لا يتوهم زواله لندرته، ففي ذلك خلاف نذكره.

قال في «المحيط»: إذا قدر على الحج ببدنه، لم يجز أن يحج عنه غيره؛ لأن الحج عبادة بدنية، والمطلوب منها قهر النفس اللوامة، وإتعاب البدن، ولا يحصل ذلك بغيره، وأما من حجَّ عن العاجز،

---

(١) كذا الأصل، والوجه فيها: (وأجزأت).

وكان عجزُه لا يزول؛ كالعمى والزمانة والإقعاد، جاز حجُّه عنه وعن المريض والمحبوس، إن دام مرضه وحبسه إلى الممات ـ أيضاً ـ، وإن زال، لا يجزئه، وكذا في «المبسوط»[1]، و«الذخيرة»[2].

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: إن برأَ بعد فراغه من الحج، جاز، ولا إعادة عليه، وهي رواية المعلى عنه، وهو قول ابن حنبل وإسحاق.

والمرأة إذا أحجَّتْ غيرَها لعدم المحرم، ودام العذر، جاز؛ كالمريض، يحكى عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل ـ رحمه الله ـ.

وفي «المبسوط»[3]: المذهب عندنا أن المعضوب والمقعد والزَّمِنَ لا يجب عليهم الحج باعتبار ملك المال، وهو مذهب مالك، وروى مثله عكرمةُ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وهو قول الضحاك.

وروى الحسنُ عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنهما ـ: أنه يجب، وبه قال الشافعي، والظاهرية، واتفق الأصحاب على أنه لا يسقط بعد الوجوب [لزوال] العوارض.

وقال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: تجوز النيابة في موضعين: في حق الميت، وفي حق من لا يثبت على الراحلة إلا بمشقة غير معتادة،

---

(١) انظر: «المبسوط» (٤/ ٢٣).

(٢) «الذخيرة» للشيخ الإمام برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، اختصره من كتابه الكبير «المحيط البرهاني في الفقه النعماني». انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦١٩).

(٣) انظر: «المبسوط» (٤/ ٢٤).

شرط العجز إلى الممات، ذكره النووي ـ رحمه الله ـ[1].

وقال عياض: العجز قول جمهور العلماء.

قال القرطبي: المعضوب: الهرم الذي لا يقدر على النهوض، قال الخليل: كأنه لُوِيَ ليّاً[2]. ذكر ذلك السروجي في «الغاية»، ثم ذكر الخلاف بين علمائنا وبين الشافعي ـ رضي الله عنهم ـ في مسألة العاجز عن أداء الحج لهرمه أو زمانته، على ما نذكره من كلام ابن قدامة وغيره.

فقال ابن قدامة: ومن كان مريضاً لا يرجى برؤه، أو شيخاً لا يستمسك على الراحلة، أقام من يحجُّ عنه ويعتمر، وقد أَجْزَأَ عنه، وإن عوفي، وجملة ذلك أن من وجدت فيه شرائط الحج، فكان عاجزاً عنه لمانع ما، يُئِسَ من زواله؛ كزمانة، أو مرض لا يرجى زواله، أو كان نِضْوَ الخَلْق لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة، والشيخ الفاني، ومن كان مثله متى وجد من ينوب عنه في الحج، ومالاً يستنيبه به، لزمه ذلك، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ـ رضي الله عنهما ـ، وقال مالك ـ رحمه الله ـ: لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه، ولا أرى له ذلك؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذا غير مستطيع؛ ولأن هذا عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز؛ كالصوم والصلاة.

قال: ولنا حديث ابن رزين، ثم ذكر بعض ما ذكره السروجي من

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٧٩).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر القرطبي (٩/ ١٢٨).

الأحاديث التي استدل بها القائلون بالوجوب[1].

احتج الشافعي والظاهرية: أن امرأة من خثعم، قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله في الحج على عباده أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يثبتُ على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ متفق عليه[2].

وفي حديث أبي رزين العقيلي واسمه: لقيط بن عامر، وفيه: «حُجَّ عن أُمِّكَ واعْتَمِرْ» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[3].

وعن علي ـ رضي الله عنه ـ: «أن شَابَّةً جاءت استفتت رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبي شيخٌ كبيرٌ، وقد أدركته فريضة الله في الحج، فهل يجزىء عنه أن أؤدي عنه؟ قال: «نعم، فأَدِّي عن أبيك» رواه أحمد، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[4].

وعن عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟»، قال: نعم، قال: «أرأيتَ لو كانَ على أبيك دَيْنٌ، فقضيتَه عنه، أكانَ ذلك يُجزيءُ؟»، قال: نعم، قال: «فَحُجَّ عنه» رواه

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٩١ـ٩٢).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) رواه الترمذي (٨٨٥)، كتاب: الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٨٩).

أحمد والنسائي[1]، قال النووي: بإسناد جيد[2]. انتهى ما ذكره السروجي.

وذكر الطحاوي حديث الخثعمية من طرق متعددة منها[3]:

طريق عن علي - رضي الله عنه - قال: استقبلتْ رسولَ الله ﷺ جاريةٌ شابةٌ من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ كبير، وقد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزىء أن أحجَّ عنه؟ قال: «حُجِّي عن أبيكِ» ولوى عنقَ الفضلِ بن العباس - رضي الله عنهما -، فقال له العباس: لويتَ عنقَ ابنِ عمك، فقال: «إني رأيتُ شاباً وشابة، فلم آمَنِ الشيطانَ عليهما».

ومنها: طريق عن الفضل بن العباس - رضي الله عنهما -: أن امرأة من خثعم، قالت: يا رسول الله! إن أبي أدركته فريضةُ الله - عز وجل - عليه في الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، قال: «فَحُجِّي عنه».

---

(١) رواه النسائي (٢٦٣٨)، كتاب: مناسك الحج، باب: تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٥)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٦٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٨١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٩).

(٢) ذكره النووي في «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٦٩)، دون تعقيب عليه.

(٣) انظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (من الحديث ٢٥٣٥ - ٢٥٤٦) (٦/ ٣٧٣).

قلت: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٦٨): «اتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة وأنها سألت عن أبيها، وخالفه يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان، فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل، ثم اختلفوا عليه في إسناده ومتنه.

ومنها: طريق أخرى عنه من طريق سليمان بن يسار، قال: كنتَ رَديفَ النبي ﷺ، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله! إن أمي عجوز كبيرة، إن حملتُها، لم تستمسكْ، وإن ربطتُها، خشيتُ أن أقتلها، قال: «أرأيتَ لو كانَ على أمك دَيْنٌ أكنتَ قاضِيَه؟» قال: نعم، قال: «فَحُجَّ عن أمك».

ومن طريق أخرى عن سليمان بن يسار، قال: حدثني الفضل بن عباس، أو عبد الله بن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن أبي أو أمي عجوز كبيرة، إن أنا حملتُها، لم تستمسكْ، وإن ربطتُها، خشيتُ أن أقتلها، قال: «أرأيتَ لو كانَ على أبيكَ، أَو أُمِّكَ دَيْنٌ، أكنتَ تقضيه؟»، قال: نعم، قال: «فاحجُجْ عن أبيكَ أو عن أُمِّكَ».

وفي طريق عن يحيى بن أبي إسحاق: أن رجلاً سأل سليمان بن يسار، عن امرأة تريد أن تعتق عن أمها رقبة، قال سليمان: ثنا عبد الله بن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن أبي دخل في الإسلام وهو شيخ كبير، فإن أنا شددتُه على الرحل، خشيتُ أن أقتله، وإن أنا لم أشدَّه، لم يثبتْ، أفأحجُّ عنه؟ قال: «نعم، أرأيتَ إن كانَ [على] أبيكَ دَيْنٌ، أكنتَ قَاضِيَه؟»، قال: نعم، قال: «فَحُجَّ عن أبيكَ».

وطريقاً آخر عن الفضل، وذكر حديثاً آخر عن سودة ابنة زَمَعَةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيتَ لو كانَ على أبيكَ دَيْنٌ فقَضَيْتَهُ، قُبِلَ مِنْكَ؟»، قال: نعم، قال: «فالله ـ عز وجل ـ أرحمُ، فَحُجَّ عن أبيكَ».

وخرج طريقاً آخر عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ رضي الله

عنهما ـ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن أبي مات ولم يحجَّ، أفأحج عنه؟ قال: «نعم، أرأيتَ لو كانَ على أبيكَ دَيْنٌ أكنتَ قَاضِيَهُ؟»، قال: نعم، قال: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ، حُجَّ عنهُ».

وأخرج الحديث عن ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ، قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير، لا يستطيع ركوب الرحل، والحجُّ مكتوب عليه، أفأحجُّ عنه؟ قال: «وأنت أكبر ولده؟»، قال: نعم، قال: «فاحْجُجْ عنه».

وأخرج عن أبي رزين العقيلي، قال: قلت: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحجَّ والعمرةَ ولا الظعنَ، قال: «حُجَّ عن أبيكَ واعتمِرْ».

قال أبو جعفر بعد ذكره هذه الآثار مسندة: فكان في هذه الآثار جوابُ رسول الله ﷺ للذي سأله، أو للتي سألته عن الحج عن أبيه، أو عن أبيها، أو عن أمه، أو عن أمها، ما فيها من قوله للسائل[1]، أو لسائلته: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان ذلك يجزىء عنه؟ فكما يجزىء ذلك عنه بقضائك إياه عنه، فكذلك يجزىء عنه الحج الذي عنه لقضائك إياه عنه، فقال قائل: ففيما قد دلَّ؛ لأن الحج يغني عَمَّن هو عليه من حيث يقضي الدين الذي هو عليه، واستدل بذلك أن جعل ما يحج به عنه من المال دين عليه في حياته، ودين في تركته حتى يقضي ذلك عنه.

قال: فعارضناه نحن في ذلك بتوفيق الله ـ عز وجل ـ وعونه.

---

(١) الأصل: للسائلة.

فقلت: لا دليل لك في ذلك على أنه دين، كما ذكرت، ولكنه حق في بدن من هو عليه حتى يخرج إلى الله ـ عز وجل ـ منه، أو حتى يخرج إليه غيره منه عنه، ولو كان ديناً، لكان محالاً أن يُشَبَّهَ بالدين؛ لأن الأشياء إنما تُشَبَّهُ بغيرها، ولا تشبَّهُ بنفسها، وإذا كان كذلك، دل تشبيه النبي ﷺ إياه بالدين أنه غير دين، وكان طلب الوجه في حكمه بعد وفاة من هو عليه أن يقضى من جميع ماله، أو من ثلث ماله، كما كان قبل ذلك، لا دلالة عليه من هذا الحديث؛ غير أن في هذا الحديث معنى يجب الوقوف عليه، وهو أن من قضى ديناً عن غيره، بغير أمره إياه بذلك، برىء منه من كان عليه، بغير وجوب مثله للذي قضاه عنه عليه، كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي ـ رضي الله عنهم ـ في ذلك، لا كما يقوله مالك، ومن تابعه عليه من أهل المدينة، أن ذلك يرجع إلى الذي قضاه عن الذي كان عليه، والله الموفق. انتهى كلامه.

قلت: وقوله: ولو كان ديناً، لكان محالاً أن يُشَبَّه الدَّيْنُ بالدَّيْنِ، هذا مسلَّم في منع تشبيه الدين المطلق بالدين المطلق، أو المقيد بمثله مع الاشتراك في الأوصاف، فأما عند تباين الأوصاف، فجائز أن يشبه أحدهما بالآخر، فشبه دين الله ـ تعالى ـ بدين العباد، وهذا الذي يفهم من الكلام؛ إذ معناه: أرأيت لو كان على أبيك دين لأحد من العباد فقضيته؛ أي: قضيتَ ذلك الدينَ بأدائك إياه لمن هو له، فقالت: نعم؛ يعني: أنه يعتد بهذا القضاء، ويوجب سقوط الدين من ذمة المديون، قال: فدينُ الله أحقُّ أن يقضى.

وهذه الأحقية باعتبارات:

فمنها: أن صاحب هذا الدين أعظم، فهو أحق أن يرعى حقه.

والثاني: أنه أقدر على الاستيفاء وإيقاع المكروه بمن عليه الدين، فهو أولى أن يهتم بأمره، ويبادر إلى قضاء دينه.

والثالث: أنه أرحم وألطف، فإذا كان دينُ من جُبل على المشاحَّة، والمضايقة، يُقضى من غير من عليه، فدينُ الأرحم والأحلم أولى بالقبول وعدم الرد، وقد حصل التصريح بهذا في حديث سودة، كما تقدم في قوله ﷺ: «فالله ـ عز وجل ـ أرحم»؛ أي: أولى بالعطف والقبول، ورفع المؤاخذة، فوجب الحمل على هذا. والله أعلم.

وذكر السروجي في دليل مشايخنا ـ رحمهم الله ـ، ومن قال بذلك من العلماء، فقال: ولنا أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أوجب الحج على من استطاع إليه سبيلاً بنص القرآن، ولم يكلف العاجز قط، والشافعي ـ رحمه الله ـ لم يوجبه على الصحيح الذي لا يجد الزاد والراحلة، فكيف يوجبه على العاجز المقطوع الرجلين؟!

وفي «المبسوط»[1]: ولده متبرع في بذل هذه الطاعة، ولهذا لو لم يتبرع، لا يأثم، فلا يجب على الأب، ولا يكون تبرعه موجباً للحج على الأب، كغير الولد؛ ألا ترى أنه لو بذل له مالاً، لا يلزمه قبوله في الصحيح، ولا يجب عليه باعتباره؛ فكذا ببذل الطاعة، بل أولى؛ فإن الابن لا يرجع في المال، ويرجع في الطاعة في الصحيح. ذكره النووي[2].

والجواب عن حديث الخثعمية من سبعة أوجه:

الأول: أنه خبر واحد يخالف الأدلة القطعيّة في سقوط التكليف

---

(١) انظر: «المبسوط» (٤/ ٢٤).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٧/ ٦٥).

عن العاجز، قال القرطبي: والحديث إذا خالف القواطع من الأدلة، يُؤَوَّلُ، أو يُرَدُّ إذا لم يمكن تأويله.

الثاني: جعل فيه الوجوب على الولي، والشافعي يوجبه في ماله بالإجازة، والحديث لا يدل عليه، وما دل عليه لم يعمل به هو ولا نحن.

الوجه الثالث: أنه ﷺ شبهه بديون العباد، ولا يلزم الولي قضاء دينه، إذا لم يترك مالاً، فكذا لا يلزمه الحج.

والوجه الرابع: أنه لا خلاف أن دين الآدميين يقدم؛ لحاجته، وغنى الله ـ سبحانه وتعالى ـ وعدم حاجته، وإنما التكليف لامتثال الأمر، لا للنفع وللضرر.

والوجه الخامس: قولها: أدركتْ أبي؛ لا يدل على وجوبها عليه؛ لأنها لم تقل: فُرضت عليه، وإنما معناها: نزلت الآية في الحج، وأبي شيخ كبير.

والوجه السادس: لعلها وهمت أن أباها دخل بالفرض مع الناس، غير أنه لا يقدر عليها بنفسه.

والوجه السابع: أن معنى الحديث وفائدته: حصول الثواب والأجر للوالدين وبرهما، والحث على إيصال الثواب إليهما، وجاء أيضاً: إن أختي نذرت أن تحجَّ، وماتت، أفأحجُّ عنها؟ الحديث(١).

ويؤيد ما ذكرناه حديثُ عبد الرزاق، عن الثوري، عن الشيباني، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن رجلاً سأل

---

(١) تقدم تخريجه.

رسول الله ﷺ، فقال: أحجُّ عن أبي؟ قال: «نعم، إن لم تزده خيراً لم تزده شراً»[1].

قال أبو عمر بن عبد البر: ظاهر إسناد هذا الحديث ظاهر جميل؛ لأن الشيباني ثقة، وهو سليمان بن سليمان، وكذا يزيد بن الأصم ثقة، وعبد الرزاق ثقة، لكن انفرد عن الثوري دون أصحابه، مثل يحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، وابن المبارك، وأبي نعيم، وخزيمة البزاز، ووكيع[2].

ثم قال السروجي: قلت: رأيناهم يقولون: الزيادة من العدل مقبولة، إذا وافقت مذهبهم، وإذا خالفتهم، يرمونها بالانفراد عن الجماعة، والذي عليه مذهب الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنها مقبولة، ثم عنده: لو حج، ثم وجد قوة، لا يجزئه، وليس الدَّين كذلك، فلم يعمل تشبيهه بالدين.

وفي «الذخيرة»[3] المالكية: أن الحج لم يجب على أبيها؛ لعجزه، والمراد به: انتفاع أبيها بالدعاء، والنفقة في طريق الحج، وحصول الثواب.

وفي «الذخيرة» الحنفية: هذا في الفرض، وفي النفل لو أمر رجلاً أن يحج عنه تطوعاً، فله ثواب النفقة في طريق الحج، وهذا اتفاق،

---

(١) رواه من طريق عبد الرزاق: ابن ماجه (٢٩٠٤)، كتاب: المناسك، باب: الحج عن الميت، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٠٠٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ١٠٠).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ١٣٠).

(٣) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٣/ ١٩٣).

قال: لأن الحديث إنما ورد في الفرض.

وفي «المبسوط»[1] و«الذخيرة» ـ أيضاً ـ: لو أحج رجلاً، وهو صحيح، أجزأه عن التطوع، قال: لأن فرضه يتأدى حالة العذر بالإحجاج في حق الميت، فيجوز نقله؛ كالصلاة النفل قاعداً وراكباً.

وفي «الكتاب» قال: لأن باب النفل أوسع.

وقال القرافي في «الذخيرة»[2]: المذهب كراهية النيابة في النفل.

وذكر النووي في «شرحه المهذب»[3]: إن في النيابة في الحج النفل قولين، والصحيح جوازها، وأما النيابة في الفرض، فلنذكر في، ذلك ما تيسر فنقول:

ذكر النووي ـ رحمه الله ـ في «الروضة»[4] في فصل: الاستطاعة بغيره: أن من عجز بموت، أو كبر، أو زمانة، أو مرض لا يرجى زواله، أو كان كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أصلاً، أو لا يثبت إلا بمشقة شديدة؛ كمقطوع اليدين أو الرجلين، إذا أمكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة، لا يجوز له الاستنابة، ولا يجوز أيضاً لمن لا يثبت على الراحلة لمرض يرجى زواله، وكذا من وجب عليه الحج، ثم جن، ليس للولي أن يستنيب عنه؛ لأنه قد يفيق فيحج بنفسه، فلو استناب عنه، فمات قبل الإفاقة، ففي إجزائه

---

(١) انظر: «المبسوط» (٤/ ٢٤).
(٢) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٣/ ١٩٣).
(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٨١).
(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣/ ١٢ـ١٤).

القولان في استنابة المريض الذي يرجى برؤه إذا مات، هذا كله في حجة الإسلام، والقضاء، والنذر.

أما حج التطوع، فلا يجوز الاستنابة فيه عن القادر قطعاً، وفي استنابة المعضوب عن نفسه، والوارث عن الميت قولان، أظهرهما: الجواز، وبه قطع مالك، وأبو حنيفة، وأحمد ـ رحمهم الله ـ، ولو لم يكن الميت حج، ولا وجب عليه؛ لعدم الاستطاعة، ففي جواز الإحجاج عنه طريقان:

أحدهما: طرد القولين؛ لأنه لا ضرورة إليه.

والثاني: القطع بالجواز؛ لوقوعه عن حجة الإسلام؛ فإن استأجر للتطوع وجوزناه، فللأجير الأجرة المسماة، ويجوز أن يكون الأجير عبداً، أو صبياً؛ بخلاف حجة الإسلام، لا يجوز استئجارهما فيها؛ لأنهما ليسا من أهلها، وفي المنذورة الخلاف المشهور في أنه يسلك بالنذر مسلك الواجبات أم لا، وإن لم يجز الاستئجار للتطوع، وقع الحج عن الأجير، ولم يستحق المسمى، وهل يستحق أجرة المثل؟ قولان، أظهرهما: يستحق.

قال الشيخ محيي الدين: قال المتولي: هذا الخلاف إذا جهل الأجير فساد الإجارة؛ فإن علمه لا يستحق شيئاً، بلا خلاف؛ فإن أوصى الميت بحجة تطوع، وقلنا: لا يدخله النيابة؛ فحج الأجير، وقع عن نفسه، ولا أجرة له، بلا خلاف، لا على الوصي، ولا على الوارث، ولا في التركة، والله أعلم.

ثم ذكر: من به علة يرجى زوالها، ليس له أن يستنيب من يحج عنه، فإن استناب، فحج النائب، ثم شُفي، لم يجزئه قطعاً، وإن

مات، فقولان، أظهرهما: لا يجزئه.

ولو كان غير مرجوّ الزوال، فأحج عنه، ثم شفي، فطريقان:

أصحهما: طرد القولين.

والثاني: القطع بعدم الإجزاء.

فإن قلنا في الصورتين: تجزئه، استحق الأجير الأجرة المسماة، وإلا: فهل يقع عن تطوع المستأجر، ويكون هذا عذراً في جواز وقوع التطوع قبل الفرض؛ كالرقيق والصبي، أم لا يقع عنه أصلاً؟ وجهان:

أصحهما: عند الجمهور: الثاني، وصحح الغزالي الأول.

فإن قلنا: لا يقع عنه أصلاً، فهل يستحق الأجير الأجرة؟ قولان:

أظهرهما: لا؛ لأن المستأجر لم ينتفع بها.

والثاني: نعم؛ لأنه عمل له في اعتقاده، فعلى هذا هل يستحق المسمى، أو أجرة المثل؟ وجهان.

وإذا قلنا: يقع عن تطوعه، يستحق الأجير الأجرة.

وهل هي أجرة المثل، أم المسمى؟ قال الشيخ أبو محمد: لا يبعد تخريجه على[1] الوجهين.

قلت: الأصح المسمى، والله أعلم.

فرع: لا يجزىء الحج عن المعضوب بغير إذنه، بخلاف قضاء الدين عن غيره؛ لأن الحج يفتقر إلى النية، وهو أهل للإذن.

وفيه وجه، وهو أنه يجوز بغير إذنه، وهو شاذ ضعيف.

ويجوز الحج عن الميت، ويجب عند استقراره عليه، سواء أوصى

---

(١) الأصل: عن، وصوابه ما أثبت.

به أم لا، ويستوي فيه الوارث والأجنبي؛ كالدين.

إلى هنا ما ذكرته من كلام النووي ـ رحمه الله ـ.

ولهم في هذه المسائل تفريعات تعرف في مواضعها، وإنما ذكرت هذه المسألة؛ لتقدم ذكر الخلاف فيها، وللحاجة إلى ذكر الأحاديث الواردة فيها؛ لاشتمالها على الغَرَضِ في وضع هذا الجزء، من وصول الثواب من العامل إلى غيره من طريق النيابة، أو من طريق الإهداء والتبرع، مع الإذن والعلم، ومع عدمهما، كما عرف.

* * *

فأما مشايخنا ـ رحمهم الله ـ، فقد اختلفوا في الحج عن الغير، هل يقع الحج عن الآمر، أو يقع عن المأمور؟ على ما نذكره من كلامهم.

قال السروجي ـ رحمه الله ـ في «شرح الهداية»: قوله: ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه، وبذلك تشهد الأخبار الواردة في الباب لحديث الخثعميّة.

وعن محمد: أن الحج يقع عن الحاج تطوعاً، ولا يجزئه عن حجة الإسلام؛ لأنه نواها عن غيره، هكذا في «المحيط».

وفي «الذخيرة»: عبارةُ بعضهم عن أصحابنا أن الحج يقع عن المأمور، وللآمر ثواب النفقة، وبه كان يقول شيخ الإسلام جواهر زاده، ويسقط عن الآمر؛ لإقامة الإنفاق في طريقه مقام الأداء عند العجز عنه.

قال السروجي: وبه قال مالك، ولا تجوز النيابة عنده، وعبارة بعضهم؛ أي: عبارة بعض مشايخنا: أن الحج يقع عن الآمر، وبه كان يقول شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ، قال: وهو الأصح.

وفي «البدائع»[1]: ذكر في الأصل أن الحج يقع عن المحجوج عنه.

وروي عن محمد: أنه يقع عن الحاج نفلاً، وللمحجوج عنه ثواب النفقة، وفي الكرماني: هذه رواية عن محمد، وفي قاضي خان: هو أقرب إلى الفقه.

وذكر في «أدب المغني»[2] أن الحج عن المأمور، ولو فاته، يلزمه القضاء دون الآمر.

وذكر في «الذخيرة»[3] المالكية: قال ابن حبيب: يجزىء عن الكبير العاجز، والميت الموصي، وجوز ابن وهب بالولد وإن لم يوص، ونفذ أشهب الوصية بالحج من رأس المال، إن كان صرورة، وهو الذي يصرُّ ماله ويمتنع من الحج، وقيل: هي من القطع.

قال السروجي: وهؤلاء مالكية خالفوا إمامهم.

وفي «الإشراف»[4]: قال محمد بن سيرين، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، وداود بن أبي هند، وحميد الطويل، وعثمان البتي، ومالك، وأبو ثور، وهو قول أبي هريرة، وابن عباس، من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ: يحج عن الميت من ثلث ماله إذا أوصى كقول أصحابنا، ويكون من منزله، إذا كان ثلثه يكفي.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢١٢).

(٢) كذا بالأصل: ولعله كتاب المغني.

(٣) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٣/ ١٩٣).

(٤) كتاب: «الإشراف على مذاهب الأشراف» لأبي بكر محمد بن إبراهيم المعروف بابن المنذر النيسابوري الشافعي المتوفى سنة (٣١٨هـ). انظر: «كشف الظنون» (١/ ٨١).

وقال البصري، وعطاء، وطاوس، والزهري، والشافعي، وإسحاق، وأحمد ـ رضي الله عنهم ـ: يخرج من رأس ماله من غير وصية، لكن الشافعي قال: يجب من ميقاته، وقال أحمد: من بلده أو من حيث أُمِرَ.

ولهذه المسألة تفريعات تعرف في موضعها، وإنما ذكرت لبيان قيام الإنسان مقام غيره في العبادات في الجملة.

وذكر في «المفيد والمزيد»[1] حديث الخثعمية، كما ذكره في «الهداية»، وذكرا فيه أن النبي ﷺ قال لها: «حُجِّي عن أبيكِ واعتمري»، ولفظة اعتمري لا تُعرف في حديث الخثعمية، وإنما ذلك في حديث أبي رزين العقيلي، كما تقدم.

قال في «المفيد» بعد ذكره الحديث: فظاهر الحديث يقتضي وقوع نفس الحج عنه، وكذا عدم وقوع العَنّية[2] عند إضافة الحج إليه في النية والتلبية، فإن من حجَّ عن غيره ينبغي أن ينوي الحج عنه بقلبه، ويقول بلسانه: لبيك بحجة عن فلان، وقال محمد: الواقع للمحجوج عنه ثوابُ النفقة في الذهاب والإياب، دون نفس الحج؛ لأنه عبادة بدنية، فلا تُجزىء فيها النيابة، إلا أن الشرع أقام ثواب النفقة والإحجاج مُقامَ نفس الحج، وجعله بدلاً عنه، حالةَ العجز عن الحج بنفسه، عجزاً لا يرجى زواله؛ كالعمى والزمانة؛ لأنه بدل ضروري، وشرطُ جوازِهِ وقوعُ اليأس عن الأصل؛ كالفدية في حق الشيخ الفاني، وإن كان عجزاً

---

(١) كتاب: «المفيد والمزيد شرح التجريد للكرماني» لشمس الأئمة تاج الدين عبد الغفار بن لقمان الكردي الحنفي، المتوفى سنة (٥٦٢هـ). انظر: «كشف الظنون» (١/ ٣٤٥).

(٢) العَنيَّة: مصدر صناعي من (عن)، مثل: الكمية والكيفية والماهية.

يرجى زواله؛ كالمرض والحبس، إن استمر به إلى الموت، جاز؛ لأنه ظهر أن العجز كان لازماً، وكان اليأس عن الأصل قائماً، وإن لم يستمر، لم يجز؛ لأنه ظهر أن العجز لم يكن لازماً، ولو أحج الصحيح رجلاً، ثم عجز، فدام به العجز، لم يجزئه عن الفرض؛ لأنه لم يصح عند وقوعه، فلا ينقلب صحيحاً بعده؛ كما لو تيمم عند وجود الماء، ثم عدم الماء، ولو مات وعليه فرض الحج، إن أوصى أن يحج عنه، حُجَّ عنه من بلده؛ لأن الوصية تتناول ما فرض الله ـ تعالى ـ عليه، وهو الحج من وطنه، وإن أحب الوارث أن يحج عنه، فحج، أرجو أن يجزئه ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ؛ لأن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ قال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها الحج، أفأحج عنها؟ قال: «نعم»، وإنما قرنه بالاستثناء[1] ؛ لأنه خبر واحد، وأنه لا يفيد العلم.

ثم قال: ولو أنه أوصى بالحج، فتطوع عنه رجل، لم يجز، وكذا إذا حج عن الشيخ الكبير بغير أمره؛ لأن الواجب عليه الإحجاج، والحاصل له ثواب النفقة، ولم يوجد واحد منهما.

وذكر أنهم لو أحجوا عن الميت امرأة، جاز؛ لحديث الخثعمية، وكذا لو أحجوا عبداً أو أمة بإذن المولى، جاز، ويكره.

ثم ذكر فيمن أحرم عن آمِرَيْه، ومن أحرم عن أبويه، فإنه إذا عين أحد الأبوين، يصح، ويصير الحجة أو العمرة لمن عينه؛ بخلاف مسألة الآمرين؛ حيث لا يفيد التعيين بعد الإجمال، قال: لأنه يتصرف في ثواب عمله، فكان له أن يجعله لهما أو لمن شاء منهما؛ فإن من صام وصلى وتصدق، وجعل ثواب ذلك لغيره، جاز عند أهل السنة

---

(١) أي محمد بن الحسن في قوله: «إن شاء الله تعالى».

والجماعة، خلافاً للمعتزلة، وشبهتُهم قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، ولأن ثواب الطاعة الجنة، وليس له ولاية التصرف فيها.

ثم استدل لنا بحديث الكبشين، وأنه ﷺ ضحى بأحدهما عن أُمَّتِهِ؛ ممن أقر لله بالوحدانية، وله بالرسالة، قال: فقد جعل ثواب أضحيته لجميع أمته.

قال: وأما الآية، فإنا نقول بموجبها؛ لأن الظاهر أن الإنسان لا يصرف ثواب عمله إلى غيره إلا بسابقة إحسان منه في حقه ومبرَّةٍ من قرابةٍ أو صديقٍ، فذلك الغير بذلك الإحسان تسبب في هذا، وصار ساعياً إلى تخليصه، فكان سَعْيَهُ.

وقولهم: الثواب؛ الجنة، قلنا: نعني بقولنا: إنه جعل ثواب عمله له: أنه جعل ما له من استحقاق الثواب لغيره، وأنه يملك ذلك؛ لأنه حقه. انتهى.

وذكر ابن حزم أحاديث الخثعمية بأسانيدها، ثم قال في آخرها: وهذه أخبار متظاهرة عن رسول الله ﷺ من طرق صحاح عن خمسة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ: الفضل، وعبد الله، وعبيد الله بنو العباس بن عبد المطلب، وابن الزبير، وأبو رزين العقيلي.

ثم قال: فتبين في هذه الأخبار أن من لم يكن قط صحيحاً، فإن فريضة الحج لازمة له إذا وجد من يحج عنه؛ لأنه ﷺ سمع قول المرأة عن أبيها أن فريضة الله في الحج أدركته وهو شيخ كبير، لا يستطيع الثبات على الراحلة، فلم ينكر ذلك عليها، ولا على ابن رزين مثل ذلك في أبيه، فصح أن الفرض باق على هذين إذا وجدا من يحج عنهما.

ثم أنكر اشتراط الشافعي ـ رحمه الله ـ الزاد والراحلة، قال: لأنه ليس في حديث أبي رزين ذكر أنه كان له راحلة، ولا في حديث عبد الله بن عباس أيضاً.

ثم قال: فإن قيل: إنما جاءت هذه الأحاديث في شيخ كبير وعجوز كبيرة، فمن أين تعديتم ما فيها إلى كل من لا يستطيع الحركة بزمانة أو مرض، ولم يكن شيخاً كبيراً؟ قلنا: ليس كل شيخ كبير تكون هذه صفته، وإنما يكون بهذه الصفة من غلبه الضعف، وإنما أمر ﷺ بذلك من لا يستطيع الثبات على الدابة، وليس للشيخ هنالك معنى أصلاً، ـ وأيضاً ـ فإنه ليس للشيخ حد محدود، إذا بلغه المرء يسمى شيخاً ولم يسم شيخاً، حتى يبلغه، ودين الله ـ تعالى ـ لا يتسامح فيه، ولا يؤخذ بالظنون الكاذبة، ولو كان للشيخ في ذلك حكم، لبيَّن رسول الله ﷺ حَدَّهُ الذي به ينتقل حكمه إلى أن يحج عنه، كما أثبت ذلك فيما[1] لا يستطيع الثبات على الدابة، ولا المشي إلى الحج، فصح أنه ليس للشيخ في ذلك حكم أصلاً، وإنما الحكم للعجز عن المشي والركوب فقط.

ثم قال: فتعلل قوم في هذه الآيات بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أحج عن أبي؟ قال: «نعم، إن لم تزدْهُ خيراً، لم تزدْهُ شراً»[2].

قالوا: فهذا دليل على أنه ندب لا فرض.

ثم قال: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه أن أباه كان ميتاً،

---

(١) كذا الأصل، ولعله: فيمن.

(٢) تقدم تخريجه.

ولا أنه كان عاجزاً عن الركوب والمشي، ولا أنه كان حج الفريضة، بل إنما هو سؤال مطلق عن الحج عن غيره؛ ممن هو ممكن أن يكون قد حج عن نفسه، أو أنه قادر على الحج، فأجابه ﷺ بإباحة ذلك، وإنما في هذا الخبر جواز الحج عن كل أحد، ولا مزيد، وهو قولنا.

أما تلك الأحاديث، فإن فيها بيان إجزائها[1] في حج الفرض، ـ وأيضاً ـ فليس قوله ﷺ: «إن لم تزدْهُ خيراً لم تزدْهُ شراً» بمخرج لذلك عن الفرض إلى التطوع؛ لأن هذه صفة كل عمل مفترض، أو تطوع، إن لم يتقبل من المرء، فإنه على كل حال لا يكتب له به سيئة، فبطل اعتراضهم بهذا الخبر.

قلت: فانظر إلى تضعيفه الاستدلال بهذا الحديث، وزعمِه أن الحديث ليس فيه أن أباه كان ميتاً أو حياً، ولا أنه كان عاجزاً عن الركوب، ولا أنه كان حج الفريضة، فحمل الحديث على أن المراد به الحج النفل، ثم ردَّ معناه إلى الحج الفرض بتأويله، فلينظر في قوله.

ثم قال: وقالوا: قال الله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، فأجاب: هذه سورة مكية بلا خلاف، وهذه الأحاديث كانت في حجة الوداع، فصح أن الله ـ تعالى ـ بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ما سعى، تفضل على عباده، وجعل لهم ما سعى فيه غيرهم عنهم بهذه النصوص الثابتة.

قال: وقال بعضهم: قال الله ـ تعالى ـ: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨]، فأجاب: إذا أمر الله ـ تعالى ـ أن تزر وازرة وزر أخرى، لزم ذلك، وكان مخصوصاً من هذه الآية، وقد أجمعوا معنا على أن العاقلة

---

(١) في الأصل: ان انها، محرفة.

لم تقتل، وأنها تغرم عن القاتل، ولم يعترضوا على ذلك بهذه الآية، وليس هو إجماعاً؛ فإن عثمان البتي لا يرى حكم العاقلة، وأيضاً فإن الذي أتانا بهذا هو الذي افترض أن يحج عن العاجز والميت، وقد قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وهم يجيزون الحج عن الميت إذا أوصى بذلك، والصدقة عن الحي والميت، والعتق عنهما، أوصيا أو لم يوصيا، ولا يعترضون في ذلك بهذه الآية.

قلت: دعواه الفرضية من هذه الأحاديث لا وجه لها؛ لأن الذي اشتملت هذه الأحاديث عليه إنما هو سؤال السائل النبي ﷺ عن قصده الذي قصده ورغب فيه، وهو أن يحج عن أبيه أو أمه، أو أخته، أو غيرهم، فأجابه النبي ﷺ بإطلاق ذلك، وتشويقه له، وهذا كما يقول القائل: أتخذ طعاماً أحضر عليه الأصحاب والمساكين؟ فيقال له: نعم، أقول: فهذا أمر إباحة أو ندب، والإيجاب قدر زائد على ذلك، وتشبيهه ﷺ بدين العباد مما يؤكد هذا المعنى؛ لأن ديون العباد لا يجب على الوارث، ولا القريب، ولا غيرهما وفاؤها إذا لم يترك الميت ما يوفي به، وإنما يكون تبرع الوارث بذلك معتداً به موجباً لسقوطه من ذمته، أرأيت قول النبي ﷺ: «أنا أولى بِكُلِّ مؤمنٍ من نفسِه، مَنْ ماتَ وتركَ دَيْناً فَعَلَيَّ وإلَيَّ»[1]، أكان هذا ملزماً على النبي ﷺ إيفاء كل دين مات من هو عليه عن غير وفاء، فصار حكمه حكم المفروض عليه؟ وهذا لا يقول به إلا متعسف، مع أنه قدم نفسه على غيره في هذا المعنى، فكيف نعتقد وجوب عبادة على غير من

(١) رواه مسلم (٨٦٧)، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ.

وجبت عليه، نيابة عنه في الوجوب؟ وإنما المستفاد من هذه الأحاديث الإجزاء، وأن ثواب ذلك يصل؛ فإن الحج من الوارث عن الميت، يُسْقِطُ الوجوب عن الميت، أما أن يكون ذلك موجباً على الوارث، فلا.

وأما الميت أو العاجز مع بقاء الحياة إذا لم يوجد زمان يتمكن فيه من الأداء؛ لضعفه، وعدم ثباته على الراحلة، فقد ذكرنا ما في ذلك من الخلاف، وهو مبني على أن القادر بغيره هل يعد قادراً أو لا، على ما عرف.

وأما من رد دعوى النسخ، كما حكي عن ابن عباس وغيره، ممن قال بأن الآية المنسوخة، بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾ [الطور: ٢١] كما قدمناه، زاعماً بأنها خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ، فهذا الرد ضعيف؛ لما ذكره المحققون: أن الأخبار إنما لا تقبل النسخ، إذا كانت لا تتضمن تكليفاً، فأما إذا كانت مما يتعلق بها التكليف، فإنها تقبل النسخ، ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] مع قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ونسخ الأولى بها، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠]؛ فإن ظاهرها الخبر، وهي منسوخة بالأخرى؛ فكذلك هذه الآية، على تقدير بأن تكون بهذه الأمة، لا كما قيل: إنها مما كان في أمة إبراهيم، وأمة موسى ـ عليهما الصلاة والسلام ـ، ففيها إخبار بعدم الاعتداد لغير الساعي بعمل غيره، ثم يجوز أن يَمُنَّ الله ـ تعالى ـ بالاعتداد بذلك، وإيصال الثواب، ألا ترى أن من شفع إلى كريم في غريم له، في أن يسامحه بما عليه من تبعة، أو دين، فأجاب بألاَّ يفعل،

ثم أجاب إلى ما سئل فيه، لا يكون ذلك مما يوجب الطعن عليه.

ثم ذكر ابن حزم ما اعتمدوا عليه في صورة الإيصاء، فقال: فإن قالوا: لما أوصى بالحج، كان مما سعى، فقلنا لهم: فأوجبوا بذلك أن يصام عنه إذا أوصى بذلك؛ لأنه مما سعى، فإن قالوا: عمل الأبدان لا يعمله أحد عن أحد، قال: فقلنا: هذا باطل، بل كل عمل إذا أمر النبي ﷺ به أن يعمل عن غيره، وجب ذلك على رغم أنف المعاند.

قلت: هذا مسلم لو كان كما ذكر من أنه أمر به على سبيل الإلزام والإيجاب، وليس كذلك؛ لما قدمنا من أنه وقع جواباً لسؤال قاصد إلى ذلك راغب في فعله، فكان السؤال عن الاعتداد والجواز، لا عن الوجوب.

ثم قال ابن حزم: فإن قالوا: قياساً على الصلاة، قال: قلنا: القياس كله باطل؛ ثم لو صح، لكان هذا حجة عليكم لا لكم؛ لأنكم لا تختلفون في جواز أن يصلي الذي يحج عن غيره ركعتين عند المقام عن المحجوج عنه، فقد جوزت أن يصلي الناس بعضُهم عن بعض، فقيسوا على ذلك سائر أعمال البدن، وقالوا: لما كان الحج فيه مدخل للمال في حَيِّزِه بالهدي والإطعام، جاز أن يعمله بعض الناس عن بعض، قلنا: ومن أين لكم هذا الحكم؟! ـ ثم أفحش في قوله على عادة بذاءته[1] ، ثم قال ـ: قد تناقضتم فيه؛ لأن الصيام فيه مدخل للمال في جبره بالعتق والإطعام، ولا فرق، وفي وجوب زكاة الفطر من صومه، فأجيزوا بذلك أن يعمله بعض الناس عن بعض.

ثم قال: والعجب من المالكيين يجيزون أن يجاهد الرجل عن غيره

---

(١) الأصل: بذاذته.

بجعل، ويجيزون الكفارة عن المرأة المكرهة على الوطء في نهار رمضان، على غيرها عنها، وهو الذي أكرهها، فأجازوا كل ذلك حيث لم يجزه الله ـ تعالى ـ، ولا رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ومنعوا من جوازه حيث افترضه الله ورسوله.

قال: فإن مَوَّهُوا بما رويناه من طريق ابن أبي أويس، نا محمد بن عبد الله بن كريم الأنصاري، عن إبراهيم بن محمد بن يحيى العدوي النَّجاري: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير، فقال رسول الله ﷺ: «لِتَحُجِّي عنهُ، وليسَ لأحدٍ بعدَهُ»[1].

وبما رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب عن مطرف، عن محمد بن الكريم، عن محمد بن حيان الأنصاري: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبي شيخ كبير لا يقوى على الحج، فقال ﷺ: «فَلْتَحُجِّي عنهُ، وليسَ لأحدٍ بعدَهُ»[2].

ومن طريق عبد الملك بني هارون بن صالح الطلحي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن ربيعة، عن محمد بن إبراهيم التيمي: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحُجَّ أحدٌ عن أحدٍ، إلا ولدٌ عن والدٍ»[3].

قال أبو محمد: فهذه تكاذيب، أولُ ذلك: أنها مرسلة، ولا حجة في مرسل، والأول فيه مجهولان لا ندري من هما، وهما: محمد بن عبد الله بن كريم، وإبراهيم بن محمد العدوي، والآخران من طريق

---

(١) ورواه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص٤٦٨).
(٢) ورواه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص٤٦٩).
(٣) ورواه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص٤٦٨ـ٤٦٩).

عبد الملك بن حبيب، وكفى، فكيف الطلحي، ومحمد بن الكريم، ومحمد بن حيان، ولا يدرى من هم، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وهذا حرفه عبد الملك؛ لأننا رويناه من طريق سعيد بن منصور، قال: نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ربيعة، عن عثمان التيمي، عن محمد بن إبراهيم التيمي: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا رسول الله! إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «نعم، ولكَ مثلُ أجرِه».

ومن طريق سعيد بن منصور، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن أبي مات، ولم يحج حجة الإسلام، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيتَ لو كانَ على أبيكَ دَيْنٌ، فدعوْتَ غرماءه لتقضيَهم، أكانوا يقبلونَ ذلكَ منكَ؟»، قال: نعم، قال: «فَحُجَّ عنه؛ فإن الله قابلٌ منْ أبيكَ».

ثم قال: لو صحت، لكانوا مخالفين لها؛ لأنهم يجيزون الحج عن الميت إذا أوصى به، وأن يحجَّ عنه غيرُ ولده، وهو خلاف لما في هذه الأخبار، فهي عليهم لا لهم، وتخصيصُهم جوازَ الحج إذا أوصى به لا يوجد في شيء من النصوص، ولا يُحفظ عن أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، ولا يوجبه قياس؛ لأن الوصية لا تجوز إلا فيما يجوز للإنسان أن يأمر به في حياته بلا خلاف.

قلت: أما قوله: لكانوا مخالفين لها؛ لأنهم يجيزون الحج عن الميت إذا أوصى به، فأين منع ذلك في الأحاديث التي ذكرها؟ إنما في الأحاديث إجزاء حجهم عنهم، وليس فيه نفي حج غيرهم عنهم، ولا نفيه عند إيصاء من عليه الحج.

والثاني: قوله: وأن يحج عنه غيرُ ولده، فكأنه يقول: لا يجوز أن يحج غيرُ الولد من هذه الأحاديث؛ لأنها وردت في الأولاد، وقوله مردود من وجهين:

أحدهما: أنه تقدم في بعضها: أن أختي ماتت، على ما تقدم، وأطلق ذلك في حق الأخت، كما أمر به في حق الولد والوالدة، فدعواه قصرَ الحكم على الولد، مخالفةٌ لما ذكر.

والثاني: أنه لو لم يرد في غير الولد نص، لم يكن ذلك مانعاً من ثبوته في حق غير الولد من الأقارب، وإنكاره القياس عرف بطلانه بدليله.

ثم قال: فإن قالوا: قد صح من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «لا يصومَنَّ أحدٌ عن أحدٍ ولا يَحُجَّنَ أحدٌ عن أحدٍ»[1].

ومن طريق وكيع، عن أفلح، عن القاسم بن محمد، قال: «لا يَحُجُّ أحدٌ عن أحدٍ».

قلنا: نعم، هذا صحيح عنهما، وأنتم مخالفون لهما في ذلك؛ لأنكم تجيزون الحج عن الميت إذا أوصى بذلك، وهذا خلاف قول ابن عمر والقاسم، وما وجدنا قولهم عن أحد من الصحابة

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٦٣): رواه أبو بكر بن الجهم في كتابه: أخبرنا أحمد بن الهيثم، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، به. ا.هـ.
ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٣٤٦)، عن ابن عمر، قال: «لا يصلين أحد عن أحد، ولا يصومن أحد عن أحد»، وليس فيه ذكر الحج.

ـ رضوان الله عليهم ـ، وصح قولنا عن طائفة من السلف، كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال، عن شعبة، عن مسلم القري، قال: قلت لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: إن أمي حجت ولم تعتمر، أفأعتمر عنها؟ قال: نعم[١].

قال أبو محمد: فهذا لا تخصيص فيه لميت دون حي.

قال: ومن طريق يزيد بن زريع، عن داود: أنه قال: قلت لسعيد بن المسيب: يا أبا محمد؟ لأيهما الأجر، أللحاجَّ أو للمحجوج عنه؟ فقال سعيد: إن الله واسع، لهما جميعاً.

قال أبو محمد: صدق سعيد ـ رحمه الله ـ.

ومن طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن أم مجنة: أنها نذرت أن تمشي إلى الكعبة، فمشت حتى إذا بلغت عقبة البطين، عجزت، فركبت، فأتت ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، فسألته، فقال: أتستطيعين أن تحجي قابلاً، فإذا انتهيت إلى المكان الذي ركبت فيه فتمشي ما ركبت؟ قالت: لا، قال: فهل لك ابنة تمشي عنك؟ قالت: لي ابنتان، ولكنهما أعظم في أنفسهما من ذلك، قال: فاستغفري الله[٢].

وروينا مثله أيضاً من طريق وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أمه العالية، عن ابن عباس.

قال أبو محمد: هذه هي التي عولوا على روايتها عن عائشة

---

(١) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٩٤٩)، من طريق وكيع، عن شعبة، عن مسلم القري قال لابن عباس: إن أمي حجت ولم تعتمر، فمن أين أعتمر عنها؟ فقال: من وجهك الذي جئت.

(٢) ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٨٦٧).

ـ رضي الله عنها ـ في أمر العبد المبيع من زيد بن أرقم إلى العطار بثمانمئة درهم، ثم ابتاعته منه بستمئة درهم، وتركوا فيه فعل زيد بن أرقم، فكانت حجة هنالك إذ لم توافق النصوص، ولم يكن حجة على ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إذا وافقت النصوص.

قال: ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص ـ هو ابن عتاب ـ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: أنه قال في الشيخ الكبير: إنه يجهز رجلاً بنفقته، فيحج عنه[1].

ومن طريق ابن ميسرة قال: رمى عبد الله بن طاوس عن أبيه الجمار، وطاف عنه طواف يوم النحر، وكان أبوه مريضاً.

وعن سفيان عن أبي طاوس في رمي الجمار عن أبيه بأمر أبيه.

وعن مجاهد: من حج عن رجل، فله مثل أجره.

وعن عطاء ـ فيمن نذر أن يمشي فعجز ـ، قال: يمشي عنه بعضُ أهل بيته، وأنه رأى الرمي عن المريض للجمار.

فهؤلاء: ابن عباس، وعلي، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وعبد الله بن طاوس، وروي أيضاً عن إبراهيم النخعي.

وما نعلم لمن خالفنا هاهنا، فلم يوجب الحج على من وجد من يحج عنه وهو عاجز ولا عن الميت إلا أن يوصي سلفاً أصلاً من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وهذا إنما خالفوا فيه الجمهور من العلماء.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٠٠٩).

قال: وبمثل قولنا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق ـ رحمهم الله ـ.

***

ثم ذكر مسألةَ من حُجَّ عنه؛ لعدم طاقته؛ لمرض أو زمانة، حجة الإسلام، ثم أفاق، فقال: فإن أبا حنيفة والشافعي ـ رضي الله عنهما ـ قالا: عليه أن يحج ولا بد.

قال: وقال أصحابنا: ليس عليه أن يحج بعد.

ثم قال محتجاً: إذا أمر النبي ﷺ بالحج عمَّن لا يستطيع الحج راكباً ولا ماشياً، وأخبر أنه دين الله ـ تعالى ـ يقضى عنه، فقد تأدى الدين بلا شك، وأجزأ عنه، وبلا شك أن ما تأدى وسقط فلا يجوز أن يعود فرضه بعد ذلك إلا بنص، ولا نص هاهنا أصلاً بعودته، ولو كان ذلك عائداً لبين ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذلك؛ إذ قد يقوى الشيخ فيطيق الركوب، فإذا لم يخبر النبي ﷺ بذلك، فلا يجوز عودة الفرض عليه، بعد صحة تأديته عنه.

ثم قال: ومن مات وهو يستطيع بإحدى الوجوه التي ذكرنا، حُجَّ عنه من رأس ماله، واعتمر ولا بُدَّ مقدَّماً على ديون الناس، إن لم يوجد من يحج عنه تطوعاً، سواء أوصى بذلك، أو لم يوص بذلك.

وقال أبو حنيفة ومالك ـ رضي الله عنهما ـ: لا يحج عنه إلا أن يوصي بذلك، فيكون من الثلث.

قال: برهان صحة قولنا: قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]، فعم ـ عز وجل ـ الديون كلها.

ثم أسند إلى موسى بن سلمة الهذلي: أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن تسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت، ولم تحج، أفيجزىء عن أمها أن تحج عنها؟ فقال - عليه الصلاة والسلام -: «نعم، لو كان على أُمها [دينٌ] فقضته عنها، ألم يكنْ يجزئُ عنها؟ فلتحجَّ عن أمها»[1].

قال: ومن طريق حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن أبيها مات ولم يحج؟ قال: «حجي عن أبيك»[2].

قال: ورويناه أيضاً من طريق عكرمة، عن ابن عباس مسنداً.

ثم أسند عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن امرأة نذرت أن تحج، فماتت، فأتى أخوها النبي ﷺ، فسأله عن ذلك؟ فقال - عليه الصلاة والسلام -: «أرأيتَ لو كانَ على أختِكَ دَيْنٌ أكنتَ قاضِيَهُ؟» قال: نعم، قال: «فاقضوا اللهَ فهو أحقُّ بالوفاء»[3].

قال: ورويناه أيضاً من طريق البخاري عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن

---

(1) ورواه النسائي (٢٦٣٣)، كتاب: مناسك الحج، باب: الحج عن الميت الذي لم يحج، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٣٤)، وابن حزم في «حجة الوداع» (ص٤٦٣).

(2) ورواه النسائي (٢٦٣٤)، كتاب: مناسك الحج، باب: الحج عن الميت الذي لم يحج، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٨٤)، وفي «المعجم الأوسط» (٥٨٧٧)، وابن حزم في «حجة الوداع» (ص٤٦٣-٤٦٤).

(3) تقدم تخريجه.

النبي ﷺ بنصّه في امرأة من جهينة نذرت أمها أن تحجَّ، فماتت قبل أن تحج[1].

قال: ورويناه ـ أيضاً ـ من طريق الحجاج بن المنهال، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، بمثل رواية البخاري، وفيه قوله ﷺ: «حُجِّي عن أملكِ، اقضوا اللهَ الذي لَهُ عليكُمْ، فاللهُ ـ تعالى ـ أحقُّ بالوفاءِ»[2].

قال: فهذه آثار في غاية الصحة، لا يسع أحداً الخروجُ عنها.

ثم قال: ومن عجائب الدنيا احتجاجُهم بهذا الحديث في القول بالقياس في تحريم التبر بالتبر متفاضلاً، ثم يخالفونه فيما جاء فيه أقبح خلاف، فيقولون: لا يحج عن الميت، ودينُ الله لا يقضى، وديون الناس أحقُّ منه.

ثم شنع في ذلك بقوله فيمن أهراق خمر ذمي ومات: قضي دين الخمر، من رأس ماله، أوصى به أو لم يوص به، ولا يقضى دين الله ـ تعالى ـ في الحج، إلا أن يوصي به، فيكون من الثلث.

ثم قال: وقولنا هو قول جمهور السلف.

روينا عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «مَنْ ماتَ وعليه نَذْرٌ، أو حَجٌّ، فَلْيَقْضِ عنه وَلِيُّهُ».

---

(١) رواه البخاري (١٧٥٤)، كتاب: الإحصار في الحج، باب: الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة.

(٢) رواه البخاري (٦٨٨٥)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، لكن من طريق مسدد، عن أبي عوانة، به.

ومن طريق سعيد بن منصور، نا ابن الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أن امرأة أتته، فقالت: إن أمي ماتت وعليها حجة، أفأحج عنها؟ فقال ابن عباس: هل كان على أمكِ دَيْنٌ؟ قالت: نعم، قال: فما صنعتِ؟ قالت: قضيتُه عنها، قال ابن عباس: فاللهُ خيرُ غرمائِكِ، حُجِّي عن أُمِك»[1].

ومن طريق شعبة، عن مسلم القري، قلت لابن عباس: إن أمي حجَّت وماتت، ولم تعتمر، أفأعتمر عنها؟ قال: نعم[2].

ومن طريق أبي بكر بن [أبي] شيبة، نا أبو الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن، قال: كنت جالساً عند سعيد بن المسيب، فأتاه رجل، فقال: إن أبي لم يحج قط، أفأحج عنه؟ فقال له سعيد: إن رسول الله ﷺ كان قد رخص لرجل حَجَّ عن أبيه، وهل هو إلا دين[3]؟

ومن طريق ابن أبي شيبة، نا مروان بن معاوية ـ هو الفزاري ـ، عن قدامة بن عبد الله الرؤاسي، قال: سألت سعيد بن جبير عن أخي، فقلت: مات ولم يحج قط، أفأحج عنه؟ قال: فهل ترك من ولد؟ قلت: ترك ولداً صغيراً، فقال: حُجَّ عنه؛ فإنه إن وجد رسولاً، لأرسل إليك: أن عَجِّلْ بها، فقلت: أحج عنه من مالي أو من مالِهِ[4]، فقال: بل من ماله، قال: وسألت إبراهيم النخعي، فقال: حج عنه، قال: وسألت الضحاك، فقال: حج عنه من ماله، فإن ذلك يجزىء عنه[5].

---

(١) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٠٠٦)

(٢) تقدم نحوه قريباً عند النسائي وابن خزيمة وغيرهما.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥١١٨).

(٤) الأصل: مالي، خطأ.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥١١٩).

ومن طريق حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن فضيل بن عمرو، قال: نذرت امرأة أن تطوف بالبيت مقترنة مع ابنها، فماتت الأم قبل أن تطوف؛ فسأل ابنُها إبراهيمَ النخعي عن ذلك، فقال: طف أنت وأختك عن أمك، ولا تقترنا.

ومن طريق وكيع، عن سفيان، عن أسلم المنقري، عن عطاء، قال: يحج عن الميت، وإن لم يوص[١].

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي نهيك، قال: سألت طاوساً عن امرأة ماتت، وقد بقي عليها من نسكها؟ فقال: يقضي عنها وليها[٢].

قال ابن حزم: وأبو نهيك هو: القاسم بن محمد الأسدي، روى عنه سفيان، ومنصور، وجرير ابن عبد الحميد.

ومن طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء.

ومن طريق حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن.

قال عطاء والحسن فيمن لم يحج الفريضة: إنه يحج عنه من جميع المال، والزكاة مثل ذلك، أوصى أو لم يوص.

وروي أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: وهذا قول الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٧٢٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤١٢١) وتتمته عنده: وسألت القاسم فقال: لا علم لي بما قال طاوس، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

والشافعي، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان، وأصحابهم.

ثم قال: فذكرنا قول ابن عمر والقاسم، وخلافهم لهما.

وروينا من طريق حماد بن زيد، قال: سُئل أيوب عن الوصايا في الحج؛ فقال: لا أعرف الوصايا في الحج، إنما الوصية في الأقربين، قلنا: إذا فَرَّط بالحج أيوصي به؟ قال: لا.

وقد روينا عن إبراهيم النخعي، من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم: لا يُقضى حَجٌّ عن ميت[1].

ومن طريق سعيد بن منصور، عن هشيم، عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم ـ فيمن مات ولم يحج ـ قال: كانوا يحبون أن يوصي أن ينحر عنه بدنة.

ومن طريق سفيان، عن منصور، عنه: لا يحجُّ أحدٌ عن أحد[2].

ومن طريق شعبة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم: إن أوصى بالحج، حُجَّ عنه من ثلثه، وإلا فلا[3].

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين: إذا أوصى بالحج، فمن الثلث.

وبهذا يقول حماد بن أبي سليمان، وحميد الطويل، وداود بن أبي هند، وعثمان البتي.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥١٢٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥١٢٣).

(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (٢/ ١٢٥)، ولم ينسبه لأحد.

فهذا ما أفردته من كلام ابن حزم في «المحلى»[١].

* * *

* **ولنذكر ما قيل في الصوم عن الميت:**

قال السروجي في قول صاحب «الهداية»: ومن مات وعليه قضاءُ رمضان، أو غيرِه مما ذكرنا فأوصى به، أطعمَ عنه وليُّه لِكُلِّ يوم مسكيناً نصفَ صاع من بُرٍّ، أو صاعاً من تمر، أو شعير.

قال أبو محمد بن حزم: قد روينا عن سليمان التيمي: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «إذا ماتَ الرجلُ وعليه صيامُ رمضانَ، أطعمَ عنه وليه مكانَ كلِّ يوم نصفَ صاعٍ من بُرٍّ»[٢]، بطريق صحيحة.

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: إن مات الذي عليه صوم، ولم يصم قبل موته، فليس عليه شيء، فإن صحَّ، أطعم عن كل يوم نصفَ صاع حنطة[٣].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في هذا الخبر نفسه: أن يطعم عن كل يوم نصفَ صاع بُر[٤].

وهو قول الثوري.

ذكر ذلك كله بأسانيد صحاح في «المحلى»[٥].

---

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (٧/ ٥٧_٦٥).

(٢) ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٦٤٤).

(٣) ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٦٣٠).

(٤) ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٦٣٢)، لكن من قول الحسن البصري، وكذلك هو عند ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٧)

(٥) انظر: «المحلى» لابن حزم (٧/ ٦_٧).

وقال الأئمة الثلاثة: مُدٌّ.

ثم لا بد من الإيصاء في حق الوجوب على الولي عندنا.

وبه قال مالك، ويعتبر من ثلث ماله.

وعند الشافعي وابن حنبل لا يتوقف الإطعام على الإيصاء.

ولا يصوم الولي ولا غيره عنه في صوم رمضان عند الأئمة الأربعة إلا الشافعي في القديم، فإن الوليّ يصوم عنه.

قال السروجي بعد ذلك: وليس القديم مذهباً له، فإنه غسل كتبه القديمة، وأشهد على نفسه بالرجوع عنها، هكذا نقل ذلك عنه أصحابه.

وعند أحمد بن حنبل: يصوم الولي عنه صومَ النذر، وهو مذهب ابن عباس، ويطعم عنه في صوم رمضان، رواه عنه الأثرم، واختار ابن عقيل من الحنابلة أن صوم النذر كصوم رمضان لا يصام عنه؛ كقول الجماعة، وقال ابن حنبل: هذا لا يختص بالولي، بل كل من صام عنه يجزئه.

وقال الأوزاعي والثوري: يطعم عنه وليه، فإن لم يجد، صام عنه.

وقال طاوس، وقتادة، والحسن، والزهري ـ في رواية ـ وأبو ثور، وداود بن علي: يصوم عنه وليه، ويجب عليه؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ماتَ وعليهِ صيامٌ صامَ عنه وليُّه» متفق عليه[1].

---

(1) رواه البخاري (١٨٥١)، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، ومسلم (١١٤٧)، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.

وفي رواية ابن عباس مثله.

وجهُ قولِ الشافعي وابن حنبل في عدم اشتراط الإيصاء ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصومُ عنها، قال: «أرأيتِ لو كان على أُمِّكِ دينٌ فَقَضَيتيهِ، أكانَ يُؤَدِّي ذلكَ عنها؟»، قالت: نعم، قال: «فصومي عن أُمِّكِ» أخرجاه[1]. ولم يذكرا الوصية، ولا سأل رسول الله ﷺ أنها أوصت أم لا. وفي بعض طرق الحديث: «فدينُ اللهِ أَحَقُّ»[2].

ولعامَّةِ أهل العلم ما رواه النسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُصَلِّي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولكنْ يطعمُ عنهُ»[3].

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ماتَ وعليهِ صومُ شهرٍ، فَلْيُطعمْ عنه مكانَ كلِّ يوم مسكينٌ»[4].

قال القرطبي في «شرح الموطأ»: إسناده حسن.

ورواه ابن ماجه أيضاً.

---

(١) رواه مسلم (١١٤٨)، (٢/ ٨٠٤)، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت. وأخرج البخاري نحوه، وقد تقدم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه الترمذي (٧١٨)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء من الكفارة، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله، وابن ماجه (١٧٥٧)، كتاب: الصيام، باب: من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٥٦)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١/ ٣٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٤).

قال ابن عبد البر: أما الصلاة، فإجماع من العلماء ـ رضي الله عنهم ـ أنه لا يصلِّي أحدٌ عن أحد في حال حياته، ولا بعدَ موته، هذا لا خلاف فيه[1].

قال السروجي بعد قول ما ذكرناه: قلت: اتفقوا على أن كلَّ من حجَّ عن غيره يصلِّي ركعتي الطواف عنه، هكذا حكاه ابن حزم في «المحلى»[2].

قلت: وقد تقدم.

ثم قال السروجي: وقال مالك في الصوم: هذا أمر مجمع عليه عندنا، لا خلاف فيه، وقال ابن القصَّار: لم يجز الصوم عن الشيخ الهِمِّ في حياته، فكذا بعد مماته، فنرد ما اختلف فيه إلى ما اجتمع عليه.

وحكى ابن القصار في «شرح البخاري»[3] عن المهلب: أنه قال: لو جاز أن يصوم أحد عن أحد، لجاز أن يصلي الناس عن الناس، فلو كان ذلك سائغاً، لجاز أن يؤمن رسول الله ﷺ عن عمه أبي طالب؛ لحرصه على إيمانه، وقد أجمعت الأمة أنه لا يؤمن أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، فوجب أن يرد ما اختلفوا فيه إلى ما أُجمع عليه. انتهى كلام المهلب.

قال السروجي: هذا إنكار على رسول الله ﷺ، ومصادمة للحديث الثابت بالرد والمخالفة بالرأي، وهم ينكرون على من قال بعض ذلك،

---

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (٧/ ٥٩).
(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٣٤٠).
(٣) نقله عنه العيني في «عمدة القاري» (١١/ ٦٠).

ويجعلونهم أصحاب الرأي، ويجعلون أنفسهم أهل الأثر والحديث.

ثم قال: وقالوا: أخذنا في ذلك بقول ابن عباس وعائشة روايتَهما بصوم الولي، وهما الراويان للحديث، وبقول عمر وأنس في الإطعام دون صوم الولي فيه، قال: فيقال لمالك والشافعي وابن حنبل: كيف أخذتم بقولهم في ترك الصوم، ولم تأخذوا بقولهم في الفدية بنصف صاع من بر، مع أن الذي أخذتم به يضادُّه أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ، والذي تركتم من قوله لا يعارضه قول رسول الله ﷺ؟!

قال: ذكر معناه في الرد عليهم ابنُ حزم في «المحلى»، وذكر فيه: أن تقدير نصف صاع من بر صحيح عنهم[1].

قال السروجي: وأما الجواب عن تشبيهه بدين العباد، وأن فيه: جاءت امرأة فقالت: إن أمي ماتت وعليها صومُ شهر، وفي بعضه صوم شهرين، برواية تؤيده، وهما في مسألة، وفي بعضها: وعليها صوم نذر، ويروى: إن أختي ماتت.

ويروى: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر.

ويروى: وعليها صوم خمسة عشر يوماً.

ويروى: أنها قالت: إن أختي ماتت، وعليها صيام شهرين متتابعين[2].

---

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (٧/ ٧).

(٢) تقدم تخريج هذه الروايات.

ذكر هذه الروايات ابن بطال في «شرح البخاري»، وكذا السفاقسي فيه[1].

قال ابن عبد الملك: هذا فيه اضطراب عظيم يدل على وهم الرواة، ويرون هذا [وهماً في] الحديث[2].

وقال أبو الحسن بن بطال: وابن عباس راويه، وقد خالفه بفتواه، فدل على نسخ ما رواه، وتشبيهه ﷺ بدين العباد حجة لنا؛ لأنه قال: أفأقضيه عنها؟ وقال: «أرأيتَ لو كانَ على أُمِّكَ دينٌ أكنتَ قاضِيَه»، وإنما سأله: «أكنت تقضيه؟»؛ لأنه لا يجب عليه أن يقضي دين أمه، إذا لم يكن لها مال، وتأولوا أن الطعام من الولي يقوم مقام الصيام.

***

قال السروجي: قلت: أو يجعل ثوابه له، فيصل إليه، وينتفع به، وكأنه صام لنفسه في حصول ثواب الصوم له وانتفاعه به، وهذا متعين؛ إذ لو لم يكن كذلك، لما أعرضوا عنه، وهم الرواة له، ومذهبنا: أن الراوي للحديث إذا عمل بخلافه، لا يبقى حجة، ويعرف ذلك في أصول الفقه، وإنما شرطنا الإيصاء بذلك؛ لأن الواجب في العبادات فعلُه، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾ [المؤمنون: ٤]،

---

(١) لابن بطال المغربي المالكي أبو الحسن علي بن خلف، الإمام الشهير، المتوفى سنة (٤٤٩هـ) شرح على البخاري، وغالبه فقه مالكي من غير تعرض لموضوع الكتاب غالباً.
وكذلك شرح البخاري عبد الواحد السفاقسي المشهور بابن التين. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٤٧).

(٢) في الأصل بياض، ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

وبالموت يسقط فعله، ويأثم بتركه لو مات إذا تمكن منه، فيجب عليه الإيصاء به؛ إذ لو وجبت بدون الإيصاء، كانت العبادة جبرية لا اختيارية؛ ولأن حق الورثة تعلق بمالِهِ عند فرضه، والزكاة ليست بدين مطلق؛ بخلاف ديون العباد، وهذا لأن الفدية بدل عن الصوم، والأصل لا يتأدى بالنائب، فكذا بدلُه، فإذا أوصى، قام مقامه في البدل؛ للضرورة، ثم هو تبرع ابتداء؛ لسقوطه بالموت على ما ذكرناه، فيعتبر من الثلث.

ثم الصلاة كالصوم باستحسان المشايخ، والنص ورد بالفدية في الشيخ الفاني، على خلاف القياس، في صوم هو أصل بنفسه، لا في صوم هو بدل، وإذا لم تشرع الفدية في نفس الصوم؛ لكونه بدلاً، فأولى ألاَّ يشرع في الصلاة؛ لأنها نوع آخر من العبادات غير الصوم، لكن المشايخ ـ رحمهم الله ـ استحسنوا ذلك، فقالوا: يجوز أن تكون العلة في الصوم قدراً مشتركاً بينه وبين الصلاة، وإن كانت لا تعقل، وفيه تحصيل الأجر للميت، ودفع حاجة الفقير بالصدقة، وهو من باب الاحتياط، ولم يجزموا بالإجزاء، حتى قالوا: يجزئه ـ إن شاء الله تعالى ـ؛ كما لو تبرع الوارث به في الصوم هذا في الحواشي؛ ومحمد ـ رحمه الله ـ علقه بالمشيئة عند الوصية أيضاً؛ لأنه من خلاف جنس الواجب؛ كالمأمور بقضاء الدين إذا أدي من خلاف جنس الحق؛ بخلاف الحج عند الوصية به، وكل صلاة تعتبر بصوم يوم، هو الصحيح.

وفي «الحاوي»[1]: قال عصام: كل يوم نصف صاع من بر؛ كالصوم؛ فإنه وظيفة اليوم مثل صلاة اليوم، قال أبو القاسم: سمعت

---

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣) و(٣/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦).

محمد بن سلمة يقول: لما رجعت من العراق، ولقيت محمد بن مقاتل بالري، فعرض عليّ أجوبة مسائل، كتب إليه أهل بلخ، وفيها هذه المسألة، وقد أجاب أن لكل يوم وليلة نصفَ صاع من بر، فناظرتُه، وقلت: هذا خلاف الصوم؛ لأن الصوم يتعلق أوله بآخره، ولا كذلك صلاة اليوم والليلة، فمحا جوابه، وكتب على الحاشية: لكل صلاة نصفُ صاع، فلما قدمت بلخ، قلت لهم: لي عليكم منّة، رددتُ محمدَ بنَ مقاتل إلى قولي، وعلامةُ ذلك أنه محا الجواب الأول، وكتب جوابي على الحاشية، قال أبو القاسم: بقول محمد بن سلمة أقول. انتهى كلام السروجي بحروفه.

قال مولانا المؤلف ـ وفقه الله لإصابة الحق، وأعاذه من الخطأ في الفهم، والزلل في العبارة ـ:

ويظهر في المناسبة بين الفدية في حق الشيخ الفاني وغيره في الصوم، وبين الصوم، وإن كان مشايخنا ـ رحمهم الله ـ قد عدوا ذلك وما شابهه من جنس ما لا يعقل؛ كالفدية في الصلاة، والفدية في الاعتكاف على قول من يوجبها، وكذلك في الكفارات؛ ككفارة اليمين، وكفارة الظهار والإفطار، وكفارة القتل، فإنها لا تخلو من وجوه المناسبة، إذا حصل التأمل في أسرارها ومعانيها.

أما فدية الصوم، فلما جاء في الحديث: إنَّ: «من فَطَّرَ صائِماً، فله أجرُ الصائم»[1]، فإذا تعذر على الإنسان الصوم الواجب، إما لهرم، أو

---

(١) رواه الترمذي (٨٠٧)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فضل من فطر صائماً، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٣٣٠)، وابن ماجه (١٧٤٦)، كتاب: الصيام، باب: في ثواب من فطر صائماً، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١١٤)، =

لموت، قامت الفدية التي هي معونة للصائم على الصوم مقامَ حقيقة الصوم، وهذا مطرد في كثير مما جعل الشارع فيه الإعانة على الفِعْلِ بمنزلة مباشرة الفعل على ما قَدَّمْتُه في أول هذا الكتاب، وقد قال ﷺ: «لا تَصْحَبْ إلاَّ مؤمناً، ولا يأكلْ طعامَكَ إلاَّ تَقِيٌّ»[1].

والمعنى فيه ـ والله أعلم ـ: أن الصحبة تقويةٌ وإعانةٌ، فمن صاحبَ غيرَ مؤمن، فقد قَوَّى من هو عدو في الدين على أهل الدين، كما أن الذي يطعم طعامه غيرَ تقي، فقد أعانه على غير التقوى، ومن أعان إنساناً على شيء بقول، أو فعل، أو تسبيب، كُتب له مثلُ أجر العامل إن كان يوجب أجراً، أو مثلُ وزره إن كان يوجب وزراً، ونعني بقولنا: يوجب؛أي: يثبت، لا ما تُرْثَرَهُ أهل الاعتزال، فمن أعان تقياً على تقواه، كتب له أجر مُتَّقٍ، ومن أعان مصلياً، كتبُ له أجر مصلٍّ؛ فيظهر أثر ذلك بأداء الفدية في الصلاة بهذا الاعتبار؛ كما هو في الصوم، بل هي أقرب؛ لأن الصوم إمساك عن الأكل، والفدية إطعام، وبينهما منافاة بهذا الاعتبار، ومع ذلك فقد قامت الفدية مقام الصوم في الجملة بالإجماع للمعنى الذي ذكرناه؛ فكذلك يقوم مقام الصلاة عند الضرورة المحققة، وذلك بالموت، فيجب الإيصاء، فإن لم يوص، فلوليه ذلك، وكان سؤال الأولياء النبي ﷺ عن الحج والصوم الفرض

= وغيرهم من حديث زيد ابن خالد الجهني ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «من فطر صائماً، كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً».

(1) رواه أبو داود (٤٨٣٢)، كتاب: الأدب، باب: من يؤمر أن يجالس؟ والترمذي (٢٣٩٥)، كتاب: الزهد، باب: ما جاء في صحبة المؤمن، وقال: حسن، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٧١٦٩)، وغيرهم عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

والنذر، وغير ذلك على ما قَدَّمْتُه، إنما هو عن الجواز والاعتداد به، لا عن الوجوب؛ إذ لم يرد في شيء منها ما يدل على أن السؤال عن الوجوب؛ ولهذا صرح بقوله: يجزىء ذلك، وبمثيله بالدين، ومن المعلوم أن الدين لا يجب على الوارث إيفاؤه؛ حيث لا مال للميت، وإنما يكون الوارث متبرعاً بذلك، فكذلك هذا.

وقد قدمت الوجه في معنى قوله ﷺ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ»، أن المراد به أن الله أولى بالقبول من العباد؛ لأنه أكرمُ وأرحم، والقاصدُ لأداء الدين عن الميت إنما يقصد بذلك تبريدَ جلدة الميت، وإسقاطَ مؤاخذته في آخرته بما عليه من الدين، رحمةً منه له، وشفقة عليه؛ فقبول ذلك من ذي الحق إعانةٌ على هذه الشفقة، وإمضاءٌ لهذه القربة؛ فإذا كانت معتبرة من الإنسان، مع ما اشتمل عليه من الحقد والعداوة الحاملينِ له على الامتناع؛ من القبول؛ ليبقى الميت في درك التبعات، وشدائد المطالبات، فقبولُ الربِّ الكريم ذلك، وإسقاطُه من ذمة عبده أولى وأحرى بالحصول، وقد قدمت شيئاً من ذلك.

وقول النبي ﷺ: «أنَا أَوْلى بكلِّ مؤمن» الحديث[1]، وأنه ﷺ التزم بما ذكر في الحديث أداءَ ديون مَنْ مات من أصحابه ولا مال له، فلم يكن إخباره ﷺ بأنه أولى بكل مؤمن من وارثه في هذا المعنى موجباً لأن يكون أداء ديونهم واجباً عليه بغير التزام منه، بناءً على مجرد الولاية التي فضلها على غيرها؛ فكذا لا يكون على الأولياء أداء ديون العباد، ولا ديونٌ هي حقُّ الله ـ تعالى ـ من أموالهم إذا لم يكن للميت

(١) تقدم تخريجه.

مال يؤدي ذلك منه، ولا أن يؤدي العبادة نفسَها؛ كالصوم والصلاة، فيقع عن الميت.

* * *

*** ولنذكر تخريج أحاديث الصوم، وما تكلم عليها الأئمة الأعلام ـ رضي الله عنهم ـ.**

فأما حديث: «لا يصومُ أحدٌ عن أحد، ولا يصلِّي أحدٌ عن أحد».

فقال الشيخ شمس الدين الزيلعي ـ رحمه الله ـ في «العناية»[1]: غريبٌ مرفوعاً، وروي موقوفاً على ابن عباس، وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ.

فحديث ابن عباس: رواه النسائي في «سننه الكبرى» في الصوم: ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حجاج الأحول، ثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: لا يصلِّي أحدٌ عن أحد، ولا يصومُ أحدٌ عن أحد، ولكنْ يطعَمُ عنه مكانَ كلِّ يوم مُدٌّ من حنطة. انتهى[2].

ولم يخرجه ابن عساكر في «أطرافه».

وحديث ابن عمر رواه عبد الرزاق في «مصنفه» في كتاب: الوصايا: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا يصلينَّ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصومَنَّ أحدٌ عن أحد، ولكنْ إن كنتَ فاعلاً، تصدَّقْتَ عنهُ وأهدَيْتَ. انتهى[3].

---

(١) انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٤٦٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وفي «الإمام»: رواه أبو بكر بن الجهم في «كتابه»: أخبرنا أحمد بن الهيثم، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا يصومَنَّ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يحجَّنَّ أحدٌ عن أحد، ولو كنتُ أنا لتصدَّقْتُ وأعتقتُ وأهديتُ. انتهى[(١)].

وهو في «الموطأ» بلاغ، قال أبو مصعب: أخبرنا مالك: أنه بلغه: أن عبد الله بن عمر قال: فذكره[(٢)].

قال مالك: ولم أسمع من أحد من الصحابة، ولا من التابعين بالمدينة، أن أحداً منهم أمر أحداً يصوم عن أحد، ولا يصلي عن أحد، وإنما يفعله كل واحد لنفسه، ولا يعمله أحدٌ عن أحد. انتهى كلام مالك ـ رحمه الله ـ.

قال في «العناية»[(٣)]: أخرج الترمذي في كتابه عن أشعث بن سوار، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال رسول الله ﷺ في رجلٍ ماتَ وعليه صيام: «يُطْعَمُ عنه كُلَّ يوم مِسكينٌ». انتهى.

وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف. انتهى[(٤)].

وضعفه عبد الحق في «أحكامه»[(٥)] بأشعث، وابن أبي ليلى.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٠٣).

(٣) انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٤٦٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) للشيخ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي المعروف=

قال الدارقطني في «علله»: المحفوظُ موقوف، هكذا رواه عبد الوهاب بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر. انتهى.

وقال البيهقي في «المعرفة»[1]: لا يصح هذا الحديث؛ فإن ابن أبي ليلى كثير الوهم، ورواه أصحاب نافع عن ابن عمر من قوله؛ ثم أخرجه عن عبد الله بن الأخنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: من ماتَ وعليه صيامُ رمضانَ، فليطعم عنه كلَّ يومٍ مسكيناً مُدّاً من حنطة. انتهى.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[2] عن شريك إلى آخره، وذكره عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى به مرفوعاً، قال في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه: يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر. انتهى.

قال البيهقي: هذا خطأ من وجهين:

أحدهما: رفعه، وإنما هو موقوف.

والثاني: قوله فيه: نصف صاع، وإنما قال ابن عمر: مُدّ من حنطة. انتهى.

ثم ذكر حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ المخرج في «الصحيحين»: «مَنْ ماتَ وعليهِ صيامٌ، صامَ عنه وليُّه»؛ ثم قال: رواه

= بابن الخراط، المتوفى سنة (٥٨٢هـ)، كتاب: «الأحكام الكبرى» في الحديث، وهو كتاب كبير، انتقاه من كتب الحديث وله: «الأحكام الوسطى» و«الصُّغرىٰ» أيضاً. انظر: «كشف الظنون» (١/ ١).

وله أيضاً كتاب: «الأحكام الصغرى» في الحديث، وهو مطبوع.

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» له (٦/ ٣١١).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢٥٤).

أبو داود، وقال: هذا في النذر، قاله أحمد بن حنبل. انتهى.

وكذلك حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت وعليها صومُ شهر، فقال: «أرأيتِ لو كانَ عليها دَيْنٌ، أكنتِ قاضِيَتيه عنها؟»، قالت: نعم، قال: «فدينُ الله أحقُّ» أخرجاه أيضاً[1].

وهو محمول على النذر أيضاً؛ بدليل أنه في لفظ لهما عنه، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صومُ نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيتِ لو كانَ على أمك دينٌ، أكنتِ قاضِيَتيه؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك»[2]. انتهى.

وقال صاحب «التنقيح»: حمل أصحابنا حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ على صوم النذر؛ لما روي عن عائشة: أنها قالت: يُطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يُصام عنه.

قال: وذلك لأن النيابة تجزىء في العبادة بحسب خفتها، والنذرُ أخفُّ حكماً؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه. انتهى[3].

قال صاحب «العناية»[4]: قلت: حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه أبو داود في النذر والأيمان، مصرحاً فيه بالنذر، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن امرأة ركبت البحر،

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢/ ٣٤١).
(٤) انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٤٦٤).

فنذرت إنِ اللهُ ـ تعالى ـ نجاها أن تصوم شهراً، فنجاها، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت بنتها، أو أختُها إلى النبي ﷺ، فأمرها أن تصوم عنها[1]. انتهى كلام صاحب «العناية».

وذكر في «الجوهر النقي»[2] حديث أشعث المتقدم، وأن البيهقي أخرجه مرفوعاً من حديث شريك، عن محمد بن أبي ليلى، ليس فيه ذكر الصاع، ثم أخرجه من حديث أشعب بن سوار، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر: سئل النبي ﷺ عن رجل مات، الحديث.

قال الشيخ علاء الدين التركماني في «الجوهر النقي»[3]: فهم البيهقي أن محمداً الذي روى عنه أشعث هذا الحديث، هو محمد بن أبي ليلى، وكذا صرح الترمذي به، وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث في «سُنَنِهِ» بسند صحيح عن أشعث، عن محمد بن سيرين، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً؛ فإن صح هذا، فقد تابع ابن سيرين، ابن أبي ليلى على رفعه، فلقائل أن يمنع الوقف.

ثم ذكر قول من قال: يصوم عنه وليه، وذكر فيه حديث عائشة، وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ.

ثم ذكر أن بعضهم ضعف الحديثين بفتوى ابن عباس وعائشة بالإطعام.

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٠٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: في قضاء النذر عن الميت، والنسائي (٣٨١٦)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٥).

(٢) انظر: «الجوهر النقي» (٤/ ٢٥٤).

(٣) المرجع السابق، (٤/ ٢٥٤ ـ ٢٥٧).

ثم أجاب عن ذلك ـ يعني: البيهقي ـ، فقال: من يُجَوِّزُ الصيام عن الميت يُجَوِّزُ الإطعام، وفيما روى عنهما من النهي عن الصوم عن الميت نظر.

قال الشيخ علاء الدين: قلت: قد صح ذلك عنهما، قال النسائي في «سننه»: ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حجاج الأحول، ثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: «لا يصلِّي أحدٌ عن أحد، ولا يصومُ أحدٌ عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدٌّ من حنطة»[1]، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، خلا ابن عبد الأعلى؛ فإنه على شرط مسلم.

وقال أبو جعفر الطحاوي: ثنا روح بن الفرج، ثنا يوسف بن عدي، ثنا عبيدة بن حميد، عن عبد الوتر بن رفيع، عن عمرة بنت عبد الرحمن: قلت لعائشة: إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان، أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدَّقي عنها، مكانَ كلِّ يوم على مسكين، خير من صيامك[2].

قال: وهذا أيضاً سند صحيح.

وقد أجمعوا على أنه لا يصلي أحد عن أحد، فكذلك الصوم؛ لأن كل واحد منهما عبادة بدنية.

وفي «التهذيب»[3] لابن جرير الطبري: وروى أيوب، عن نافع،

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) انظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦/ ١٧٦).
(٣) أي كتابه العظيم: «تهذيب الآثار».

عن ابن عمر: أنه كان يقول: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولا يحج أحد عن أحد، قال عبد الله: لو كنت أنا أفعل ذلك، لتصدقتُ أو أهديت[1].

وروى سفيان عن أبي نهيك، عن القاسم بن محمد، قال: لا يقضي ذلك أحد عن أحد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. انتهى كلام «الجوهر النقي».

وفي شرح مسلم «إكمال الإكمال»[2] لما ذكر حديث عائشة، وحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ، فقال: في حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «من ماتَ وعليه صيامٌ، صامَ عنه وليُّه»[3]، وفي حديث ابن عباس: أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت وعليها صومُ شهر، قال: «أرأيتِ لو كانَ عليها دَيْنٌ، أكنتِ تقضيه؟»، قالت: نعم، قال: «فَدَيْنُ الله أحقُّ بالقضاء»[4].

وعن سليمان، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صومُ شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كانَ على أُمِّكَ دَيْنٌ، أكنتَ قاضِيَه عنها؟»، قال: نعم، قال: «فدينُ اللهِ ـ عز وجل ـ أحقُّ أن يُقْضَى».

قال سليمان: قال الحكم وسلمةُ بنْ كهيل جميعاً ونحن جلوس

---

(١) تقدم تخريجه، ولم أره في ما وقع لي من القسم المطبوع من «تهذيب الآثار» للطبري، والله أعلم.

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٠٤) وما بعدها.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

حين حَدَّثَ مسلمٌ بهذا الحديث، فقالا: سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس.

وعن الأعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة، ومسلم البطين، عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ بهذا الحديث(١).

وعن زيد بن أبي أنيس، قال: حدثنا الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيتِ لو كانَ على أمكِ دينٌ فقضيتيه، أكان يُؤَدِّي ذلكَ عنها؟»، قالت: نعم، قال: «فصومي عن أُمِّكِ»(٢).

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ، قال: بينما أنا جالسٌ عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قالت: فقال: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّها عليكِ الميراثُ»، قالت: يا رسول الله! إنه كان عليها صومُ شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحجَّ قَطُّ، أفأحج عنها؟ قال: «حُجِّي عنها».

وقال في رواية: صوم شهرين(٣).

ثم قال حاكياً عن الإمام المازري قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من ماتَ وعليه صيامٌ، صامَ عنه وليُّه» أخذَ بظاهره أحمدُ وإسحاق،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجهما.

وغيرهما، وجمهورُ الفقهاء على خلافه، ويتأولون الحديث على معنى إطعام الحيِّ عن وليه إذا مات، وقد فرط في الصوم؛ فيكون الإطعامُ قائماً مقامَ الصيام. قال القاضي: أما أحمد، فيخصُّ صيامَ وليه عنه بالنذر، وهو قول الليث بن سعد، وأبي عبيد، وروي عن الشافعي ـ رحمه الله ـ.

وأما قضاء رمضان، فيطعم عنه عندهم من رأس ماله وجوباً، وهو مشهور قول الشافعي في وجوب الإطعام عليهم من رأس ماله دون الصوم، وهو قول كافة العُلماء، ومالك لا يوجب عليه الإطعام، إلا أن يوصي به، أو يتطوعوا.

وأجمعوا أنه لا يصلي أحد عن أحد في حياته، ولا بعد موته، وأنه لا يصوم أحد عن أحد في حياته.

وخرج النسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، عن النبي ﷺ: «لا يصلِّي أحدٌ عن أحد، ولا يصومُ أحدٌ عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُدّاً من حنطة»[(١)].

وذكر الترمذي من رواية ابن عمر: من ماتَ وعليه صيامُ شهرٍ، فليطعم عنه وليُّه مكانَ كل يوم مسكيناً[(٢)].

وإذا تعارضت الأحاديث، رجع إلى قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩].

وقد ذكر مسلم الأحاديث المروية عن ابن عباس، واختلافَ الروايات فيها، ثم ذكر ما قدمناه من الاختلاف، وحكيناه من كلام

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

السفاقسي وغيره في «شرح البخاري»، وتعليلهم الحديث بذلك.

وقال: وكثرة الاضطراب فيه عن مسلم البطين، وعلى من فوقه، وذكر الدارقطني ذلك، وقول من قال فيه: صوم شهرين متتابعين.

وذكر البخاري حديثَ ابن أبي خالد الأحمر، عن سلمة بن كهيل، والحكم بن عتيبة، ومسلم البطين، عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، عن ابن عباس.

ووهمَّ الدارقطني أبا خالد الأحمر في هذا الحديث؛ لمخالفته رواة الأعمش فيه كما ذكره مسلم، قال: وقد بين زائدةُ الوجهَ الذي دخل عليه الوهمُ منه ـ أعني: على أبي خالد ـ، وهو قول زائدة في حديثه، قال سليمان: فقال الحكمُ وسلمة بن كهيل جميعاً ونحن جلوس حين حدث مسلم ـ يعني: البطين ـ بهذا الحديث، فقالا: سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس، وقال الترمذي: سألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: جوده أبو خالد الأحمر، واستحسن حديثه جداً، ورواه بعض أصحاب الأعمش كذلك[1].

قال القاضي: وقد ذكر مسلم من رواية زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس معناه، فوافق أبا خالد الأحمر، وقوله: «حُجِّي عنها» مما اختلف فيه أيضاً، هل يلزم الوليَّ الحجُّ عن وليه، إذا عجز أم لا؟ لأنه عملٌ له تعلُّق بالمال، أو يكره ابتداء، فإذا أوصى به، نفذت وصيته؟

قال: واختلف أصحابنا في ذلك اختلافاً كثيراً.

---

(١) انظر: «علل الترمذي» (ص١١٤).

ثم قال: واضطراب حديث ابن عباس تسقط الحجة به، أو يحمل على ما جاء في قوله: صوم نذر؛ وهو حجة أحمد؛ ثم ذكر عن النواوي، وذكره عن الشافعي قولين مشهورين:

أشهرهما: لا يصام عنه، ولا يصام عن ميت أصلاً.

والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويبرأ بذلك الميت، ولا يحتاج إلى الإطعام عنه.

قال النواوي: وهو الصحيح المختار الذي نعتقده، وصححه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وأما الحديث الوارد: «من ماتَ وعليهِ صيامٌ، أطعمَ عنه»؛ فليس بثابت، ولو ثبت، أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث؛ بأن يُحمل على جواز الأمرين، والمراد بالولي: القريبُ، كان عصبة أو وارثاً أو غيرهما، وقيل: الوارث، وقيل: العصبة، والصحيح: الأول، ولو صام عنه أجنبي بإذن الولي، صح، وإلا فلا، في الأصح، ولا يجب على الولي الصوم، لكن يستحب هذا بتخصيص مذهبنا، وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت ولا غيره، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وبه قال مالك، وأبو حنيفة ـ رضي الله عنهم ـ.

قال القاضي: وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه، وهو تأويل ضعيف، بل باطل، وأي ضرورة إليه، وأي مانع من العمل بظاهره؟ فهذا ما ذكرته من حكاية قول النووي ـ رحمه الله ـ[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٦).

وقد تقدم شيء من الجواب لمن قال بالمنع، وقد ذكر أبو الحسين القدوري في «التجريد»[1] هذه المسألة، فقال: إذا أَخَّرَ الصوم مع الصحة حتى مات لم يجز لوليه أن يصوم عنه، ويجوز الإطعام عنه، وهو قول الشافعي ـ رحمه الله ـ في القديم والجديد، وقال في «أماليه»: إن صح الخبر، قلت به، قالوا، والخبر قد صح.

ثم استدل لنا على منع الصوم بحديث نافع، عن ابن عمر، عن النبيr أنه قال: «مَنْ ماتَ وعليه صيامُ شهرِ رمضانَ، فليطعمْ عنه مكانَ كلِّ يوم مسكينٌ»[2]، وروي عن ابن عباس: أنه قال: «لا يصومُ أحدٌ عن أحد، ولا يصلِّي أحد عن أحد»[3]، ولا مخالف له، ولأنها عبادة لا يجوز النيابة عنها كالصلاة، ولأنها حالة لا يجوز النيابة في الصوم كحال الحياة.

فإن قيل: الصلاة لا يدخل في جبرانها المال.

قلنا: لا نسلم؛ لأن من مات وعليه صلوات، فأوصى بها، أطعم عنه لكل صلاة مسكين، ثم قال: احتجوا بما روى عروة عن عائشة ـ رضي الله ـ عنها: أن النبيr قال: «مَنْ ماتَ وعليهِ صيامٌ صامَ عنه وليُّه»[4].

---

(١) كتاب: «التجريد في الفروع» لأحمد بن محمد بن أحمد القدوري أبي الحسين البغدادي، من فقهاء الحنفية ببغداد، المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، أفرد فيه ما خالف الشافعي من المسائل. انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/ ٣٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

قال: قلنا: هذا الخبر رواه عبد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وقد روى عبد الله هذا الحديث عنها، وحديثاً آخر: أن النبي ﷺ قال: «من باعَ عبداً وله مالٌ تبعَه مالُه»[1]، وأنكر هذين الخبرين.

وقد روى محمد بن يمان عن عائشة: أنها قالت: من ماتَ وعليه صيامٌ، فيطعم عنه، ولا يصام[2]. ولو كان الحديث صحيحاً عندها، لم تقل بخلافه، ولأنه إن ثبت، يفعل عنه ما يقوم مقام الصيام بدلالة الخبر الآخر.

ثم ذكر حجتهم بحديث ابن عباس، وأجاب بقوله: قلنا: ذكر القضاء بعد الموت، والقضاء بعد الموت هو الإطعام عندنا يبين ذلك أن ابن المنذر قال: كان ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، والحسن البصري، والزهري ـ رضي الله عنهم ـ يقولون: لا يصام عنه، ولكن يطعم، فدل أن ابن عباس معهم من [أَنَّ] القضاء: الإطعام.

قالوا: عبادة يدخل في جبرانها المال، فجاز أن يدخلها النيابة؛ كالحج.

قلنا: الحج يقف وجوبه على المال، فإذا عجز عن فعله، يلزمه تسليم ذلك المال إلى من يفعله، والصوم لا يقف وجوبه على المال، فلم يلزم فعله عنه، ولأنه لا فرق بينهما؛ لأن وجوب الحج لما وقف على المال، فلو حج عنه بغير مال دفع إلى الحاج، لم يجز عنه عندنا،

---

(١) لم أجده من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ٣٠).

(٢) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٦٤)، من غير عزو.

كذلك الصوم لما لم يقع بتسليم مال، صار نظيره من الحج أن يحج بغير شيء، ولأن الحج تصح النيابة فيه في حال الحياة، بخلاف الصوم.

قالوا: النيابة تدخل في العبادات بحسب دخول الأموال فيها، وتعلقها به، بدليل أن الزكاة مال محض، فدخلت النيابة فيها بكل حال، والصلاة لا تعلق لها بالمال بوجه، فلم تدخلها النيابة بوجه، والمال تعلق بالحج في موضعين يجب بوجوده، ويدخل في جبرانه، فدخلت النيابة في موضعين: حال الحياة وبعد الوفاة؛ والصيام يدخله المال في موضع.

قلنا: فالجهاد يقف وجوبه على وجود المال، ولا تدخله النيابة، وركعتا الطواف تدخلها النيابة، ولا مدخل للمال فيها. انتهى. ما ذكرته من كلام القدوري ـ رحمه الله ـ.

وذكر ابن قدامة في «المغني»[1]: أن من أمكنها القضاء، فلم تقض حتى ماتت، أُطعم عنها بكل يوم مسكين، فقال: وجملة ذلك أن من مات وعليه صيام من رمضان، لم يخل من حالين:

أحدهما: أن يموت قبل إمكان الصيام، إما لضيق الوقت، أو لعذر من مرض، أو سفر، أو عجز عن الصوم، فهذا لا شيء عليه، في قول أكثر أهل العلم.

وحكى عن طاوس وقتادة: أنهما قالا: يجب الإطعام عنه؛ لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عنه؛ كالشيخ الهم إذا ترك الصيام لعجزه عنه.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٩ـ٤٠).

قال: ولنا أنه حَقٌّ لله ـ تعالى ـ وجب بالشرع، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل؛ كالحج، ويفارق الشيخ الهم، فإنه يجوز ابتداء الوجوب عليه، بخلاف الميت.

الحال الثاني: أن يموت بعد إمكان القضاء، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، وهذا قول أكثر أهل العلم ـ رضي الله عنهم ـ، وروي ذلك عن عائشة، وابن عباس، وبه قال مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، والحسن بن حي، وابن علية، وأبو عبيد في الصحيح عنهم ـ رضي الله عنهم ـ.

وقال أبو ثور: يصام عنه، وهو قول الشافعي؛ لما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ماتَ وعليهِ صيامٌ، صامَ عنهُ وليُّه» متفق عليه[1].

وروى ابن عباس عنه نحوه.

ولنا ما روى ابن ماجه عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «من ماتَ وعليهِ صيامُ شهرٍ، فليطعم عنه مكانَ كلِّ يوم مسكيناً» قال الترمذي: الصحيح عن ابن عمر موقوف[2].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أيضاً، قالت: يطعم عنه في قضاءِ رمضان، فلا يصام[3].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أنه سئل عن رجل مات وعليه نذرٌ بصوم شهر، وعليه صومُ رمضان، قال: أما صومُ رمضان، فليطعم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

عنه، وأما النذرُ، فيصام عنه. رواه الأثرم في «السنن»[1].

ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة، فكذلك بعد الوفاة؛ كالصلاة.

فأما حديثهم، فهو في النذر؛ لأنه قد جاء مصرَّحاً به في بعض ألفاظه، لذلك رواه البخاري عن ابن عباس، قال: قالت امرأة: يا رسول الله! إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأقضيه عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين، فقضيتيه، أكان يؤدِّي عنها؟»، قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك»[2].

وقالت عائشة وابن عباس كقولنا، وهما راويا حديثهم، فدل على ما ذكرناه.

ثم قال: **فأما صوم النذر**، فيفعله الولي عنه، وهذا قول ابن عباس، والليث، وأبي عبيد، وأبي ثور، وقال سائر من ذكرنا من الفقهاء: يطعم عنه؛ لما ذكرنا في صوم رمضان.

ولنا الأحاديث الصحيحة التي رويناها قبل هذا، وسنةُ رسولِ الله ﷺ أحقُّ بالاتباع، وفيها غنية عن كل قول.

والفرق بين النذر وغيره أن النيابة تدخل العبادة، بحسب خفتها، والنذرُ أخفُّ حكماً؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه. إذا ثبت هذا، فإن الصوم ليس بواجب على الولي؛ لأن النبي ﷺ شبهه بالدين، ولا يجب على الولي قضاءُ دين الميت، وإنما

---

(١) هو كتاب: «السنن في الفقه» على مذهب أحمد وشواهده من الحديث، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هانىء المعروف بالأثرم، انظر: «الفهرست» لابن النديم (ص٣٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

يتعلق بتركته إن كانت له تركه، فإن لم يكن له تركة، فلا شيء على وارثه، لكن يستحب أن يقضي عنه لتفريغ ذمته، ولا يختص ذلك بالولي، بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه، وأجزاه؛ لأنه تبرع، فأشبه قضاء الدين عنه.

قلت: أما حديث ابن عباس المستشهد به في النذر، فقد وردت فيه تلك الروايات المتعددة التي قدمناها من كلام ابن بطال في «شرح البخاري»، وكذلك من كلام السفاقسي، وغيرهما، وأن في بعضها التنصيص على القدر، وفي بعضها الإطلاق مع التقدير بالشهر أو الشهرين أو غير ذلك، وقاعدة الشافعية حمل المطلق على المقيد؛ فيلزم بذلك أن يردوا الأحاديث كلها إلى النذر؛ لوروده مصرحاً به في حديث ابن عباس في بعض رواياته، فيختص الحكم بالنذر، فيما ذهب إليه الإمام أحمد ومن قال بذلك، ويبقى صوم شهر رمضان، فإما أن يؤخذ فيه بالمأثور عمن ذكر من الصحابة؛ كابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم، وإما أن يقال بأن حكمه حكم المنذور قياساً عليه، أو لإطلاق النصوص وترك الاستفصال عند السؤال، وهذا محل نظر، فلهذا ساغ فيه الاجتهاد، واختلفت فيه الأقوال.

وأما ما أجاب به المالكية من أن اضطراب حديث ابن عباس: وروده على تلك الروايات المختلفة، من كون السائل رجلاً أو امرأة، وفي مقدار الصوم، واختلاف صفته؛ فجعلوا ذلك علة توجب سقوط الاحتجاج بالحديث، مع مخالفة ابن عباس إياه بفتواه، فهذا بعينه يلزمهم في مسألة ولوغ الكلب؛ لاختلاف الحديث في مقدار الغسلات مع التراب؛ ففي بعضها: أولاهن، وفي بعضها: إحداهن، وفي

بعضها: أخراهن، وفي بعضها: الثامنة. ثم إن أبا هريرة أفتى بالثلاث، ومع ذلك لم يسقطوا الاحتجاج على الزائد على الثلاث.

وأما فرق الحنابلة بين المنذور وغيره من جهة خفة الوجوب، وقوته على ما تقدم؛ فهذا الفرق يرده ما تقدم من روايات الأحاديث على اختلافها في النذر، وفي الواجب الأصلي في الحج والصوم، مع اتحاد الجواب، ولو كان هذا الفرق مؤثراً، لاعتبره الشارع ـ عليه الصلاة والسلام ـ عند الجواب.

وفيما قدمته من الأحاديث وأقوال السلف ـ رضي الله عنهم ـ كفاية في ذلك.

* * *

وأما في الفدية في الصلاة، فقد قدمت بعض كلام مشايخنا ـ رحمهم الله ـ في ذلك، وأنهم قالوا بالفدية فيها احتياطاً، ولا مانع من ذلك عقلاً ولا شرعاً، بل المقتضي للجواز شرعاً وارد؛ لما حصل من ترادف الآثار، بجريان الحساب ووزن الأعمال، وأن من رجحت حسناته كان من الناجين، ومن غلبت سيئاته على حسناته كان من المردودين إلى مشيئة الله ـ تعالى ـ، فإن شاء عذبهم بما عليهم، وإن شاء عفا عنهم، وأن من استوت حسناته وسيئاته، كان من أهل الأعراف، ثم تدركه الرحمة والمغفرة.

* * *

وقد رأيت في بعض التفاسير أثراً: أن رجلاً يؤمر به إلى النار بسيئة واحدة بقيتْ عليه فيلقى صديقَه من أهل الجنة، فيسأله فيخبره

بحاله، فيقول صديقه: إنه لم يبق له إلا حسنة واحدة، وقد أمر به إلى الجنة بتلك الحسنة، فخذها وأكون أنا وإياك في الأعراف، وأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يتكرم عليهما بدخول الجنة بما حصل من ذلك المؤمن من الإيثار لصديقه بتلك الحسنة التي ليس له غيرها؛ لئلا يدخل صديقه النار بتلك السيئة الباقية عليه.

وهذا ـ إن صح ـ يفيد فوائد خمسة:

منها: أن بالحسنة الواحدة يدخل الجنة ـ التي فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ـ، فليت شعري ما موقعُ الحسنة الواحدة من نعيم الجنة الذي لا يدركه الحصر، ولا يحيط به الوصف، في الطرفة الواحدة، فكيف به في أبد الآبدين.

والثاني: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ كما جعل الإيثار والرأفة في قلوب من شاء من عباده في الدنيا، فكذلك يكون في الآخرة، فكم من إنسان في الدنيا آثر بحياته غيره، حين علم أنه إن دفع هذه الشربة أو اللقمة إلى غيره مات عطشاً أو جوعاً، ثم دفعها كما وقع ذلك لبعضهم مع جاهليته، فكيف بمن يعلم ما يترتب على إيثاره بمعاملته لهذا الرب الكريم الذي لا يضيع لديه عمل العاملين، ولا يخيب فيه أمل الآملين؟! فبهذا الاعتبار فكل قربة يهديها الإنسان إلى غيره، فإن ذلك الغير ينتفع بها في القصاص، وموازنة الخير بالشر.

وقد ذكر في كتب من كتب مشايخنا ـ رحمهم الله ـ: أن من مات وعليه صلوات لم يقضها، فإن وليه ينبغي له أن يؤدي الفدية عنها، فإن كان فقيراً لا مال له، فله أن يقترض قدراً من بر أو شعير أو غيره، فيعطيه لفقير، أو لفقراء عن عدد معلوم من الصلوات، ثم الفقير

يتصدق بذلك على الوارث، ثم يعيده إليه الوارث كذلك إلى أن يعلم أنه أداه قدر ما عليه من الصلوات، ويجزئه ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ، وهو المرجو من عفوه وكرمه، ففي ذلك تحصيل رجاء براءة الذمة من الصلوات، أو حصول ثواب للميت، فيعادل مما عليه بقدره من الخطيئات، وفيه ثواب للفقير بتصدقه على مثله، فيكتب له ثواب المتصدقين، وفيه الإعانة على خلاص نسمة وفكاكها من موجب عقوبة إلى غير ذلك، ويجزىء أن يدفع ذلك إلى فقير واحد، أو إلى أكثر، والأكثرُ أفضل، وسواء دفعها إلى الواحد جملة، أو في دفعات، بخلاف الكفارات؛ حيث يشترط التعدد في المدفوع إليهم، أو في الدفع لما عرف. وأما ما ذكر من الحوادث والرؤيا الدالة على وصول ذلك إلى الموتى، وحصول السرور لهم بذلك، والرغبة منهم في الإكثار منه، فقد ذكر السروجي حاكياً عن «العاقبة»: قال يسار بن غالب: رأيت رابعة العدوية العابدة في المنام، وكنت كثير الدعاء لها، فقالت: يا يسار! هديتُك تأتينا في أطباق من نور عليها مناديل الحرير.

وقال بعض من يوثق به: ماتت لي امرأة، فقرأت في بعض الليالي آيات من القرآن، فأهديتها لها، ودعوت واستغفرت لها، فلما كان في اليوم الثاني، حدثتني امرأة أعرفها، قالت لي: رأيت البارحة فلانة في المنام ـ يعني: الميتة المذكورة ـ في مجلس حسن، وقد أخرجتْ لي أطباقاً من تحت سرير في البيت، وقالت: يا فلانة! هذه هدية أهداها صاحب بيتي، قال: وما كنت أعلمتُ أحداً بما أهديت.

وفيه: قال أبو قلابة عبدُ الله بن زيد الجرمي التابعي الكبير ـ رضي الله عنه ـ: أقبلت من الشام إلى البصرة، فمررت على مقابر،

ووضعت رأسي على قبر، فنمت، فإذا صاحب القبر في المنام قد وقف لي ثم قال: جزى الله أهلَ الدنيا خيراً؛ فإنه لا يزال يدخل علينا من دعائهم أمثالُ الجبال[1].

قال السروجي: وقال: حدثني من أثق به: أنه قال: رأيت فلانةَ في المنام، فقالت: يا فلان! امض إلى بنتي فلانة الفاعلة الصانعة ـ تسبها ـ، وقل لها: أهذا من البر أن أقعد مع النساء، فيأتيهن الطرف والهدايا من عند بناتهن وأخواتهن، وأتطلع أنا يميناً وشمالاً لإرجاء أن يأتيني منها شيء فلا يأتيني، فأبقى خجلة عند النساء؟! وقل لها أو لفلان يمضي إلى موضع كذا؛ فإن فيه دنانير مدفونة، يفعل بها كذا وكذا، قال: فوجدت الدنانير كما قالت.

قال: والأخبار في هذا الباب كثيرة. انتهى ما ذكره السروجي ـ رحمه الله ـ.

ومما يدل على ذلك حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ قال: «إن نبي الله أيوب ـ عليه السلام ـ لبث به بلاؤه ثماني عشرة سنة أو شهراً، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين، فذكر الحديث إلى قول أيوب ـ عليه السلام ـ للرجلين: لا أدري ما تقولان، غير أن الله ـ تعالى ـ يعلم أني كنت أمر بالرجلين يتراغمان، فيذكران الله ـ تعالى ـ، فأرجع إلى بيتي، فأكفِّرُ عنهما؛ أن يُذْكَر اللهُ إلا في حق إلى أن ذكر الحديث»[2].

---

(١) انظر: «العاقبة» لعبد الحق الإشبيلي (ص٢١٧).

(٢) رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٣٦١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٩٨). والحاكم في «المستدرك» (٤١١٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» =

ففيه: أن أيوب ـ عليه السلام ـ كان يكفِّر عن الرجلين عمَّا يلحقهما من التبعة بذكرهما الله ـ تعالى ـ في حالة المخاصمة، لا على الوجه الذي ينبغي أن يذكر عليه، فيستفاد منه جوازُ ذلك في وصول الثواب، ودفع شرٍّ هذا عن الرجلين.

ويستفاد منه أن يتعين أن يذكر الله ـ تعالى ـ على الوجه الذي ينبغي أن يذكر عليه.

وقد كتب علماؤنا ـ رحمهم الله ـ ما يفعله القاصد به ترويج سلعته أو شبه ذلك لما ذكر هذا الحديث المحب الطبري في أحكامه، وعزا تخريجه إلى الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد القدسي، وقال فيه: إنه غريب مليح، ورجال إسناده ثقات، رواه الإمام محمد بن يحيى الذهلي، عن سعيد بن الحكم، وقال: «ثماني عشرة سنة»[1] [في] الموضعين من غير شك.

* * *

= (٣/ ٣٧٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٧٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٧/ ١٨٢).

(١) الأصل: (ثمانية عشر).

[خاتمة]

قال مولانا مؤلفه ـ وفقه الله تعالى لاختيار أحسن اختيار، وَرَغَّبَهُ في عمل تُرجى به الجنة ويُنجى به من النار، ويَسَّرَ لَهُ الإيثارَ لما ينفعه في الدار القرار ـ:

إن الحامل لي على جمع هذا الكتاب وتأليفه، أني لما رأيت الغالب من أهل الزمان الاهتمامَ بما فيه تحصيل العاجلة وتوفيرها، والتشاغلَ عن النظر إلى الآجلة والاستعداد لحضورها، غير أَنَّ فيهم من لم يفته سهمُ العناية، ولا وقع بمعزل عن ملحظ الولاية، ولا طبع جافَّ القلب من ندى الشفقة والرأفة، ولا جافياً لذوي القرابة والألفة، ولا ناسياً لحقوق المودة والصحبة، بل جعل واعياً لما يحمل من الأخلاق والطرائق، راعياً لما فيه رضا الخالق ونفع الخلائق، راغباً في ارتقاء أسباب الخيرات ولو نيطت بالسحاب، جاهداً في بلوغ مواد الثواب بل موارد الرضا من الملك الوهاب، فقصدت بهذا التأليف تحريضَ أهل التوفيق على بسط اليمين، إلى تناول هذا الجوهر الثمين، وتخصيص ذوي التحقيق في امتطاء هذا المتن المتين، للارتقاء إلى درجات المحسنين، والتذكير لما به تقوم شواهد اليقين؛ فإن الذكرى تنفع المؤمنين.

والله أسأل أن ينفعني به والقارئين له والسامعين والعاملين، وأن يجعله ذخراً لنا في يوم الدين، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على خير خلقه محمد وعلى جميع النبيين والمرسلين، وآل كلٍّ وصحب كل وسائر الصالحين[1].

---

(١) جاء في آخر النسخة الخطية: «تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد العبد الفقير إلى الله ـ تعالى ـ محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي بتاريخ سابع عشرين ربيع الأول، الثالث من شهور سنة ٨٥٨ بالمدرسة النظامية بالقاهرة المحروسة».

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه:

فرغتُ من مقابلته بنسخة الأصل وتصحيحه في (٧) مجالس:

أولها: في منزل أخي وقرة عيني تُفاحة الكويت، العلامة المحقق الشيخ محمد ابن ناصر العجمي حفظه الله، في مكتبته العامرة بالجهراء المحروسة، ٢٧ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ.

وثانيها: فجر يوم ٩ جمادى الأولى بالمسجد النبوي الشريف ١٤٢٧هـ.

وثالثها: بقراءة من هو محل الولد ابننا البار الشيخ العربي الدائز الفرياطي المغربي، بعد صلاة الظهر بالمسجد النبوي الشريف، يوم ٩ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ.

ورابعها: بقراءة شيخنا العلامة المحقق الفقيه الدكتور عبد الستار أبو غدة حفظه الله ليلة ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ بعد صلاة المغرب إلى أذان العشاء.

والخامس: يوم ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ بالمسجد النبوي الشريف بعد الفجر.

والسادس: بقراءة زوجي أم أحمد سوسن بنت عيسى بن سلطان الذوادي حفظها الله ضُحى يوم ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ بالمدينة النبوية المنورة، بمحل إقامتنا، في فندق هيلتون.

=

. . . .

❐❐❐

= وآخرها وهو السابع: بقراءة شيخنا الدكتور عبد الستار أبو غدة ـ حفظه الله ـ بعد صلاة الفجر يوم الأربعاء ١١ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ عند باب عمر بن الخطاب رضي الله بالمسجد النبوي الشريف، مع فوائد قيمة منه حفظه الله، في حل بعض المواضع المشكلة من النسخة.

جزاهم الله جميعاً عني خير الجزاء ونفع بهم وبارك فيهم.

فصح وثبت والحمد لله.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه خادم العلم بالبحرين

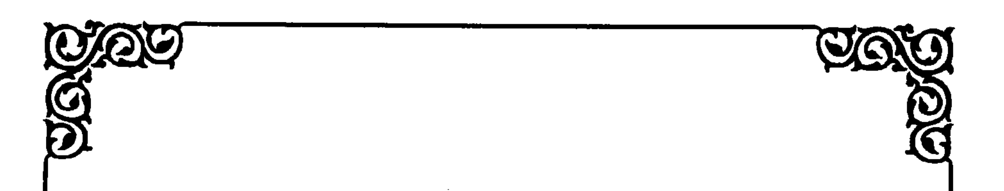
الفقير إلى الله تعالى

نظام يعقوبي العباسي

بالمسجد النبوي الشريف

١١ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ

مع صلاة الإشراق



فهارس الكتاب







١ـ فهرس الآيات القرآنية

❒ ❒ ❒

٢ـ فهرس الأحاديث النبوية

❑ ❑ ❑

٣ـ فهرس الآثار

❑ ❑ ❑

٤ـ فهرس الموضوعات

❑ ❑ ❑

